مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الرابع

مُستمسِكٌ

بالعُروةِ الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الرابع

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الرابع / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

الناشر: دارالهلال، ١٤٣٧ هـ.ق

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٨٣/ ٥/ ى٤ع٤٠٢١٣٥ BP ١٣٩٥

تصنيف ديوي: ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الرابع

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-40-2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل

في الوضوءات المستحبة

(مسألة ١): الأقوى ـ كما أشير إليه سابقاً ـ كونه مستحباً في نفسه(١)، وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

(مسألة ٢): الوضوء المستحب أقسام..

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدي.

فصل في الوضوءات المستحبة

(١) قد عرفت أنه محل تأمل[1]، وقد عرفت أنه يكفي في جواز التقرب بالوضوء، مع قطع النظر عن غاية من الغايات، كونه مأموراً به، وهو معلوم على كل حال، وخصوصية كون الأمر نفسياً أو غيرياً لا توجب اختلافاً في صحة التقرب.

(١) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٥.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة(١) وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أما القسم الأول فلأمور..

الأول: الصلوات المندوبة(٢)، وهي شرط في صحتها أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب(٣)، وهو ما لا يكون جزءاً من حج

(١) يعني من الحدث الأكبر، لكن لا يبعد أن يفيد مرتبة من الطهارة.

(٢) كما تقدم.

(٣) بلا ريب كما في الجواهر[١]، ومحل وفاق كما في المفتاح[٢].

وقد يقتضيه إطلاق خبر علي بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا طاف الرجل بالبيت، وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف»[٣]

اللَّهمَّ إلا أن يحمل على طواف الفريضة، جمعاً.

وقد يقتضيه النبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»[٤]، ولكن الظاهر منه أنه في غير ما نحن فيه وأمثاله من الأحكام.

(١) جواهر الكلام ١: ١٣ ـ ١٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٤٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧، ب ٣٨ ـ الطواف ـ حديث ١١ .

(٤) سنن الدارمي ٢: ٤٤/ سنن النسائي ٥: ٢٢٢/ المستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٩.

أو عمرة ولو مندوبين. وليس شرطًا في صحته. نعم هو شرط في صحة صلاته(١).

الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها(٢)، أو أول زمان

(١) كما تقدم[١].

(٢) كما عن جماعة، منهم العلامة والشهيد[٢]؛ للمرسل عن الذكرى، من قولهم عليهم السلام: «ما وقَّر الصلاة من أخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»[٣]، وعن النهاية أنه قال: «للخبر»[٤].

مضافاً إلى ما دلَّ على استحباب إيقاع الصلاة في أول وقتها[٥]، أو أول زمان إمكانها من النصوص الكثيرة[٦].

وما دلَّ على استحباب المسارعة إلى فعل الخير[٧].

لكنَّه يتم بناءً على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت، كما هو المتسالم عليه ظاهراً.

(١) في ج٣ ص ٣٩١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٠/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣ .

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣/ وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، ب ٤ ـ الوضوء ـ حديث ٥ .

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٠ .

(٥) كما في الموثق عن زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة...الحديث». [وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، ب ٤ ـ الوضوء ـ حديث ٣] .

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١٠٧، ب ١ ـ المواقيت .

(٧) كقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٤].

.

وما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أعثر عليه، وأمَّا الاعتبار فلا أرى الوضوء المقدم إلا ما يفعل للكون على الطهارة ولا معنى للتأهب للفرض[1].

ضعيف، إذ يكفي في المقام ـ بناءً على التسامح ـ إرسال الشهيد، والعلامة للخبر.

والاستحباب للكون غير الاستحباب للتهيؤ؛ لاختلاف موضوعيهما، فللمكلف الإتيان بالوضوء بداعي أيهما شاء.

نعم، ربما قيل: إن استحباب الصلاة في أول الوقت، إنما يقتضي استحباب الطهارة حينئذٍ، وهي لا تستند إلى الوضوء قبل الوقت، إذ الوضوء مهما وجد ترتب عليه حدوث الطهارة.

أما بقاؤها، فلا يستند إلى الوضوء؛ لانعدامه بعد وجوده؛ لأنه فعل غير قار، ولا إلى الحدوث؛ لاتحاد الحدوث والبقاء وجوداً، فيمتنع أن يكون أحدهما علة الآخر.

وإنما يستند البقاء إلى استعداد الذات، فيكون الوضوء وبقاء الطهارة من قبيل المتلازمين، لا يكون الأمر النفسي أو الغيري بأحدهما داعياً إلى فعل الآخر، فالوضوء دائماً إنما يفعل بداعي الكون على الطهارة.

وهذا الإشكال ـ على تقدير تماميته ـ مانع عن فعل الوضوء بداعي أمر الغايات الاختيارية للمكلف، إذا كانت مشروطة بالطهارة، لا نفس الوضوء، ولا يختص بالمقام.

(١) كشف اللثام ١: ١٢٥ .

.....

وفيه: أنه شبهة في مقابل الضرورة، إذ جميع الغايات الاختيارية إنما تترتب على بقاء مقدماتها، لا حدوثها، فإن الصعود على السطح إنما يتوقف على بقاء نصب السلم، لا حدوثه، فلو بني على ذلك امتنع تعلق الأمر الغيري بها، لو قيل بوجوب المقدمة الموصلة، وذلك كما ترى!.

ويمكن دفعه: بأن البقاء وإن كان مستنداً إلى الاستعداد، إلا أن الاستعداد مستند إلى الوضوء الذي هو علة الحدوث، ولا ينافيه عدم الوضوء في حال البقاء؛ لأن الاستعداد ليس من قبيل الوجود، بل هو سابق عليه، فيمكن أن يستند إلى المعدوم، فإن عدم المانع من أجزاء العلة التامة، ولا دخل له في المعلول إلا من حيث تأثيره في حفظ القابلية والاستعداد.

فعلى هذا يكون الوضوء قبل الوقت مستحباً، نظير استحباب الغسل قبله لمن أراد الصوم تطوعاً.

نعم، يشكل الاستدلال المذكور: بأن استحباب المبادرة والمسارعة فرع مشروعية الفعل، فإذا كانت مشروعية الصلاة مشروطة بالوقت، كان استحباب المبادرة إليها مشروطاً به، فيكون استحباب مقدمته ـ أيضاً ـ مشروطاً، والتفكيك بين استحباب الشيء واستحباب مقدمته في الاشتراط والإطلاق غير معقول.

إلا أن يقال: وإن لم يمكن التفكيك بينهما في الاشتراط والإطلاق، لكن يمكن التفكيك في كيفية الاشتراط، بأن تكون المسارعة مشروطة بالوقت على نحو الشرط المتقدم، والوضوء مشروطاً به بنحو الشرط المتأخر.

ولا يرد الإشكال بأنه: قبل تحقق الشرط لا استحباب نفسي، فكيف

إمكانهـــا إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقـــت(١). ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ(٢).

الرابع: دخول المساجد(٣).

الخامس: دخول المشاهد المشرفة(٤).

يتحقق حينئذٍ الاستحباب الغيري؟!.

إذ يدفعه: أن الشرط للاســتحباب النفسي ليــس الوجود الخارجي، بل الوجود الذهني، فقبل تحقق الشرط خارجاً يكون الاستحباب النفسي حاصلاً، لكنه منوط بالشرط، فــلا مانع من أن يحدث من مثل هــذا الوجوب المنوط، وجوب غيري ـ أيضاً ـ منوط قبل تحقق الشرط.

وبهذا يندفع الإشكال في كثير من الأبواب، فلاحظ.

(١) هذا لا يقتضيه المرسل المحكي عن الذكرى[١].

(٢) هذا مما لا تقتضيه الأدلة المتقدمة، وإنما يقتضيه مفهوم التهيؤ المذكور في كلام الأصحاب.

(٣) ففــي مصحح مرزام بن حكيم، عن الصــادق عليه السلام: «عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله تعالى في الأرض، من أتاها متطهراً طهَّره الله من ذنوبه، وكتب من زواره»[٢]، وقريب منه غيره[٣].

(٤) لا يحضرني خبر يدل عليه بالخصوص، وكأنه لذلك جعلها في النجاة

(١) تقدَّم في ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، ب ١٠ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) المصدر السابق.

السادس: مناسك الحج(١)، مما عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات(٢).

الثامن: زيارة أهل القبور(٣).

ملحقة بالمساجد[١].

ولعل وجه الإلحاق ما قد يستفاد من بعض الأخبار أنها بيوت الله[٢]، فتأمل.

وعن ابن حمزة أنه ألحق بالمساجد كل مكان شريف[٣]، وهو أعلم بما قال.

(١) ففي صحيح معاوية بن عمار: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٤].

وفي خبر يحيى الأزرق: «ولو أتمَّ مناسكه بوضوء كان أحب إلي»[٥].

(٢) ففي رواية عبد الحميد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزؤني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال عليه السلام: تكون على طهر أحبُّ إلي»[٦].

(٣) كما عن جماعة[٧]، ويظهر مما عن الذكرى، والمدارك أن به

(١) نجاة العباد: ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، ب ١٠ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) الوسيلة: ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، ب ٥ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٥) المصدر السابق ١٣: ٥٩٥، ب ١٥ ـ السعي ـ حديث ٦.

(٦) المصدر السابق ٣: ١١٠، ب ٢١ ـ صلاة الجنازة ـ حديث ٢.

(٧) الجامع للشرائع: ٣٢/ منتهى المطلب ٢: ١٥٧/ نهاية الإحكام ١: ٢٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٩٣/

التاسع: قراءة القرآن(١)، أو كتبه(٢)، أو لمس حواشيه، أو حمله(٣).

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى(٤).

رواية[١]، بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين[٢].

(١) كما تقدم[٣].

(٢) ففي خبر ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام: لا»[٤]، المحمول على الاستحباب إجماعاً ظاهراً.

وقد يقتضيه ما دلَّ على كتابة الحائض للتعويذ[٥]، فتأمل.

(٣) لما تقدَّم من رواية ابن عبد الحميد[٦]، لكن في إثبات الاستحباب به ما لم يقم دليل على استحباب المس والحمل، إشكال ظاهر.

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنَّ إلا نفسه»[٧]، وطلب الحاجة ربما يشمل

← جامع المقاصد ١: ٦٩/ روض الجنان ١: ٥٣/ مدارك الأحكام ١: ١٢/ ذخيرة المعاد: ٤/ مستند الشيعة ٢: ٣٨/ جواهر الكلام ١: ١٥ .

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٩٣/ مدارك الأحكام ١: ١٢ .

(٢) حكاه عنه في جواهر الكلام ١: ١٥.

(٣) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، ب ١٢ ـ الوضوء ـ حديث ٤ .

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٤٢، ب ٣٧ ـ الحيض ـ حديث ١، ٤ .

(٦) تقدَّم في ج٣ ص ٤٠٠.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، ب ٦ ـ الوضوء ـ حديث ١ .

الحادي عشر: زيارة الأئمة ولو من بعيد(١).

الثاني عشر: سجدة الشكر(٢)، أو التلاوة(٣).

الدعاء، وإن كان الظاهر منه السعي نحوها.

ولعل استحبابه للدعاء يستفاد من النصوص التي لا تحضرني، ولذا اشتهر عد الطهارة من شروطه.

هذا، وربما استشكل في ظهور الصحيح المذكور في استحباب الوضوء للحاجة، بل ظاهره أن الحاجة بدون الوضوء لا تقضى.

وفيه ـ كما في الحدائق والجواهر[١] ـ: أن الظاهر من العبارة المذكورة الحث على الوضوء، نظير ما ورد في كثير من المستحبات، بل أكثرها، من أنواع الترغيب والترهيب[٢].

(١) ففي الجواهر: «إن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم، بل الغسل، أكثر من أن تحصى، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك»[٣].

(٢) ففي خبر عبد الرحمن بن الحجاج، «من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام»[٤].

(٣) كما ربما يستفاد من رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا قرئ

(١) الحدائق الناضرة ٢: ١٣٨/ جواهر الكلام ١: ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٠١، ب ٢٦ ـ لباس المصلي.

(٣) جواهر الكلام ١: ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٥، ب ١ ـ سجدتي الشكر ـ حديث ١.

الثالث عشر: الأذان(١) والإقامة(٢). والأظهر شرطيته في الإقامة(٣).

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة

بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي»[١]، ونحوه غيره، فتأمل.

(١) عليه فتوى العلماء، كما عن المعتبر[٢]، وإجماعهم كما عن المنتهى[٣]؛ للنبوي: «حق، وسنة، أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر»[٤].

وعن الدعائم: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل، ولا يقيم إلا على طهر»[٥].

(٢) إجماعاً.

(٣) كما عن مصباح السيد[٦]، والمنتهى[٧]؛ للصحاح المستفيضة الدالة على ذلك، كصحيح ابن سنان: «لا بأس أن تؤذن، وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء»[٨]، ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث ٢ .

(٢) المعتبر ٢: ١٢٧ .

(٣) منتهى المطلب ٤: ٣٩٨ .

(٤) كنز العمال ٢: ٣٤٣ .

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٤٦ .

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٤٣٨.

(٧) منتهى المطلب ٤: ٤٠٠ .

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٢، ب ٩ ـ الأذان والإقامة ـ حديث ٣ .

إلى كل منهما(١).

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله(٢)، فيستحب قبله،

السادس عشر: النوم(٣).

ويأتي تمام الكلام في محلِّه إن شاء الله.

(١) ففي صحيح أبي بصير: «سمعت رجلاً يقول لأبي جعفر عليه السلام: إني قد أسننت، وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة، ولم أدخل بها، وإني أخاف إذا دخلت عليَّ فرأتني أن تكرهني؛ لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم ـ قبل أن تصل إليك ـ أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين...»[١].

والإشكال المتقدم من عدم الظهور في الاستحباب جارٍ هنا، وفي بعض ما يأتي، وقد عرفت جوابه[٢].

(٢) فعن المقنع: «روي عن الصادق عليه السلام: من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأي ما يكره فلا يلومن إلا نفسه»[٣].

(٣) لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده»[٤]، ونحوه خبر حفص[٥].

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٤٣، ب ٣٧ بقية الصلوات المندوبة ـ حديث ١.

(٢) تقدَّم في ص ١٠.

(٣) لم أجده فيه، وحكاه عن المقنع في نزهة الناظر: ١٠/ كشف اللثام ١: ١٢٦/ جواهر الكلام ١: ٢١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٨، ب ٩ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٥) المحاسن ١: ٤٧/ وسائل الشيعة ١: ٣٧٨، ب ٩ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

السابع عشر: مقاربة الحامل(١).

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء(٢).

التاسع عشر: الكون على الطهارة(٣).

العشرين: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه(٤)، وهو شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً(٥).

(١) لما عن المجالس، والعلل، في وصيته صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد»[١].

(٢) كما عن النزهة[٢]. وفي الحدائق وغيره: لم أقف على دليله[٣].

(٣) كما تقدم[٤].

(٤) لكن بناءً على استحباب المس، كما تقدَّم الكلام فيه[٥].

(٥) كما عرفت أنه محل تأمل[٦].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٥، ب ١٣ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٢) نزهة الناظر: ١٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٤٥/ كشف اللثام ١: ١٢٦/ كشف الغطاء ٢: ٨١/ مستند الشيعة ٢: ٤١/ جواهر الكلام ١: ٢١.

(٤) في ج٣ ص ٣٩٤.

(٥) في ج٣ ص ٤٠١.

(٦) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٥.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً، ورابعاً، فصاعداً أيضاً(١).

وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد(٢)، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة(٣).

(١) لإطلاق رواية المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من جدَّد وضوءه لغير حدث، جدَّد الله توبته من غير استغفار»[١].

ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام: «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(٢) كما هو ظاهر الفتوى، كما في الجواهر[٣]، أو ظاهر الأصحاب كما في الحدائق[٤]، وإن كان يقتضيه إطلاق مرسل سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٥].

اللَّهمَّ إلا أن يدعى إجمال ما به الطهر، وأن المتيقن منه الوضوء، فتأمل.

(٣) وإن كان يقتضيه المرسل، ورواية ابن مسلم المتقدمان.

ولا ينافيه ما دلَّ على أن غسل الجنابة ليس معه وضوء[٦]، إذ الظاهر منه

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، ب ٨ ـ الوضوء ـ حديث ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١٠، وفيه: «الطهور» بدل «الطهر».

(٣) جواهر الكلام ١: ١٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، ب ٨ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٦) كما في صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وذكر كيفية غسل الجنابة ـ فقال: «ليس قبله ولا بعده وضوء». [وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ ـ الجنابة ـ حديث ٢].

وأما القسم الثالث فلأمور..

الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة(١).

الثاني: لنوم الجنب(٢)، وأكله وشربه(٣)،

نفي الوجوب لحدث الجنابة، لا نفي المشروعية ولو للتجديد، فتأمل.

(١) على المشهور، ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله»[١]، ونحوه غيره.

بل عن ابن بابويه الوجوب[٢]، وتمام الكلام فيه في محله.

(٢) ففي صحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال عليه السلام: يكره ذلك، حتى يتوضأ»[٣] وقريب منه غيره.

وفي رواية سماعة: «وإن هو نام ولم يتوضأ، ولم يغتسل، فليس عليه شيء»[٤].

(٣) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل، ولم يشرب، حتى يتوضأ»[٥].

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال عليه السلام: إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده،

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٦، ب ١٤ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، ب ١١ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ ـ الجنابة ـ حديث ٦.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢١٩، ب ٢٠ ـ الجنابة ـ حديث ٤.

وجماعه(١) وتغسيله الميت(٢).

الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت(٣)،

فالوضوء أفضل»[١].

(١) للمروي عن كشف الغمة، عن الوشا، «قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يجامع، يعاود أهله للجماع، توضأ وضوء الصلاة، فأحببت أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك، قال الوشا: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة، وإذا أراد ـ أيضاً ـ توضأ للصلاة»[٢].

(٢) ففي حسن شهاب بن عبد ربه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال عليه السلام: هما سواء لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه، وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزؤه غسل واحد لهما»[٣].

ومنه يعرف الحكم فيما بعده.

(٣) كذا ذكر جماعة من القدماء والمتأخرين[٤]، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، ب ٢٠ ـ الجنابة ـ حديث ٧.

(٢) كشف الغمة ٣: ٩٤/ وسائل الشيعة ١: ٣٨٥، ب ١٣ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، ب ٤٣ ـ الجنابة ـ حديث ٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣١/ المعتبر ١: ٢٨٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٨/ الدروس الشرعية ١: ١١٠.

(٥) الحدائق الناضرة ٤: ٣٧.

أو دفنه(١) بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس.

(مسألة ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به(٢)،

واعترف في المدارك، والحدائق، والجواهر وغيرها بعدم العثور على مستنده[١]، بل ظاهر الأخبار خلافه؛ لاشتمالها على ذكر غسل اليدين من العاتق، أو المنكب، أو المرفق[٢]، على اختلاف ألسنتها، من دون تعرض فيها للوضوء.

نعم، علل بأمور اعتبارية، غير صالحة لإثباته.

(١) ففي رواية الحلبي، وابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»[٣].

لكن لا تبعد دعوى ظهورها في استحباب الوضوء بعد الإدخال، لا الوضوء له، كما أنها لا اختصاص لها بمن غسَّله ولم يغتسل، وكأنه لذلك أطلق في الشرائع[٤] وغيرها[٥].

(٢) كما لعلَّه المشهور، بل في المدارك: «أنه الظاهر من مذهب الأصحاب، وادعى بعضهم عليه الإجماع»[٦].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٩٩/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٧/ جواهر الكلام ٤: ١٩٢/ مسالك الأفهام ٢: ٩٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٦، ب ٣٥ ـ التكفين ـ حديث ١، ٢، ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٩٣، ب ٣١ ـ الدفن ـ حديث ٧.

(٤) لم أجده فيه.

(٥) المعتبر ١: ٣٠٢.

(٦) مدارك الأحكام ١: ١٣.

.

وعن السرائر: «يجـــوز أن يؤدي بالطهارة المندوبـــة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا»[١].

وعن مجمع البرهان: «أنه مما لا شك فيه، ولا ينبغي فيه النزاع أصلاً»[٢].

وناقش في مفتاح الكرامة[٣] فيما في محكي المدارك: بأن الأصحاب مختلفون في ذلك اختلافاً شديداً.

وفيما حكاه من الإجماع: بأنا لم نعرف حاكيه.

وفيما ادعاه في السرائر: بأنـــه نقضه بقوله فيها: «إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة»[٤].

وكيف كان، فمحصل الكلام هو أن الغايات المذكورة في القســـم الأول على أقسام:

منها: ما صُرِّح في دليلها بأن الشرط في صحتها أو كمالها هو الطهارة، كما في جملة منها.

ومنها: ما صُرِّح في دليلها بأن الشرط كونه على وضوء، كما في جملة أخرى.

ومنها: ما تضمَّن الدليل أن الشرط نفس الوضوء.

وهذا القســـم مما لم نتحصله، إذ الصلاة، والطواف، ودخول المساجد،

(١) السرائر الحاوي ١: ٩٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٩ ـ ٧٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٣٤١.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٠٥ .

.

ومناسك الحج، وصلاة الأموات، وقراءة القرآن، ولمسه، وحمله، وكتبه، وطلب الحاجة، وسجدتا الشكر والتلاوة، والأذان والإقامة، وورود المسافر، والنوم، ومقاربة الحامل، ودخول الزوج، وزيارة الأئمة عليهم السلام، لا تخلو عن أن تكون من أحد القسمين الأولين.

وأمَّا دخول المشاهد، وزيارة قبور المؤمنين، وجلوس القاضي، فلم نقف على ألسنة أدلتها؛ ليتعيَّن كونها من أحد القسمين الأولين، أو من الثالث، فالكلام في هذا القسم يكون فرضياً.

أما القسم الأول، فلا ينبغي النزاع في الاكتفاء بالوضوء المأتي به لغاية منه في بقية أفراده؛ لأنه لا ينبغي التأمل في حصول الطهارة بالوضوء المأتي به لغاية منه؛ لأن ذلك مقتضى دليل مشروعيته لتلك الغاية، فإذا حصلت الطهارة فقد حصل الشرط المعتبر في بقية أفراد القسم المذكور، فلا موجب للتكرار.

كما أنه لا ينبغي النزاع في الاكتفاء بالوضوء المأتي به لغاية من أفراد القسم الثاني في بقية أفراده، إذ بالوضوء يكون المكلف على وضوء، فيحصل الشرط المعتبر، في بقية الأفراد ولا موجب للتكرار أيضاً.

ومثله الاكتفاء بالوضوء المأتي به لبعض أفراد القسم الأول، في جواز تمام أفراد القسم الثاني، إذ به يكون المكلف على وضوء أيضاً، فيحصل شرط أفراد القسم الثاني.

وأمَّا عكس ذلك ـ أعني الاكتفاء بالوضوء المأتي به لبعض أفراد القسم الثاني في أفراد القسم الأول ـ فهو محل للإشكال؛ لاحتمال عدم إيجاب ذلك

.

الوضوء للطهارة، وعدم عموم يدل على أن كل وضوء موجب للطهارة.

ويمكن دفعه..

أولاً: بأن الظاهر من كون المكلف على وضوء، كونه على طهارة، في قبال كونه على غير وضوء الذي هو بمعنى كونه على حدث.

ويشهد به بعض النصوص المتقدمة، كرواية عبد الحميد الواردة في الوضوء لصلاة الجنازة[١]، وصحيح ابن سنان الوارد في الوضوء للإقامة[٢]، وعليه فيرجع القسم الثاني إلى الأول، ويلحق أفراده حكم أفراده.

وثانياً: بأنه يمكن إثبات أن كل وضوء موجب للطهارة بنصوص النواقض، فإن مقتضى الاقتصار على لفظ جملة منها، وإن كان هو مجرد نقض الحدث للوضوء، وارتفاع أثره به، إلا أن جملة أخرى تضمَّنت كون الوضوء رافعاً للحدث، ومطهراً منه، بل الجميع منها حتى القسم الأول وارد هذا المورد، لا بيان مجرد انتقاض الوضوء بالحدث، فإطلاق هذه النصوص محكم، بل ينبغي عد الحكم المذكور ـ أعني مطهرية الوضوء، ورفعه للحدث ـ من ضروريات مدلول النصوص، كما يظهر بأدنى تأمل فيها.

وفي رواية العلل، عن الفضل، عن الرضا عليه السلام: «إنما أمر بالوضوء وبدئ به؛ لأن يكون العبد طاهراً إذا قام...»[٣].

(١) تقدَّمت في ص ١٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٦.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٥٧/ وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث ٩.

.

والأخرى عنه عليه السلام: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين...» إلى أن قال عليه السلام: «فأمروا بالطهارة...»[١] ونحوهما كثير يظهر للمتتبع.

وقد يقتضيه أيضاً التعبير عن الطهارة بقولهم عليهم السلام: «على وضوء»[٢]، وعن الحدث بقولهم عليهم السلام: «على غير وضوء»[٣].

فإذاً لا ينبغي التأمل في الاكتفاء بالوضوء لأحد أفراد القسمين الأولين في بقية أفراده.

وأمَّا القسم الثالث، فعلى تقدير ثبوت أفراده، قد يشكل الحكم فيه بالاكتفاء بالوضوء لأحد أفراده في بقيتها؛ لأصالة عدم التداخل.

وأمَّا الاكتفاء به لأحد أفراد القسمين الأولين فلا ينبغي الإشكال فيه، بناءً على ما عرفت من عموم مطهريته، بل لو لم يثبت هذا العموم أمكن الاكتفاء به في أفراد القسم الثاني ـ بناءً على عدم إرجاعه إلى الأول ـ لتحقق الشرط، وهو كونه على وضوء، كما لا يخفى.

ويمكن دفع الإشكال ببناء الأصحاب على التداخل مطلقاً، إذ لا يظن من أحد الخلاف في جواز الاكتفاء بالوضوء المأتي به للصلاة الواجبة، أو المندوبة، في الدخول بأي غاية تفرض من غايات القسم الثالث، إذ المحكي من الخلاف إنما هو في جواز الاكتفاء بالوضوء المأتي به لقراءة القرآن ونحوها مما لا

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٧/ وسائل الشيعة ١: ٢٥١، ب ٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٧٤، ب ٥ ـ الوضوء ـ حديث ١.

بخلاف الثاني والثالث، فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله(١). نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً

يعتبر فيه الطهارة.

ومنشأ الخلاف: إما البناء على بطلان الوضوء لذلك؛ لعدم نية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو لعدم ثبوت كونه مطهراً.

فإذا ثبت عدم اعتبار نية رفع الحدث، أو الاستباحة، وثبت عموم مطهرية الوضوء، لم يكن وجه للخلاف المذكور.

وبالجملة: لا مجال للتشكيك في بناء الأصحاب على التداخل في باب الوضوء للغايات، والخلاف في بعض المسائل إنما هو لشبهة خاصة به، فإذا ثبت بطلان الشبهة، كان بناؤهم على التداخل محكماً.

ومنه يستكشف رجوع القسم الثالث إلى القسمين الأولين، مع أن البحث في ذلك ليس له مزيد اهتمام؛ لما عرفت من عدم تحصل هذا القسم، أو ندرته، فلاحظ، **والله سبحانه أعلم**.

(١) هذا في القسم الثاني ظاهر؛ لعدم تعدد الغايات فيه، أما الثالث فمن القريب الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم ينقض.

مثلاً: إذا توضأ الجنب للأكل اكتفى به في الأكل، والشرب، والجماع، أو النوم، ولو توضأ غاسل الميت للتكفين، جاز له الاكتفاء به في الدفن، إلا أن يمس الميت عند تكفينه فينتقض، ولو توضأ للجماع فجامع انتقض، واحتاج إلى تكريره للأكل والشرب والنوم.

بالأصغر ـ فلم يكن وضوؤه تجديديـاً، ولا مجامعاً للأكبر ـ رجعا إلى الأول(١)، وقوي القول بالصحة(٢) وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصـداً لامتثال الأمر الواقعـي المتوجه إليه في ذلك الحال

والوجه في هذه الدعوى: أن سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكورة سـياق نصوص مشروعيته لغيرها، الظاهـرة في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقـض، فما دام الوضوء على حاله، غير منتقـض، يكتفى به في الغايات المقصودة بفعله.

(١) يعني: رجوعاً موضوعياً حقيقياً.

(٢) **ووجه البطلان**: أن الوضوء عبادة لا تصح بلا تقرب، ولا مقرب في المقام، إذ الأمـر بالوضوء التجديدي لا يصلح للمقربية؛ لانتفائه، وعدم كون المأتي به من أفراد موضوعه، والأمر بالوضـوء المطهِّر وإن كان موجوداً، لكنه غير مقصود للمكلف.

ومن هذا يظهر صحـة التفصيل الذي ذكره المصنـف، فإنه إذا كان المقصود الأمـر الفعلي المتوجه إلى المكلـف، كان منطبقاً عـلى الأمر الواقعي بالوضوء المطهر، فيكون الأمـر المذكور مقصوداً، ولا ينافيه اعتقاد كونه الأمر التجديدي؛ لأن الخطأ في اعتقاد الصفة لا يمنع من قصد ذات الموصوف، فمن قصد إكرام جاره، وكان قد اعتقد أن عمره خمسـون سنة، فأكرمه، كان إكرامه له مقصوداً، وإن لم يكن عمره خمسين سنة.

نعم، لو قيد إكرامـه له بالوصف المذكور، فقصد إكرام جاره الموصوف

بالوضـــوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديـــدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيـــق. وتكون تلك الغاية مقصودة ولو على نحو الداعي(١) لا التقييد، بحيث لـــو كان الأمر الواقعي على خلاف

بكونه عمره خمسون سنة، فأكرمه، لم يكن إكرامه له مقصوداً، إذا لم يكن عمره خمسين سنة.

وسر الفرق: أن الوصف في الثاني لما أخذ قيداً لموضوع الإكرام المقصود، فبدونـــه ينتفي موضوعه، فينتفي بانتفاء موضوعـــه، ويكون الإكرام الخارجي الوارد على غير الموضوع غير مقصود.

وفي الأول لمـــا أخذ خارجاً عن الموضوع، لم يكن انتفاؤه موجباً لانتفائه، لينتفي الإكرام المقصود.

ثـــم إن ما ذكرنا مـــن لازم التقييد، إنما هـــو إذا كان التقييد بنحو وحدة المطلوب، أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب، فحال القيد حال الأمور المقارنة، في أن انتفاءه لا يوجب انتفاء القصد، كما هو حكم الداعي أيضاً.

(١) **فإن قلت**: كـــما أن انتفاء الموضوع المقصود يوجـــب انتفاء القصد، كذلك انتفـــاء الداعي للقصد يوجـــب انتفاءه؛ لأن الداعـــي من علل وجود القصد، وانتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول.

قلت: هذا يتم لـــو كان الداعي بوجوده الخارجي علة إلى القصد، أما لو كان بوجوده العلمـــي الاعتقادي، فانتفاؤه بوجوده الخارجي لا يوجب انتفاءه مع تحقق الوجود العلمي، ومن هنا اشـــتهر أن تخلف الدواعي لا يوجب تخلف

مـــا اعتقده لم يتوضأ(١)، أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي

المقصود، وبنى عليه الفقهاء في الإيقاعات والعقود.

فإن قلت: كيف يمكن أخذ صفـــة التجديدية داعياً تارة، وقيداً أخرى؟ مع أن المحقـــق في محلِّه أن شرائط الوجوب يمتنـــع أخذها شرطاً في الواجب، وبالعكس.

قلت: الممتنع أخذ الداعي قيداً في الواجب مع بقائه على صفة الداعوية، وأخذ قيد الواجب مع كونه قيداً له ودخيلاً في ترتب الأثر عليه قيداً للواجب، ولا يمتنع أن يكون الوصف داعياً في حال، وقيداً في حال أخرى، مع انسلاخه عن الداعوية في حال أخذه قيداً، وانسلاخه عن القيدية في حال كونه داعياً، كما هو محل الكلام.

هذا، ولا يخفى أن مـــا يتردد بين كونه داعياً وقيداً يختص بالعلل الغائية، التي تترتب على وجود المراد، أما ما لا يكون كذلك، فلا يحتمل أن يكون داعياً، والظاهر أن صفة التجديدية من هذا القبيـــل، فينبغي التردد فيها بين أن تكون قيداً بنحو وحدة المطلوب، وأن تكون بنحو تعدد المطلوب.

(١) هذا ليس من لوازم التقييد فقط، بل من لوازم الداعي أيضاً.

نعم، يمتنـــع ذلك في الصفات الملحوظة، الموجـــودة من باب الاتفاق، وبهذا تفترق هي عن الداعي والتقييد.

وأمَّا الفرق بـــين الداعي والتقييد فلا يكـــون بذلك، بل يكون بمحض لحاظ الوصف شرطاً لوجود القصد، أو قيداً للمقصود.

.

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: إن الأوصاف الملحوظة للفاعـــل، حال إرادة الفعل، تكون على أربعة أقسام:

الأمور المقارنة، والداعي الذي هو العلة الغائية، وقيد الموضوع على نحو وحدة المطلوب، وقيده على نحو تعدد المطلوب.

الثاني: إن المائز الذي ذكره في المتن بين الداعي والقيد، يلزم أن يجعل مائزاً بين القيد على نحو وحدة المطلوب، وبين القيد على نحو تعدد المطلوب، لا بين القيد والداعي، فإن كلا منهما يشترك في أنه لولاه لم يفعل الفاعل.

الثالـــث: إن المائز بين القيد والداعي، أن الأول ملحوظ قيداً في موضوع الإرادة، والثاني علة للإرادة لا غير.

الرابع: إن الداعي لما كان داعياً بوجـــوده العلمي، لا الخارجي، لم يكن تخلفه خارجاً مانعاً عن حصول المراد.

وبعبارة أخرى: الداعي في الحقيقة اعتقاد ترتب الغاية، لا نفس وجودها، وإلا امتنع أن تكون علة للإرادة، ومتأخرة عنها.

فحال القيد على نحو تعدد المطلوب هو حال الداعي بعينه.

الخامس: إن احتـــمال كون الوصف من قبيل الداعـــي، وكونه من قبيل القيد، يختص بالعلل الغائية، وصفة التجديدية في الوضوء ليســـت منها، وكذا الحكـــم في كثير من الموارد التي يذكرون أنه يـــتردد الأمر فيها بين أن تكون على

صحته حينئذٍ(١) اشكال(٢).

(مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه(٣)، بأن

نحو الداعي، وعلى نحو القيد، واللازم أن يكون التردد فيها بين القيد على نحو وحدة المطلوب وعلى نحو تعدده، والغالب في مثل التردد المذكور كونه من قبيل تعدد المطلوب.

ولذا بنى المحققون على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف، بناءً منهم على أن الارتكاز العرفي يساعد فيه على نحو تعدد المطلوب، فيكون القصد فيه إلى شيئين: ذات المطلق ونفس المقيد، ولو كان القصد على نحو وحدة المطلوب كان اللازم الحكم بالبطلان.

وكذلك ينبغي في كثير من الموارد التي يذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) التردد فيها بين القيد والداعي، فإن التردد فيها بين القيد بنحو وحدة المطلوب ونحو تعدده، والارتكاز العرفي فيها يساعد على الثاني.

(١) كما هو مقتضى إطلاق ما عن الشيخ، والمحقق، وجماعة[١].

(٢) والأقوى البطلان، كما عرفت، ولا يبعد تنزيل إطلاق القائلين بالصحة على غير هذا المعنى.

(٣) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، كما هو ظاهر جماعة[٢]،

(١) المبسوط ١: ٢٤/ المعتبر ١: ١٤٠/ شرائع الإسلام ١: ١٦/ الجامع للشرائع: ٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢/ المعتبر ١: ٣٦١/ تحرير الأحكام ١: ٧٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٤٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٠/ كشف اللثام ١: ٥١٢/ جواهر الكلام ٢: ١١٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٢٣/ مصباح الفقيه ٢: ٢٥٤.

يقصد الوضوء لأجل خروج البـــول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحـــد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقييد(١).

(مســـألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحـــداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث(٢)،

وعن المدارك نسبته إلى العلماء كافة[١].

ويقتضيه إطلاق أدلة مطهريـــة الوضوء، إذ هو على تقدير اعتباره يكون خارجاً عن الوضوء، مقيداً لإطلاق أدلة مطهريته.

(١) للوجه المتقدم في سابقه، فلا يظهر وجه للجزم هنا والتوقف هناك.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، وإن كان على خلاف أصالة عدم التداخل، التي يقتضيها في المقام إطلاق مثل رواية ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٢]؛ لوجوب الخروج عنها بعد قيام الإجماع ـ بل الضرورة ـ على خلافها.

مع عدم ورود مثل هذا اللسان في عامة الأحداث، بل الشائع في النصوص التعبير بالنقض، مثل: «لا ينقض الوضوء إلا حدث»[٣]، ومن المعلوم أن صفة النقض لا تقبل التكرر والتكثر.

(١) مدارك الأحكام ١: ١٩٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، ب ٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٩ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٤ .

بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع(١). إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لأنه يرجع إلى قصد

فالمتحصل من النصوص:

إن أسباب الوضوء إنما تؤثِّر في وجود صفة واحدة، هي المعبَّر عنها بالحدث، إن اقترنت أثَّر مجموعها فيها، وإن ترتبت استند الأثر إلى المتقدِّم منها دون المتأخر، كما هو الحال في العلل التي لها معلول واحد.

ومن هذا يظهر لك أن التعبير في المتن وغيره بالأحداث وقصد رفع واحد دون آخر أو نحو ذلك، مبني على المسامحة بلحاظ الأسباب.

(١) كما هو المعروف، بل قيل: «لم يعثر على تصريح بالبطلان»[١].

نعم، احتمله العلامة في النهاية[٢]؛ لأن ما لم ينو رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزأ.

وفيه: ما عرفت، من أنه ليس إلا حدث واحد يستند وجوده إلى السبب المتقدم، فإن نواه ولم ينو رفع المتأخر، فقد نوى رفع الحدث مطلقاً، فلا موجب للبطلان.

نعم، لو نوى المتأخر، أشكلت الصحة ـ بناءً على وجوب نية رفع الحدث ـ إذ ليس المتأخر حدثاً، فما ذكر يكون حينئذٍ في محلِّه.

(١) لم أعثر عليه، وفي المدارك: «فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع». [مدارك الأحكام ١: ١٩٤].

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣١.

عدم الرفع(١).

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع(٢)، وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض

(١) هذا لا يتم لو قصد رفع أثر المتقدم دون المتأخر، إذ المتأخر لا أثر له ليقصد رفعه، فلا يقدح قصد مثل ذلك، وإن قلنا باعتبار قصد الرفع.

نعم، يتم ذلك لو قصد عدم رفع المتقدم، لكنه مبني على اعتبار نية الرفع أما لو لم نقل به فلا مانع من الصحة.

إلا أن يرجع إلى خلل في القربة كما لو كان راجعاً إلى تقييد الوضوء المقصد التقرب بفعله كأن يقصد الوضوء الذي يكون فعله موجبا لرفع حدث دون حدث فإن البطلان حينئذٍ في محلِّه لعدم مشروعيته.

والمتحصل في هذه المسألة: إنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً، أو نوى رفع المتقدم مع الغفلة عن المتأخر، أو مع عدم نية رفعه، صحَّ الوضوء ولو بناءً على اعتبار نية الرفع.

وإن نوى رفع المتأخر بطل، بناءً على اعتبار نية الرفع، إلا أن يرجع إلى نية رفع المتقدم للجهل بالتطبيق، وصحَّ بناءً على عدم اعتبار نية الرفع، إلا أن يلزم خلل في التقرب.

(٢) **ربما يقال**: لا فرق بين المقام وبين العبادات الملحوظ في مقام فعلها الضمائم الراجحة، فكما يتوقف صدق امتثال أمر العبادة على قصده أصالة، لا تبعاً للضميمة، يتوقف صدق امتثال أمر الغايات في المقام على قصد أمر كل

حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه. لكن يصح بالنسبة إلى الجميع(١) ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد. وكذا إذا كان

غاية مستقلاً لا تبعاً.

وكما أنه لا يكفي في تحقق امتثال الأمر العبادي، كونه مع رجحان الضميمة داعياً واحداً، لا يكفي في امتثال أمر الغايات كون مجموع أوامرها داعياً واحداً أيضاً.

وفيه: إمكان الفرق بين المقامين:

بأن أوامر الغايات كلها متعلِّقة بالوضوء، فالإتيان به لأجلها إتيان به لمحض أمره، سواء كان كل منها داعياً مستقلاً، أم كان المجموع داعياً واحداً، أم كان بعضها داعياً وبعضها تابعاً.

بخلاف باب الضمائم، فإن أمر الوضوء متعلق به، وأمر الضميمة متعلق بالضميمة بعنوانها، لا بالوضوء، فالإتيان به لأجل أمر الضميمة ـ سواء كان بعض الداعي، أم تمامه، وكان أمر الوضوء تابعاً ـ لا يوجب كونه عبادياً بالمعنى الذي قام عليه الإجماع ـ أعني: كونه لا يترتب عليه الأثر إلا في ظرف الإتيان به بداعي أمره ـ كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في ترتب الثواب بقصد الغاية، ولو تبعاً لغاية أخرى. فتأمل.

(١) لما عرفت من حصول الطهارة به، المعتبرة في سائر الغايات، فلا موجب للتكرار.

للوضوء المستحب غايات عديدة(١).

وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة(٢) أيضاً يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً. ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً؛ لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

(١) الكلام فيه كالكلام فيما قبله، ومثله ما بعده.

(٢) لا ريب في إمكان اجتماع الغايات الواجبة والمستحبة للوضوء، كالوضوء بعد دخول الوقت، فإن له غاية واجبة وهي صلاة الفريضة، وغاية مستحبة وهي صلاة النافلة.

كما لا إشكال في أنه لو قصد الغاية الواجبة، جاز له فعلها، وفعل المستحبة.

وإنما الإشكال في جواز فعله للغاية المندوبة، فإن المحكي عن ظاهر كثير أنه لا يجوز الوضوء بنية الندب لمن عليه وضوء واجب[1].

والوجه فيه ـ بناءً على اعتبار نية الوجه ـ ظاهر؛ لعدم إمكان نية الندب به

(١) المبسوط ١: ١٩/ السرائر الحاوي ١: ١٠٥/ تحرير الأحكام ١: ٧٥/ كشف اللثام ١: ٥٠٨/ مفتاح الكرامة ٢: ٣١٨.

.

حينئذٍ، لا وصفاً، ولا غاية؛ لانتفائه.

بل وكذا بناءً على عـــدم اعتبارها أيضاً، إذ هو عبادة، ولا يمكن التقرب بالأمـــر الندبي؛ لانتفائـــه، ولا بالأمر الوجوبي لاعتبار قصـــد التوصل إلى ذي المقدمة في مقربية الأمر الغيري، فلا يمكن التقريب بالوجوب الغيري مع عدم إرادة التوصل إلى الغاية الواجبة.

وأجاب المصنف﵀ عن هذا الإشكال..

تارة: بأنـــه لا مانع من اجتماع الوجوب والنـــدب في موضوع واحد من جهتين، فـــإن الوضوء بعنوان كونه مقدمة للصـــلاة الواجبة واجب، وبعنوان كونه مقدمة للصلاة النافلة مستحب.

وقد وافق في هذا ظاهر الســـلطان﵀ في حاشـــية له على الروضة في هذا المقام، حيث قال: «لا نســـلّم أنه لا يكون في وقت العبادة الواجبة إلا الوضوء الواجب؛ لأن الوضوء في كل وقت مستحب»[1].

وأخرى: بأنه لو سُـــلِّم عدم اتصافه بالوجوب والاســـتحباب في زمان واحد، فإنما يمنـــع ذلك من إمكان نيـــة الندب وصفـــاً، ولا يمنع من إمكان نيته غاية.

والظاهر أن مـــراده إمكان التقرب بالأمر الندبي المتعلق بالغاية، لا الأمر الغـــيري المتعلق به، فـــإن مبنى كلامه هذا انتفاء الأمر الغـــيري الندبي، فيمتنع

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٣١٨ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٦٥.

.

لحاظه غاية، كما يمتنع لحاظه وصفاً.

ولعل ما ذكره هو مراد جمال الدين رحمه الله في حاشيته، حيث قال: «وحينئذٍ فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه مطلقاً، حتى يكون فاسداً باعتبار كونه واجباً، بل بمعنى كونه مندوباً لتلك الغاية...»[1].

أقول: إذا فرض أن للوضوء غايتين واجبة ومندوبة، فكما أن مقدميته للغاية الواجبة توجب كونه واجباً، كذلك مقدميته للغاية المندوبة، توجب كونه مندوباً، وليس اقتضاء إحداهما أقوى من اقتضاء الأخرى، ولازم التضاد بين الوجوب والاستحباب تزاحم مقتضاهما، فإذا سُلِّم تساويهما في الاقتضاء سقطا معاً عن التأثير، فلا يكون الوضوء واجباً غيرياً، ولا مندوباً كذلك؛ لأن ثبوت الوجوب دون الندب ترجيح بلا مرجح، فالالتزام بالوجوب دون الندب ـ كما يجري على ألسنتهم ـ غير ظاهر الوجه.

والتحقيق أنه..

تارة نقول: إن الفارق بين الندب والوجوب هو اختلاف الطلب فيهما بالشدة والضعف، فيكون الندب منتزعاً من مرتبة ضعيفة من الطلب، والوجوب منتزعاً من مرتبة قوية منه.

وتارة نقول: إن الفارق بينهما ورود الترخيص وعدمه، فيكون الندب منتزعاً من الطلب المرخص في تركه، والوجوب منتزعاً من الطلب غير المرخص

(١) تعليقة آغا جمال على الروضة: ٣٠/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٦٦ .

.

في تركه، كما هو التحقيق، وأوضحناه في (حقائق الأصول)[1].

وعلى كلٍّ من القولين، فالندب له جهتان: جهة اقتضاء للفعل، ناشئة من صرف الطلب، وجهة لا اقتضاء ناشئة من القيد العدمي، أو من القيد الوجودي، على الخلاف المتقدم.

والمقدمية دائماً إنما تقتضي سراية الحيثية الاقتضائية من ذي المقدمة إلى المقدمة، ولا تقتضي سراية الحيثية اللا اقتضائية.

ولذا لا تجد التنافي بين إباحة الشيء وتحريم مقدمته، ولكن تجد التنافي بين إباحة الشيء وتحريمه، فإن الإباحة لما كانت لا اقتضاء، لا تسري من ذي المقدمة إلى المقدمة؛ ليلزم التنافي بينها، وبين تحريم المقدمة.

فالوضوء الذي يكون مقدمة لغاية مندوبة، لا يسري إليه الندب بذاته وقيده، بل إنما يسري إليه الندب بذاته لا غير، وأمَّا قيده ـ أعني: جواز الترك ـ فإنما يكون للوضوء؛ لقصور ذات الندب في نظر العقل عن اقتضاء الإلزام، لا بالسراية من الغاية المندوبة.

ومثل هذه المرتبة من الطلب، لا تنافي وجوبه الغيري الناشئ من مقدميته للغاية الواجبة، إذ يمكن أن يكون حينئذٍ واجداً لمرتبتين، إحداهما لا اقتضاء لها في المنع من الترك، والأخرى لها هذا الاقتضاء، فيمكن الإتيان به بداعي تلك المرتبة، فيكون امتثالاً لذات الندب، كما في جميع المندوبات النفسية، إذ

(١) حقائق الأصول ١: ١٥٩.

.....

الانبعاث فيها إنما يكون من قبل ذات الطلب بذاته، لا بقيده.

فـإن المقرب في فعـل الصلاة النافلة هـو فعلها بداعـي ذات الطلب، بلا دخل لحيثيـة ضعفه، أو لحيثية الترخيص في مخالفتـه، في حصول الإطاعة والمقربية أصلاً.

ومنه ظهر أن الوضوء حينـما يكون له غايتان واجبة ومندوبة يسري إليه ذات الطلب الندبي كما لو لم يكن له إلا غاية مندوبة بلا فرق أصلاً.

كما ظهر أيضاً، أن المقرب في حال كونه مقدمة لغاية مندوبة لا غير، وفي حـال كونه مقدمة لغاية مندوبة وواجبـة، إذا لم يقصد به إلا المندوبة، هو بعينه المقرب في سائر المندوبات النفسية ـ أعني: ذات الطلب لا بحده ـ من دون فرق بين الجميع.

وعلى هذا، فلـو كان للوضوء غايتان مندوبة وواجبـة، أمكن التقرب بمرتبـة الطلب الندبي، سـواء لوحظت وصفـاً، أم غايـة، وبمرتبة الطلب الوجوبي، وبمجموع المرتبتين كذلك. فلاحظ.

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون بمد(١)، وهو ربع الصاع(٢). وهو ستمائة

فصل في بعض مستحبات الوضوء

(١) كما هو مذهب علمائنا، كما عن المنتهى، والتذكرة[١]؛ لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»[٢].

وصحيح أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء»[٣]، ومثلهما في ذلك غيرهما.

(٢) كما هو المعروف، بل هو قول العلماء كافة، كما عن المنتهى[٤]، بل إجماعاً كما عن الخلاف، والغنية، وظاهر التذكرة، وغيرها[٥].

(١) منتهى المطلب ١: ٣٠٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨١، ب ٥٠ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٦٣، وفيه: «ذهب إليه علماؤنا».

(٥) الخلاف ٢: ٥٨/ غنية النزوع: ١٢١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٣ / المعتبر ٢: ٥٣٣/ منتهى المطلب ٢: ٢١٢/ مدارك الأحكام ٥: ١٣٤.

وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال(١)، فالمد مائة وخمسون مثقالاً

وهو المصرَّح به في صحيح زرارة المتقدم، لكن في موثق سماعة: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد»[١]، ونحوه خبر المروزي[٢].

إلا أنه لا مجال للاعتماد عليهما في قبال ما عرفت.

(١) ففي خبر جعفر بن إبراهيم الهمداني في الفطرة: «الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[٣].

وخبر إبراهيم بن محمد الهمداني، «إن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه: إن الفطرة صاع... إلى أن قال: تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٤].

ومنه يظهر: أن الوزنة في الأول هي الدرهم، بل هو الموجود في النسخة المصححة من الوسائل[٥]، وحيث أن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه، يكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً، وحيث أن المثقال الشرعي

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٢، ب ٥٠ ـ الوضوء ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ٩: ٣٤٠، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٤.

(٥) في المطبوع من الوسائل مطابق لما في المتن، وهو المطابق لما في الكافي، ومعاني الأخبار، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار، والوافي. ورواها في العيون: «ألفاً ومائة وسبعين درهماً». فانظر: الكافي ـ الفروع ـ ٤: ١٧٢/ معاني الأخبار: ٢٤٩/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥/ تهذيب الأحكام ٤: ٨٤، ٣٣٤/ الاستبصار ٢: ٤٩/ الوافي ١٠: ٢٥٧/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧.

وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف(١)

الثاني: الاستياك(٢) بأي شيء كان(٣)، ولو بالإصبع(٤)، والأفضل عود الأراك(٥).

ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، يكون ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربعاً.

(١) لأن المثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة.

(٢) بلا خلاف كما في الحدائق[١]، وفي صحيح معاوية بن عمار: «وعليك بالسواك عند كل وضوء»[٢]، ونحوه غيره.

(٣) للإطلاق.

(٤) فعن علي بن إبراهيم بإسناده: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»[٣].

وفي رواية السكوني: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسوك بالإبهام، والمسبحة عند الوضوء، سواك»[٤].

(٥) فعن مكارم الأخلاق: «وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام»[٥].

وعن الرسالة الذهبية: «واعلم يا أمير المؤمنين، إن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللّثّة، ويسمنها، وهو

(١) الحدائق الناضرة ٢: ١٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٦، ب ٣ ـ السواك ـ حديث ١ .

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤، ب ٩ ـ السواك ـ حديث ٣ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٤ .

(٥) مكارم الأخلاق: ٣٩ .

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين(١).

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط(٢).

نافع من الحفر إذا كان باعتدال...»[١].

(١) ذكره الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ ولم نقف له على مستند، كما في الحدائق[٢].

وعن بعض أنه علَّله بأنه أمكن في الاستعمال[٣]، وكأنه لذلك خصه في المتن بما يغترف منه، لا ما إذا كان ضيق الرأس، فإن الأمكنية في الاستعمال تقتضي وضعه على اليسار.

هذا، ولكن قد ينافي الحكم المذكور ما في بعض الأخبار البيانية، أنه عليه السلام دعا بقعب فوضعه بين يديه[٤]، والأمر سهل.

(٢) كما هو المشهور، ففي صحيح الحلبي: «عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى، قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاثاً من الجنابة»[٥].

وفي صحيح حريز، أو حسنه، «يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن

(١) الرسالة الذهبية: ٥٠/ مستدرك الوسائل ١: ٣٦٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ١٤٧.

(٣) المعتبر ١: ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٥) المصدر السابق ١: ٤٢٧، ب ٢٧ ـ الوضوء ـ حديث ١.

الخامس: المضمضة والاستنشاق(١)، كل منهما ثلاث مرات(٢)،

الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[١].

ولعل الاكتفاء بالمرتين من البول والغائط معاً ـ كما هو الظاهر من عدم تكرار (من) ـ مبني على التداخل، كما نسب في المقام إلى الأصحاب، وفي الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً»[٢].

وإطلاق المرتين في الجميع ـ كما عن اللمعة[٣]، ـ أو المرة ـ كما عن النفلية[٤]، ـ ضعيف.

(١) والنصوص به مستفيضة، أو متواترة، ففي موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما، فقال عليه السلام: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد»[٥].

وما دلَّ بظاهره على نفي استحبابهما[٦]، محمول على نفي الوجوب.

(٢) ففي عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: «وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً»[٧].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، ب ٢٧ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٣٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١٧.

(٤) النفلية: ٩٢ ـ ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، ب ٢٩ ـ الوضوء ـ حديث ٤.

(٦) كما في حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة، ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر». [المصدر السابق ـ حديث ٦]

(٧) المصدر السابق ١: ٣٩٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ١٩.

بثلاث أكف(١). ويكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث(٢)، السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد(٣)

وأمَّا رواية محمد بن الفضل، إن الكاظم عليه السلام كتب إلى علي بن يقطين: تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً...»[١]، فموردها التقية، فيمتنع الاستدلال بها، بل ترك الأمر بهما عند زوال التقية شاهد بالخلاف، إلا أن يكون المراد بيان الوضوء الواجب، لكن ذكر فيه الاسباغ، فلاحظ.

(١) كما ذكر بعض[٢]، وفي الجواهر: «لم أقف له على مستند بالخصوص»[٣].

(٢) كما هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص، بل مقتضاه الاكتفاء بكف واحدة لهما، كما عن الاقتصاد، والجامع[٤].

(٣) ففي صحيح زرارة: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللَّهمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[٥].

وفي حديث الأربعمائة: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول ـ قبل أن يمس الماء ـ: بسم الله...»[٦].

هذا، وفي مصحح زرارة الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله: «ثم غرف ملأها ماءً

(١) المصدر السابق ١: ٤٤٤، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٣٧.

(٤) الاقتصاد: ٢٤٢ / الجامع للشرائع: ٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، ب ٢٦ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ١٠.

وأقلها: «بسم الله»(١)، والأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم»(٢)، وأفضل منهما «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»(٣).

فوضعها على جبينيه، ثم قال: بسم الله...»[١]، وهو ظاهر في استحباب التسمية أيضاً عند غسل الوجه.

ويظهر من بعض النصوص استحبابها في غير ذلك من الحالات، فراجع[٢].

(١) للإطلاق، وأمَّا مجرد التلفظ باسم من أسمائه تعالى، فالظاهر أنه لا تصدق التسمية عليه، وإن كان قد يشهد له خلو بعض النصوص عن لفظ الاسم، والاكتفاء بالشهادة ونحوها[٣].

(٢) ففي حديث محمد بن قيس: «فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب...»[٤]، والجمع عرفاً بينه وبين ما سبق الحمل على الأفضلية.

(٣) لوروده في النصوص المعتبرة الصحاح وغيرها[٥].

وكأن الوجه في أفضليته اشتماله على الدعاء، وتكثر النصوص به، فتأمل.

وفي مرسل الصدوق حكاية صورة أخرى للتسمية عن علي عليه السلام إذا

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٢٣، ب ٢٦ ـ الوضوء.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٠٦، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٩٣، ب ١٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ١: ٤٢٣، ب ٢٦ ـ الوضوء

السابع: الاغتراف باليمنى(١) ولو لليمنى(٢)، بأن يصبه في

توضأ[١]، والأمر سهل.

(١) كما عن كثير[٢]. ويشهد به كثير من النصوص البيانية[٣]، وفي مصحح ابن أذينة الوارد في وضوء النبي صلى الله عليه وآله في المعراج: «فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»[٤].

(٢) كما يقتضيه مصحح ابن أذينة.

وفي مصحح بكير، وزرارة: «ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى، فغسل يده اليمنى»[٥]، ونحوه مصحح محمد ابن مسلم[٦].

لكن ينافيه ما في جملة من الأخبار البيانية، ففي مصحح زرارة: «ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى»[٧]، ونحوه مصححه الآخر[٨]، والثالث له ولبكير[٩]، وغيرهما.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٢٤، ب ٢٦ ـ الوضوء ـ حديث ٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٩/ إرشاد الإذهان ١: ١٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٩٣/ روض الجنان ١: ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٩٠، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٧.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٨) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٩) المصدر السابق ـ حديث ٣.

اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن: قــراءة الأدعية المأثورة عند كل مــن المضمضة(١) والاستنشــاق(٢)، وغســل الوجه(٣). واليدين(٤). ومســح الرأس(٥)، والرجلين(٦).

ولا يخلو الجمع بينهما عن إشــكال، إلا أن يدعــى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في مصحح ابن أذينة.

(١) وهو: «اللَّهمَّ لقنِّي حجتك يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك».

(٢) وهــو: «اللَّهمَّ لا تحــرم عليَّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشــم ريحها وروحها وطيبها».

(٣) وهو: «اللَّهمَّ بيض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه».

(٤) وهو عند غســل اليمنى: «اللَّهمَّ اعطني كتــابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً».

وعند غســل اليسرى: «اللَّهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران».

(٥) وهو: «اللَّهمَّ غشني برحمتك وبركاتك».

(٦) وهو: «اللَّهمَّ ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني».

التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين(١).

كل ذلك مذكور في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي[١]، وفي نسخ كتب الحديث اختلاف في بعض الخصوصيات، وما ذكرنا هو المطابق لما في نسخة معتبرة من التهذيب[٢].

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار، والغنية، والسرائر الإجماع عليه[٣]، وعن الاستبصار نفي الخلاف بين المسلمين في كون الثانية سنَّة[٤].

وقد يشهد له ما في صحيح معاوية بن وهب، «الوضوء مثنى، مثنى»[٥]، ونحوه صحيح صفوان[٦]، ورواية زرارة[٧].

وما في موثق يونس بن يعقوب المتقدم في الاستنجاء: «ثم يتوضأ مرتين، مرتين»[٨].

وما في مرسل الأحول: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين، اثنتين»[٩].

وما في مرسل ابن أبي المقدام: «إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، ب ١٦ ـ الوضوء ـ حديث ١.
(٢) تهذيب الاحكام ١: ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) الانتصار: ١١٦/ غنية النزوع: ٥٤ ـ ٥٥/ السرائر الحاوي ١: ١٠٠.
(٤) الاستبصار ١: ٧٠.
(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٤١، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ٢٨.
(٦) المصدر السابق ـ حديث ٢٩.
(٧) المصدر السابق ـ حديث ٥.
(٨) المصدر السابق ١: ٣١٦، ب ٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥، وتقدَّم في ص ٣٠٠.
(٩) المصدر السابق ١: ٤٣٩، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ١٥.

.

اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين، اثنتين»[١].

وما في رواية ابن بكير: «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم يؤجر على الثنتين»[٢].

وما في رواية محمد بن الفضل فيما كتبه الكاظم عليه السلام إلى ابن يقطين، «إغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى إسباغاً»[٣]، ونحوها رواية الفضل عن الرضا عليه السلام[٤].

وما في رواية داود الرقي: «توضأ مثنى، مثنى»[٥].

لكن قد يعارضها جملة أخرى كما في حديث ميسرة: «الوضوء واحدة، واحدة»[٦].

وما في خبر يونس بن عمار: أنه مرة، مرة[٧]، ونحوه ما في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون[٨].

وما في مصحح عبد الكريم: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة، مرة»[٩].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٩، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ١٦ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٤ .

(٣) المصدر السابق ١: ٤٤٥، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٤٠، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ٢٣ .

(٥) المصدر السابق ١: ٤٤٣، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٢ .

(٦) المصدر السابق ١: ٤٣٥، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ١ .

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٨) المصدر السابق ـ حديث ٢٢ .

(٩) المصدر السابق ـ حديث ٧ .

.

ومرسل الصدوق: «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة، مرة»[١].

والآخر: «توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة، مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢].

ومرسل ابن أبي عمير: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة»[٣].

ورواية ابن أبي يعفور، المروية عن النوادر: «الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»[٤]، وخلو الأخبار البيانية.

هذا، ولكن أخبار الواحدة والمرة محمولة على الفرض، بل لعلها ظاهرة فيه، والأخبار البيانية لا تصلح لمعارضة ما عرفت.

نعم، ما تضمَّن اقتصار النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام على المرة، ظاهر في أفضلية الترك.

ولا مجال للإشكال عليه: بأنه حكاية حال؛ لظهور المداومة في الفضل، بل ظاهر صدور حكاية ذلك من الأئمة عليهم السلام ذلك، ومثلها رواية ابن أبي يعفور.

ولا تصلح لمعارضتها الأخبار الأول؛ لإمكان حملها على مشروعية الثانية، وإن كان تركها أفضل.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٥، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٤) السرائر الحاوي / المصدر السابق ـ حديث ٢٧.

.

ويشـــير إلى ذلك ما في صدر رواية داود الرقـــي، من قول الصادق عليه السلام: «وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس»[١].

ومـــا في مصحح زرارة الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله من قول أبي جعفر عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزؤك من الوضوء ثلاث غرفات...»[٢].

نعم، قد يأبى الحمل على مجرد المشروعية مرسل ابن أبي المقدام، بناءً على أن المراد يرغب عن أن يتوضأ، كما يشـــهد بـــه ذيله «لا يرغب في أن يتوضأ» كما لعله ظاهر نفس الكلام.

إلا أنه ـ مع إرســـاله ومنافاته لما دلَّ عـــلى أن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام مـــا كان إلا مرة ـ لابدَّ من حملـــه على ذلك، فيكون التعجب مـــن جهة اعتقاد الراغب عدم المشروعية، ولا سيما مع الاستشهاد بفعل النبي صلى الله عليه وآله في الجملة، ولـــو كان المراد التعجب من اعتقاد عـــدم الأفضلية لم يكن التعليل مناســـبا له؛ لأن مجرد فعله صلى الله عليه وآله بلا مداومة لا يدل على الأفضلية بل المداومة على غير دال على خلافها.

وأمَّا مرســـل ابن أبي عمير فيمكن حمل نفي الأجر فيـــه على الثنتين على صورة اعتقاد وجوبهما، كما يشـــهد به خبر ابن بكـــير المتقدم، أو على إرادة عدم الأجر بالنسبة إلى الترك أفضل.

فتلخـــص: أن مقتضى الجمع بين النصوص مشروعيـــة الثانية، وإن كان

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٢ ، وتقدَّم في الصفحة السابقة .
(٢) المصدر السابق ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢ .

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى(١)، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

تركها أفضل، نظير صلاة النافلة، والصوم في الأوقات المكروهة.

وهـذا الذي ذكرناه هو الذي تجتمع عليه النصوص، ولعل هذا هو مراد الفقيه، والهداية، مِن أن مَن توضأ مرَّتين لم يؤجر[١].

ومثله ما عن الأمالي، من أن من توضأ مرَّتين فهو جائز، إلا أنه لا يؤجر عليه[٢].

وأظهر منه ما عن البزنطي، من أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لا يؤجر[٣]، فإنه مطابق لمتن رواية ابن أبي يعفور، ولعله مراد الكافي حيث عبر بذيل الرواية المذكورة[٤].

(١) كما عن جملة من كتب الشيخ، والفاضلين، والشهيد، وغيرهم[٥]، واعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده[٦].

والمنسوب إلى أكثر القدماء كما عن المدارك[٧]، بل إلى الأكثر كما عن

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦/ الهداية: ١٧ .

(٢) الأمالي للصدوق: ٥١٤ .

(٣) حكي عنه في كشف اللثام ١: ٥٧١، وسائل الشيعة ١: ٤٤١، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ٢٧ .

(٤) الكافي ٣: ٢٧ .

(٥) مصباح المتهجد: ٨/ المعتبر ١: ١٦٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٢/ ذكرى الشيعة ٢: ١٨٥/ روض الجنان: ٤٢ .

(٦) مدارك الأحكام ١: ٢٤٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٩ .

(٧) مدارك الأحكام ١: ٢٤٩ .

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو(١)، وأما الغسل من الأعلى فواجب(٢).

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه(٣)، لا بغمسه فيه.

الذكرى، والروضة، وكشف اللثام[١]، استحباب بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن، من دون فرق بين الغسلة الأولى والثانية.

ويشهد به خبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع»[٢]، المحمول على الاستحباب اتفاقاً، كما عن المنتهى[٣].

(١) كما قد يظهر من مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[٤]، حيث تضمَّن وضع الكف الأولى على جبينه، والثانية على مرفقه اليمنى، والثالثة على مرفقه اليسرى. فتأمل.

(٢) كما سيأتي[٥].

(٣) كما تضمنته الأخبار البيانية[٦].

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٨٥/ الروضة البهية ١: ٣٣٠/ كشف اللثام ١: ٥٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، ب ٤٠ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٥) يأتي في ص ٧٧.

(٦) تقدَّم بعضها في ص ٥٠.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع(١)، وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله(٢).

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء(٣).

(١) للاستظهار، وربما تشهد به النصوص البيانية.

ولما في المروي عن قرب الإسناد: «ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك»[١]، المحمول على الاستحباب إجماعاً، وعن المنتهى نسبته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٢].

(٢) فقد روي عن أمير المؤمنين، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين عليهم السلام، أنهم إذا أخذوا في الوضوء تغيرت ألوانهم، وارتعدت فرائصهم، فيقال لهم عليهم السلام في ذلك، فيقولون ـ ما لفظه أو مضمونه ـ: حق على من وقف بين يدي ذي العرش أن يتغير لونه وترتعد فرائصه[٣].

(٣) فعن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «أيما مؤمن قرأ في وضوئه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٤].

وعن كتاب البلد الأمين، وغيره: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء ﴿إِنَّا

(١) قرب الاسناد: ٣١٢.

(٢) لم أعثر عليه فيه، ولا على من حكاه عنه.

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٣٥٣، ب ٤٧ ـ الوضوء.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٢٠، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث ٤.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده(١).

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه(٢).

﴿أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وقال: «اللَّهمَّ إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك»، لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته»[١].

(١) فعن كتاب جامع الأخبار، عن الباقر عليه السلام: «من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب...»[٢].

(٢) لما أرسله في الفقيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم»[٣]، وفي ثواب الأعمال مسنداً عن ابن عباس[٤]، وقريب منه ما عن نوادر الراوندي[٥].

(١) البلد الأمين: ٣، بأدنى تفاوت/ المصدر السابق ـ حديث ٥ .

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٣٢٠، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث ٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١/ وسائل الشيعة ١: ٤٨٦، ب ٥٣ ـ الوضوء ـ حديث ١

(٤) ثواب الأعمال: ١٧.

(٥) النوادر للراوندي: ١٨٩ .

فصل

في مكروهاته

الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة(١)، كأن يصب

فصل في مكروهاته

(١) كما هو المعروف؛ لخبر الوشا: «دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق، يريد أن يتهيأ للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال عليه السلام: مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصب على يديك، تكره أن أؤجر؟! قال عليه السلام: تؤجر أنت وأؤزر أنا. قلت: وكيف ذلك؟ فقال عليه السلام: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1]، وها أنا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»[2].

وقريب منه ما روى في الإرشاد: «دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يده الماء، فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً»[3].

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٧ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٦٩ / المصدر السابق ـ حديث ٤.

الماء في يده. وأما في نفس الغسل فلا يجوز(١).

وما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال عليه السلام لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو...﴾[١] »[٢].

رواه في الفقيه، والمقنع مرسلاً، وفي العلل مسنداً، وكذلك الشيخ رحمه الله في التهذيب[٣].

وفي رواية السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن»[٤]، المحمولة على الكراهة؛ لما في رواية الحذاء: «إنه صب على يد الباقر عليه السلام في جمع، فغسل به وجهه، وكفّاً فغسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً فغسل به ذراعه الأيسر»[٥].

وعن المدارك التوقف؛ لضعف النصوص[٦].

لكنه ـ مع إمكان دعوى انجباره بالعمل ـ يتم بناءً على قاعدة التسامح.

(١) لما يأتي[٧].

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٧ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧/ المقنع: ١٢/ علل الشرائع ١: ٢٧٩/ تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٧ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٨.

(٦) مدارك الأحكام ١: ٢٣٣.

(٧) في ص ٢٤٢، وما بعدها.

الثاني: التمندل(١)، بل مطلق مسح البلل(٢).

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء(٣).

(١) كما نسب إلى المشـــهور؛ لما عن الصادق عليه السلام مسنداً، ومرسلاً: «من توضأ وتمندل، كتبت له حســـنة، ومن توضأ ولم يتمندل، حتى يجف وضوؤه، كتبت له ثلاثون حسنة»[١]، وظاهره الكراهة العبادية، كما لعلَّه مراد الأصحاب.

لكنه معارض بكثير من النصوص، المتضمِّنة لفعل الصادق عليه السلام، وأمره إسماعيل بن الفضل به[٢]، ومداومة علي عليه السلام عليه[٣].

اللَّهـــمَّ إلا أن تحمل عـــلى التقية، لكنها أصح ســـنداً، وأشـــهر رواية، والترجيح بذلك مقدَّم على الترجيح بمخالفة العامة.

اللَّهمَّ إلا أن يكون بناءُ الأصحاب على ذلك موهناً لنصوص الرجحان.

(٢) كما عبر به جماعة[٤]، ويســـتفاد من الخبر الأول، وإن قوَّى خلافه في الحدائق، والجواهر[٥].

(٣) ففي المســـتدرك، عن جامـــع الأخبار، عن النبـــي صلى الله عليه وآله: «إنه عد مما يورث الفقر غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء»[٦].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، ب ٤٥ ـ الوضوء ـ حديث ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٧ و ٨ و ٩.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦/ تحرير الأحكام ١: ٨٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٤١٦/ جواهر الكلام ٢: ٣٤٦.

(٦) مستدرك الوسائل ١: ٣٤٣.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور(١).

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس(٢)، وماء

لكن ينافيه رواية عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي، الحاكية لوضوء أمير المؤمنين عليه السلام [١]، ورواية الحذاء، الحاكية لوضوء أبي جعفر عليه السلام بجَمع [٢].

إلا أن يقال: الفعل لا يعارض القول.

(١) لإطلاق كراهتها في بعض النصوص المتقدمة، بناءً على عمومه للوضوء، وللموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه التماثيل، أو فضة، لا يتوضأ منه ولا فيه...»[٣].

وكأن الحكم في المذهب للإلحاق بالمفضض، كما تقدَّم الكلام في نظيره في مبحث الأواني[٤].

ومنه يظهر الحكم في المنقوش بالصور.

(٢) ففي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»[٥]، المحمول على الكراهة بقرينة التعليل،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، ب ١٦ ـ الوضوء ـ حديث ١.
(٢) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٨.
(٣) المصدر السابق ١: ٤٩١، ب ٥٥ ـ الوضوء ـ حديث ١.
(٤) تقدَّم في ج٣ ص ٢٥٣.
(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، ب ٦ ـ الماء المضاف ـ حديث ٢.

الغسالة من الحدث الأكبر(١)، والماء الآجن(٢)، وماء البئر قبل نـــزح المقدرات(٣)، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ، وســـؤر الحائض، والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلَّال، وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.(٤).

ولما في رواية محمد بن سنان من نفي البأس في الوضوء به[١].

(١) بناءً على طهارته، فيكون الوجه في الكراهة ما تقدَّم ذكره دليلاً للمنع.

(٢) ففي الحديث: «نهى عن الوضوء في الماء الآجن»[٢]، أي: المتغير لونه وطعمه، كذا في مجمع البحرين[٣].

(٣) لأخبار القول بالنجاسة، المحمولة على الكراهة، كما تقدم[٤].

(٤) لما تقدَّم في كراهة أسئارها[٥].

ثم إن الحكم بالاستحباب، أو الكراهة، في كثير مما سبق، مبني على تمامية قاعدة التســـامح في أدلة السنن، ولولاها أشـــكل الحكم بهما؛ لضعف الدليل، وحيث أن الظاهر عدم تماميتها، فاللازم الفعـــل، أو الترك، برجاء المحبوبية، أو الكراهة. **والله سبحانه أعلم وله الحمد.**

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، ب ٦ ـ الماء المضاف ـ حديث ٣.

(٢) كـــذا رواه في مجمع البحرين، ولم أجده بلفظه فيما لديَّ من المجاميع الحديثية، ولعله مقتبس من قولـــه عليه السلام ـ في صحيح الحلبي ـ: «في الماء الآجن تتوضأ منـــه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه». [انظر: مجمع البحرين ٦: ١٩٧ / وسائل الشيعة ١: ١٣٨، ب ٣ ـ الماء المطلق ـ حديث ٢.

(٣) مجمع البحرين ٦: ١٩٧.

(٤) في ج١ ص ٢٧٨.

(٥) في ج١ ص ٢٩٤، وما بعدها.

فصل

في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه(١). وحدُّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً(٢).

فصل في أفعال الوضوء

(١) بإجماع علماء الإسلام، كما عن جماعة[١]، بل ينبغي نظمه في سلك الضروريات.

ويدل عليه مع ذلك الكتاب، والسنة المتواترة.

(٢) بلا خلاف فيه، بل عن المعتبر، والمنتهى: أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٢].

وعن جماعة حكاية الإجماع عليه[٣].

ويشهد له صحيح زرارة، قال لأبي جعفر عليه السلام: «أخبرني عن حدِّ الوجه،

(١) لم أعثر عليه فيما عدا منتهى المطلب ٢: ٢١/ وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٤.

(٢) المعتبر ١: ١٤١/ منتهى المطلب ٢: ٢١.

(٣) المسائل الناصريات: ١١٥/ الخلاف ١: ٧٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠/ كشف اللثام ١: ٥٢٦/ مدارك الأحكام ١: ١٩٧.

.

الـــذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل، فقال عليه السلام: الوجه الذي أمر الله عزَّوجل بغسله ـ الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجـــر، وإن نقص منه أثم ـ ما دارت عليه الوســـطى والإبهام، من قصاص شـــعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مســـتديراً فهو من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال عليه السلام: لا»[1].

ورواه في الـــكافي والتهذيب عنه، إلا أنه ذكر فيه الســـبابة مع الوســـطى والإبهام[2]، وربما ينافيه قوله عليه السلام: «وما جرت عليه الإصبعان...».

مع أنه لا أثر له في الفرق، إلا أن تحمل (الواو) على معنى (أو).

لكنـــه خلاف الظاهر جداً، بل ممتنع؛ لتنـــافي التحديدين، ولذا لم يتوهم أحد الخلاف في التقدير ممن ضم السبابة إلى الوسطى والإبهام، كما عن المبسوط والناصريات[3].

وقد أشار عليه السلام إلى التحديد العرضي بقوله: «ما دارت...»، وإلى التحديد الطولي بقوله عليه السلام: «من قصـــاص...»، وقوله عليه السلام: «وما جـــرت عليه...الخ» تأكيد لقوله عليه السلام: «ما دارت...».

وكأنَّ التعبير بالدوران في الجملة الأولى، بمناســـبة تدوير الوجه بتدوير الرأس، وأن وضع الإصبعين يوجب توهم دائرة، ولا يحســـن عرفاً استعماله في

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، ب ١٧ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٨/ تهذيب الأحكام ١: ٥٤.

(٣) المسائل الناصريات: ١١٤/ المبسوط ١: ٢٠.

.

المسطحات.

والتعبير بالاستدارة في الجملة الثانية، بملاحظة تدوير الوجه عرفاً باستدارة اللحيين إلى الذقن، بل وباستدارة قصاص الشعر من الناصية إلى مواضع التحذيف، إلى منابت الشعر حول العذار.

فهذه الاستدارة العرفية من جانبي الوجه الفوقاني والتحتاني هي المرادة من الاستدارة في الجملة الثانية، وإن كان ظاهر المشهور عدم الاستدارة في النصف الفوقاني من الوجه الواجب الغسل، واختصاص الاستدارة من جانبي الذقن لا غير، لكن الظاهر ما ذكرناه.

وأمَّا ما استشكله شيخنا البهائي رحمه الله من أنه لو جعل الحد الطولي من القصاص إلى الذقن، يلزم دخول النزعتين والصدغين في الوجه الواجب الغسل، إذ الأولتان تحت القصاص بالنسبة إلى الشعر النابت فوقهما، والثانيان داخلان فيما حوته الإبهام والوسطى، مع أن دخول الأولتين مما لا يتوهم الالتزام به، ودخول الثانيين مخالف لصريح النص.

ولأجله حمل الرواية على إرادة بيان أن الوجه الواجب الغسل هو ما حوته الدائرة الهندسية الحقيقية، التي يكون قطرها قدر ما بين الإصبعين، ويكون المراد من دوران الإصبعين في الجملة الأولى دورانهما من القصاص إلى الذقن، لتشكيل الدائرة المذكورة، فيلزم منه خروج النزعتين والصدغين من الوجه[1].

ففيه: أن ما ذكره خلاف الظاهر جداً؛ لما عرفت من معنى الدوران في

(١) الحبل المتين: ١٤.

.

الصدر والذيل، وأن التحديد بالدائرة الهندسية يوجب خروج جزءٍ ـ من أسفل الوجه، أو أعلاه ـ من الوجه الواجب الغسل؛ لأن ما بين الإبهام والوسطى أقل مما بين القصاص والذقن، فالدائرة التي قطرها يساوي ما بين الإبهام والوسطى لا تستوعبه.

مضافاً إلى أن دخول النزعتين في الوجه ـ على تفسير المشهور ـ يتوقف على عموم القصاص لمنتهى منابت الشعر في النزعتين، وهو غير ظاهر.

ولا سيما بملاحظة كون جملة: «من قصاص...» من متعلقات (ما) في: «ما دارت...»، إذ لو عم القصاص قصاص النزعتين لكان الصحيح ظاهراً في وجوب غسل الناصية المسامتة لمنتهى النزعتين، وهو كما ترى! فليس ظاهراً إلا في قصاص الناصية، وما يسامتها مما يحيط بالجبينين، لا غير.

وأمَّا الصدغ، فإن فسِّر بما بين العين والأذن ـ كما عن بعض أهل اللغة[١]، وفي القاموس والمجمع: أنه أحد معنييه[٢] ـ فيدخل بعضه في الوجه على كلا التفسيرين.

وإن فسر بالشعر المتدلّي على ما بين العين والأذن ـ كما عن الصحاح[٣] والنهاية[٤]، وفي القاموس والمجمع: أنه أحد معنييه[٥]، واستشهد له في المجمع

(١) كتاب العين ٤: ٣٧١/ الفائق ٢: ٢٤١.

(٢) القاموس المحيط ٣: ١٠٩/ مجمع البحرين ٥: ١٣.

(٣) الصحاح ٤: ١٣٢٣، وفيه: «الصُّدْغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صدغاً».

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٧، ولم أجد فيها غير قوله: «وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن».

(٥) القاموس المحيط ٣: ١٠٩/ مجمع البحرين ٥: ١٣.

والأنزع والأغـــم(١) ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهـــم إلى المتعارف(٢)، فيلاحظ أن اليـــد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلك المقدار.

بقولهم: صـــدغ معقرب[1] ـ فهو خـــارج عنه على كلا التفســـيرين، فلا يكون التصريح في ذيل الصحيح بخروج الصدغ عن الوجه معيناً لما ذكره من المعنى، بل الـــلازم حمل الصدغ ـ ولو مجازاً ـ على المعنـــى المحكي عن القاموس وغيره بقرينة الصدر، فالعمل على المشهور متعين.

(١) الأول من انحسر شـــعره عن الحد المتعارف، والثاني من نبت الشعر على جبهته.

(٢) لا ينبغي التأمل في وجوب غســـل الوجـــه مطلقاً، صغيراً أو كبيراً، على النحو المتعارف أو خارجاً عنه، ولا مجال لتوهم اختصاصه بالمتعارف وإن قيل به في كلية المطلقات.

إذ المقام ليس من قبيل المطلق، بل من قبيل العام، ضرورة وجوب غسل كل وجه.

ثم إن ظاهر الصحيح ـ ســـؤالاً وجواباً ـ أن للوجه الواجب الغســـل في الوضوء مفهوماً واحداً، لا يختلف باختلاف خلقة المكلَّفين، من حيث الصغر والكبر، وطول الأصابـــع وقصرها، بل الاختلاف بالكـــبر والصغر من قبيل اختـــلاف أفراد المفهوم الواحد، فإذا كان الواجب في الوضوء غســـل الوجه لا

(١) مجمع البحرين ٥: ١٣.

.....

غير، وجب غسله كبيراً كان، أو صغيراً، بلا زيادة عليه، لا أنه يجب في الصغير غسله وزيادة، وفي الكبير غسل بعضه دون بعض.

وعليه فلابدَّ من حمل الإبهام والوسطى المذكورتين في الصحيح لتحديد الوجه على المتعارفتين منهما، بلحاظ الوجه المتعارف.

إذ لو أريد مطلقهما لزم التحديد بالأقل والأكثر؛ لصدق المطلق على كل منهما، وامتناع التحديد بالأقل والأكثر ظاهر.

ولو أريد منهما خصوص النادر كان بلا قرينة عليه، وهو ممتنع.

بخلاف الحمل على الغالب المتعارف، فإن الغلبة والتعارف يصلحان قرينة عليه عند التردد بينه وبين النادر، فيكون المتكلم قد اعتمد عليهما في مقام البيان.

كما أنه لو أريد من الإبهام والوسطى المتعارفتان مطلقاً ـ يعني: لا بالإضافة إلى خصوص الوجه المتعارف ـ لزم اختلاف مفهوم الوجه باختلافه كبراً وصغراً، واختلافهما كذلك، فيكون وجه ذي الأصابع الطويلة يدخل فيه الأذنان، ووجه ذي الأصابع القصيرة يخرج منه الخدان، إذا كان وجههما متعارفاً.

وكذا الحال لو كانت أصابعهما متعارفة، لكن كان وجههما خارجاً عن المتعارف صغراً أو كبراً.

وقد عرفت أن ظاهر النص ـ ولا سيما بقرينة السؤال عن دخول الصدغ

.....

في الوجه، والجواب بعدم دخوله فيه ـ أن مفهوم الوجه واحد، لا يختلف بالكبر والصغر، وأن المقصود بالجواب تحديد ذلك المفهوم الواحد، وتمييزه عما يتصل به، فيكون التحديد بما بين الإبهام والوسطى لا على نحو الموضوعية، بل على نحو الطريقية إلى التحديد بأجزاء الوجه، التي قد تزيد مساحتها على الحد المذكور، وقد تنقص.

ولأجل أن الأصحاب فهموا ذلك، حملوا الإصبعين على المتعارف منهما في الوجه المتعارف، لا مطلقاً.

نعم، قد يشكل ـ أيضاً ـ الحمل على المتعارف في الوجه والإصبعين؛ لاختلاف المتعارف فيهما بالزيادة والنقصان أيضاً.

وقد يدفع: بأن الإرجاع إلى عموم المتعارف، بلحاظ أن الأقل حكم واقعي، والأكثر حكم طريقي، بمعنى كون الأكثر طريقاً إلى ثبوت الأقل، ولا مانع عقلاً من أن تكون أفراد المتعارف مختلفة، بعضها موضوع حقيقي، وبعضها مشتمل عليه، وتقدَّم في الصحيح أن الصدغ ليس من الوجه[1]، وفي جملة من النصوص أن الأذن ليست منه[2].

وعلى هذا فلابدَّ من النظر إلى متعارف الوجه والأصابع، وإلى ما تحتويه الإصبعان من الأعضاء، كالجبهة، والجبينين، والعينين، والحاجبين، والخدين،

(١) تقدَّم في ص ٦٨.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس». [وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨ ـ الوضوء ـ حديث ١]

ويجب إجراء الماء(١)، فلا يكفي المسح به. وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد. ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل.

والأنف، والفم وغير ذلك، فيكون تمامه من الوجه، دون ما زاد عليه، فيكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء، سواء حوتها إصبعاه، أم زادتا عليها، أم نقصتا عنها.

وكذا الكلام بعينه في القصاص، فإذا كان المتعارف منه ما يكون على حد الجبهة، وجب غسل تمام الجبهة في غيره وإن نبت الشعر عليها، ولم يجب غسل ما فوقها وإن انحسر عنه الشعر. فلاحظ.

(١) فعن المجلسي رحمه الله في حاشية التهذيب نسبة الاتفاق عليه إلى ظاهر الأصحاب[١].

وعن الشهيد الثاني رحمه الله في بعض تحقيقاته: إنه المعروف بين الفقهاء، ولا سيما المتأخرين[٢].

ويشهد به أوامر الغسل، بناءً على اعتبار الجريان في مفهومه، كما عن جماعة[٣]، وعن كشف اللثام: إنه يشهد به العرف واللغة[٤]، ولا سيما بملاحظة

(١) ملاذ الأخيار ١: ٤٩٩.

(٢) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٠٠/ مختلف الشيعة ١: ٤٢٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦/ جامع المقاصد ١: ١٩٤/ ذخيرة المعاد ١: ٣٠.

(٤) كشف اللثام ١: ٥٢٤.

.

مقابلته بالمسح، إذ لو لم يؤخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به، كما في الجواهر[١].

مضافاً إلى صحيح زرارة: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٢].

ونحوه مما ورد في الغسل كصحيح ابن مسلم: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٣].

ومصحح زرارة: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[٤] بناءً على عدم الفصل بينه وبين الوضوء.

هذا، ولكن قد عرفت في مبحث التطهير بالماء التأمل في دخول الجريان في مفهوم الغسل[٥]، وعدم ظهور كون المقابلة بينه وبين المسح من هذه الجهة، بل الظاهر أنه يعتبر في الغسل استيلاء الماء وغلبته على المحل، ويعتبر في المسح إمرار الماسح ذي البلل على المحل، فيكون بينهما تباين مفهوماً وخارجاً، وإن كان بينهما عموم من وجه مورداً.

وأمَّا الصحيح، فالظاهر أن التعبير بالجريان فيه كان جرياً على الغالب المتعارف، وليس في مقام تقييد مطلقات الغسل، بل في مقام آخر، فلا يصلح

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب٤٦ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٢٩، ب٢٦ ـ الجنابة ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٤٠، ب٣١ ـ الجنابة ـ حديث ٣.

(٥) تقدَّم في ج٣ ص ٥٨.

.

لتقييد إطلاقات الأمر بالغسل.

لا سيما بعد ملاحظة صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء: «إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك»[١].

نعم، ربما يوهم ما ينافي الإطلاقات المذكورة ما في مصحح زرارة، ومحمد ابن مسلم، من قول أبي جعفر عليه السلام: «إنما الوضوء حدٌّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»[٢].

وفي مصحح ابن مسلم ـ الوارد في كيفية الوضوء ـ: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع»[٣]، ونحوهما غيرهما.

فإنها وإن لم تكن تنافي اعتبار جريان الماء، وحركته من محل إلى آخر، لكنها ظاهرة في عدم اعتبار استيلائه على المحل، والاكتفاء بمجرد سراية الرطوبة والبلل من محل إلى آخر.

لكن لابدَّ من حملها على إرادة المبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى الماء الكثير ـ كما ذكر في الجواهر وغيرها[٤] ـ لإباء سياقها عن صلاحية التصرف في أدلة اعتبار الغسل، بل ذيل الثاني كالصريح في ذلك. فلاحظه.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، ب٥٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٧.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٢٨٥/ السرائر الحاوي ١: ١٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٩/ مسالك الأفهام ١: ٤١/ مصابيح الظلام ٤: ١١٩.

ويجب الابتداء بالأعلى(١)، والغسل من الأعلى إلى الأسفل

(١) كما صرح به جماعة كثيرة[١]، بل نسب إلى الأكثر[٢]، والمشهور[٣]، بل عن التبيان الإجماع عليه[٤].

ويستدل له بالوضوءات البيانية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله، ففي صحيح زرارة: «فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها[٥] على وجهه، [من أعلى الوجه][٦]، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً[٧]»[٨]، ونحوه مصححه الآخر، على رواية التهذيب[٩].

وفي مصححه الثالث: «فوضعها على جبينه»[١٠]، وقريب منها غيرها.

(١) المبسوط ١: ٢٠/ الوسيلة: ٥٠/ شرائع الإسلام ١: ١٣/ المعتبر ١: ١٤٣/ ارشاد الأذهان ١: ٢٢٣/ تحرير الأحكام ١: ٧٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٢/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٦/ البيان: ٤٥/ الدروس الشرعية ١: ٩١/ ذكرى الشيعة ٢: ١٢١/ جامع المقاصد ١: ٢١٣/ روض الجنان ١: ٩٧/ كشف اللثام ١: ٥٢٨.

(٢) كشف الرموز ١: ٦٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧/ التنقيح الرائع ١: ٨٠.

(٣) مدارك الأحكام ١: ١٩٩/ ذخيرة المعاد ١: ٢٧/ كفاية الأحكام ١: ١٦.

(٤) لم أجد فيه أكثر من قوله: «ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق»، وإن حكى عنه الإجماع المزبور في المصابيح، وعنه في مفتاح الكرامة. انظر: التبيان ٣: ٤٥٠/ مصابيح الظلام ٣: ٢٩٣/ مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٢.

(٥) في المصدر: «فأسدله».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.

(٧) في المصدر: «ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً».

(٨) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٤/ وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ١٠.

(٩) وهي بزيادة قوله: «من أعلى الوجه»، انظر: تهذيب الأحكام ١: ٥٥/ وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٦.

(١٠) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

.

ودعوى: إجمال الفعل؛ لاحتمال كونه من أحد الأفراد[١].

غير ظاهرة؛ لوروده مورد البيان ولا سيما بملاحظة التفات الراوي إلى الخصوصية المذكورة.

نعم، لا يظهر من الرواية كون المحكي هو خصوص الواجب من الوضوء، بل من الجائز إرادة حكاية ما يشتمل على بعض المستحبات، بل لعل الظاهر ذلك بملاحظة اشتماله على بعض الخصوصيات المستحبة، فلا ظهور لها في الوجوب.

وأمَّا ما عن المنتهى، والذكرى ـ بعد ذكر الصحيح الأول ـ: «روي أنه قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢]، فعلى تقدير حجيته وعدم قدح إرساله، لابدَّ أن يكون المراد باسم الإشارة صرف ماهية الوضوء، لامع تمام الخصوصيات؛ للاتفاق على استحباب بعضها.

ويستدل له أيضاً برواية أبي جرير الرقاشي (الرواسي.ظ)[٣]، المروية عن قرب الإسناد: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح على ذراعيك،

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٢/ ذكرى الشيعة ٢: ١٢١.

(٣) رواه في قرب الإسناد (عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي)، إلا أن (أبا جرير الرقاشي) لم يعنون في كتب الرجال، والذي وقع في أسانيد الكافي، والتهذيب ـ عن ابن محبوب ـ هو (أبو جرير الرواسي)، فقد روى فيهما عن أبي الحسن عليه السلام، وأبي الحسن موسى عليه السلام، ولعلَّه لذا استظهر المؤلف قدس سره أنه الرواسي، علماً أن (الرواسي) مجهول أيضاً. انظر: الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٢٣/ تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠.

.

ورأسك، وقدميك»[١]، والإجماع على استحباب المسح لا ينافي الأخذ بظهورها في وجوب الغسل من الأعلى.

نعم، من المحتمل أن يكون المراد بالغسل المسح، بقرينة قوله عليه السلام: «مسحاً»، الظاهر في كونه مفعولاً مطلقاً، الذي يجب أن يكون من جنس فعله، فالإجماع على استحباب المسح يكون مانعاً من الأخذ بظهورها في وجوب الابتداء من الأعلى.

مضافاً إلى إمكان دعوى ظهورها في مقام بيان المسح، مقابل اللطم، فيكون ذكر (من) و (إلى) مقدمة للمسح المستحب، لا في مقام بيان طلب الغسل من الأعلى، فيشبه أن يكون الظرف متعلقاً بالمسح، لا بالغسل.

وحينئذٍ يشكل رفع اليد عن إطلاق الغسل، الوارد في الكتاب المجيد، والسنة.

ودعوى: إهماله من هذه الجهة؛ لوروده مورد بيان أصل التشريع، لا كيفيته.

غير ظاهرة، وإن صدرت من شيخنا الأعظم رحمه الله [٢].

ولعلَّه لذلك ونحوه اختار جماعة جواز النكس، منهم السيد[٣]،

(١) قرب الإسناد: ٣١٢ / وسائل الشيعة ١: ٣٩٩، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢٢ .

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٧٣ .

(٣) حكاه عنه في المعتبر: ١: ١٤٣/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٦/ وصرح به السيد قدس سره ـ في غسل اليدين ـ في المسائل الناصريات: ١١٨ .

عرفاً(١)، ولا يجوز النكس.

والشهيد[١]، وابنا إدريس وسعيد[٢]، ومال إليه، أو قال به آخرون، كصاحب المعالم[٣]، وشيخنا البهائي، على ما حكي[٤].

لكن الانصاف ظهور رواية الرقاشي في كون: «مسحاً» من قبيل الحال، يعني: اغسله ماسحاً، لا مفعولاً مطلقاً، وعليه فدلالتها على وجوب الغسل من الأعلى لا قصور فيها.

(١) ذكر في الجواهر أنه بعد البناء على وجوب الابتداء بالأعلى، فهناك احتمالات أربعة:

الأول: الابتداء بالأعلى خاصة، ولو كان يسيراً، ولا ترتيب في الباقي.

الثاني: وجوب الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط العرضية، فلا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى، وإن لم يكن مسامتاً له.

الثالث: وجوب غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية، فلا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى المسامت له حقيقة، ويجوز غسله قبل الأعلى غير المسامت له كذلك.

(١) لم أعثر عليه، ولا على من حكاه عنه، بل صرح الشهيدان ـ الأول والثاني ـ ببطلان النكس في غسل الوجه واليدين، انظر: البيان: ٤٥/ الدروس الشرعية ١: ٩١/ ذكرى الشيعة ٢: ١٢١/ روض الجنان ١: ٩٧/ المقاصد العلية: ٨٨.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٩٩/ الجامع للشرائع: ٣٥.

(٣) حكاه عن كتابه (الاثنا عشرية) في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٢.

(٤) الحبل المتين: ١٢/ وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠١/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٥/ ذخيرة المعاد ١: ٢٧/ كفاية الأحكام ١: ١٦/ مشارق الشموس٢: ٨٠.

.

الرابع: ذلك لكن عرفاً لا حقيقة. انتهى مختصراً[١].

وجعل رحمه الله الأول مقتضى كلام كثير من المتأخرين، ونسب الثاني إلى بعض القاصرين[٢]، والثالث إلى محتمل كلام العلامة رحمه الله في المختلف[٣]، والرابع إلى الشهيد الثاني في شرح الرسالة، وبعض المتأخرين[٤].

أقول: أما الوجه الأول، فهو خلاف ما تقدَّم من أدلة الابتداء، بناءً على تماميتها.

وأمَّا الثاني، فهو خلاف ظاهر النصوص البيانية، المتضمنة لغسل الوجه باليد اليمنى، وأنه عليه السلام مسح بها الجانبين.

وأمَّا الثالث والرابع، فهما خلاف إطلاق رواية أبي جرير، فإن مقتضاه الاكتفاء بالغسل من الأعلى إلى الأدنى عرفاً، إذ الظاهر صدقه ولو لم يكن على حسب الخطوط الطولية حقيقة، أو عرفاً، ولعل المراد من الوجه الأخير ذلك.

ثم إنه قد يظهر من النصوص البيانية ـ المتضمنة إسدال الكف على الوجه من أعلاه، أو على الجبهة، أو على الجبين، أو على الوجه[٥] ـ جواز اقتران الأجزاء العليا للوجه في الغسل بلا ترتيب بينها.

(١) جواهر الكلام ٢: ١٥١.

(٢) انظر: المقاصد العلية: ٨٩/ مدارك الأحكام ١: ٢٠١/ مشارق الشموس ٢: ٨٠/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٦.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٠٧.

(٤) انظر: المقاصد العلية: ٨٩.

(٥) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٧٧.

ولا يجب غسل ما تحت الشعر(١)، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب(٢) بشرط

ومثلها في ذلك رواية المسح تحت العمامة[١].

اللَّهمَّ إلا أن يكون الغسل الوضوئي ليس بوضع الماء بل بالمسح باليد من الأعلى حقيقة إلى ما دونه. فلاحظ.

(١) بلا خلاف، كما عن جماعة[٢]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٣]، بل عن الخلاف، والناصريات الإجماع عليه[٤].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال عليه السلام: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٥].

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال عليه السلام: لا»[٦].

(٢) لعموم صحيح زرارة، وللتنصيص على اللحية في صحيح ابن مسلم، وعلى الجميع في محكي معقد إجماع الخلاف[٧].

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤١٦، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث ١، ٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢١٤/ وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٧٦/ المسائل الناصريات: ١١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب٤٦ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٧) الخلاف ١: ٧٦.

صدق إحاطة الشعر على المحل(١)، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله(٢).

(١) كما هو موضوع النص المتقدم.

إلا أن الإشكال فيما تصدق به الإحاطة، وأنه خصوص منابت الشعر الكثيف، الساتر بكثافته للبشرة، أو يعم ما يستر بالاسترسال، أو منابت الشعر الخفيف الذي تظهر بشرته للرائي دائماً، أو في بعض الأحوال دون بعض أو غير ذلك.

وقد اضطربت الكلمات فيما هو مورد الاتفاق على وجوب غسله، أو عدم وجوبه، ومورد الخلاف.

ولا يبعد اختصاص النصوص المتقدمة بمنابت الشعر المحتاج غسلها إلى بحث وطلب فلا تشمل صورة الستر بالاسترسال كما في طرفي الشارب الطويلين ولا منابت الشعر الظاهرة التي تغسل بمجرد إمرار اليد على الشعر فضلا عن إجراء الماء عليه، فالمرجع فيهما إطلاق أدلة وجوب غسل الوجه من الكتاب والسنة.

ودعوى: عدم صدق الوجه على البشرة التي تحت الشعر لأن الوجه اسم لما يواجه به فلا يصدق على المستور.

مندفعة: بأن الوجه المذكور في الآية والرواية يراد به العضو المخصوص الذي ينبت فيه الشعر.

(٢) أما الشعر النابت فيها، ففي الجواهر: «فيه وجهان: أقواهما عدم

.

الوجوب؛ لعدم الدخول في مسمى الوجه»[١].

وأدلة وجوب غسل الوجه قاصرة عن الدلالة على وجوب غسله تبعاً، ومجرد ثبوت التبعية خارجاً لا يقتضي التبعية في مقام الدلالة، فالمرجع فيه الأصل.

وحيث عرفت في مسألة تداخل الوضوء، أن ظاهر أدلة اعتباره في الغايات هو اعتبار أثره، وهو الطهارة[٢]، كان الشك في المقام من قبيل الشك في المحصِّل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال، لا البراءة.

ودعوى: أنه لا فرق بين المقام وبين الشك في الأقل والأكثر، فإذا بنينا على البراءة هناك، وأجبنا عن شبهة الاحتياط من جهة العلم الإجمالي بالغرض، فليكن الجواب جارياً هنا أيضاً.

مدفوعة: بالفرق، بأن الغرض هناك لم يقع مورداً للتكليف، بل مورده نفس فعل المكلف بالمباشرة، وظاهر الأدلة هنا أن نفس الأثر موضوع للتكليف الشرعي، وهذا الفرق يمكن أن يكون فارقاً بينهما في جريان البراءة والاحتياط عند العقلاء، كما ذكرنا ذلك فيما علَّقناه على مباحث الأقل والأكثر من الكفاية[٣].

كما أنه لو بنينا على أن التكليف بالمسبب راجع إلى التكليف بالسبب كان المقامان من باب واحد، لكنه خلاف التحقيق.

(١) جواهر الكلام ٢: ١٥٧.

(٢) في ص ٣٤.

(٣) حقائق الأصول ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٦.

.....

ومثله مـــا عن بعض الأجلة، من الحكم بجريـــان البراءة في جميع موارد الشك في حصول الغرض، إذا كان بيان محصله من وظيفة الشارع، بلا فرق بين كون المأخوذ في لسان الدليل نفس الغرض، ومحصله[١].

فإن ما ذكر غير واضح من طريقة العقلاء، وإن كان لا يخلو من وجه.

وأمَّـا مـا ذكـره شـيخنا ﷾ في الكفايـة، في المقـام وغـيره، مـن إثبـات الغـرض ـ وهو الطهـارة ـ بإجراء حديـث الرفع لنفي جزئية الـشيء للوضوء، أو شرطيتـه[٢].

فهو مخدوش: بأن أدلة الجزئيـــة الواقعية إنما تفيد حكماً واقعياً، وحديث الرفع، ونحوه من أدلة الـــبراءة، إنما يفيد حكماً ظاهرياً، فيمتنع أن يكون الثاني بمنزلة الاستثناء من الأول إذ ليس هو في عرضه[٣].

وبالجملة: بعد البناء على اشتغال ذمة المكلف بالغرض لا تجدي الأصول في إثباته، إلا ما كان منها متكفلاً لثبوته، ومن المعلوم أن حديث الرفع لا يصلح لذلك؛ لأنه رافع لا مثبت.

ثـــم إن الرجوع إلى الأصل، من الـــبراءة، والاحتياط موقوف على عدم ظهور النصـــوص البيانية في عدم الوجوب، كما هو الظاهـــر، وإلا كان عليها المعوَّل في عدم الوجوب.

(١) أجود التقريرات ٢: ٢٩٤.

(٢) كفاية الأصول: ٣٦٦.

(٣) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣٢٩.

(مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة(١). وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن(٢)،

هذا، والمحكي عن جامع المقاصد، في مبحث غسل الجنابة، دعوى الإجماع على وجوب غسل الشعر النابت في الوجه واليدين في الوضوء[1]، فإن تمَّ كان عليه المعول، وإلا كان المرجع ما ذكرنا.

(١) الظاهر أن مراده المقدمة الوجودية.

وكأنه لعدم إمكان الغسل اختياراً إلى الحد الحقيقي إلا بضم جزء مما يخرج عن الحد، مما يعلم أنه ليس داخلاً فيه، فيكون الوجوب غيرياً.

وفيه: أنه لا مقدمية بين غسل الجزء الخارج عن الحد وغسل الجزء الداخل فيه، بل هما من قبيل المتلازمين، ووجوب أحد المتلازمين لا يقتضي وجوب الآخر.

نعم، الجزء المشكوك كونه من الداخل والخارج، وجوب غسله عقلي، من باب وجوب المقدمة العلمية، فيبتني وجوب غسله وعدمه على وجوب الاحتياط في المقام، والرجوع إلى البراءة كما عرفت.

أما الجزء المعلوم كونه من الخارج، فليس بواجب لا شرعاً، ولا عقلاً.

(٢) إذ لا فرق بينه وبين الفم، في ظهورهما عند انفتاح الشفتين، وبطونهما عند انطباقهما، فالفرق في ذلك غير ظاهر.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٧٨.

فلا يجب غسله(١).

(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية في الطول، وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله(٢).

(١) لعدم وجوب غسل الباطن اتفاقاً، ويشهد له خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[١].

وما ورد من الأمر بصب الماء على أعلى الوجه، والأمر بمسحه[٢].

فإن مطبق الشفتين لا يغسل بمجرد ذلك، فيحتاج الأمر بغسله إلى بيان زائد، وهو مفقود.

ولعله أيضاً يستفاد من روايات الحضرمي، وأبي بصير المتضمنة أن المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء؛ لأنهما من الجوف[٣]. فتأمل.

ويستفاد أيضاً مما ورد في غسل الجنابة من الأجزاء بالارتماس[٤]، بناءً على عدم الفصل بينه وبين المقام.

(٢) إجماعاً ظاهراً، كما عن المدارك، وكشف اللثام وغيرهما[٥]، بل يظهر

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، ب٢٩ ـ الوضوء ـ حديث ٦.

(٢) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٧٧، وانظر: المصدر السابق، ب١٥ ـ الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٣٢، ب٢٩ ـ الوضوء ـ حديث ١٠، ٩، ١٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٣٠، وما بعدها، ب٢٦ ـ الجنابة ـ حديث ٥، ١٢، ١٣، ١٥.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٠١/ كشف اللثام ١: ٥٢٩/ الخلاف ١: ٧٧/ جامع المقاصد ١: ٢١٤/ مشارق الشموس ٢: ٧٦/ رياض المسائل ١: ١٢٢.

(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل(١).

(مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم(٢)، إلا شيء منها من باب المقدمة.

(مسألة ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط(٣).

من محكي الخلاف أنه كذلك[١]؛ للخروج عن الحد.

نعم، لو كانت البشرة مما يجب غسلها؛ لتفرق الشعر، وبني على وجوب غسل الشعر النابت فيها، لم يفرق فيه بين ما دخل في الحد وما خرج.

فالعمدة إذاً الإجماع.

(١) لإطلاق الصحيح المتقدم[٢].

(٢) لما تقدَّم فيه وفيما بعده[٣].

(٣) لقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ولكن يجري عليه الماء»[٤]؛ لظهور الجملة الخبرية في الوجوب.

اللَّهمَّ إلا أن يدعى ورودها مورد توهم الحظر، فتكون دالة على الاكتفاء بإجراء الماء على الشعر، وبدليته عن البشرة.

(١) الخلاف ١: ٧٧.

(٢) في ص ٨٢.

(٣) في ص ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب٤٦ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها(١).

(مسألة ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة(٢).

(مسألة ٨): إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس

وقد يؤيده ما في رواية الفقيه للصحيح هكذا: «فليس على العباد...»[١].

ولا ينافيه رواية الشيخ لها: «فليس للعباد...»[٢]؛ لعدم إرادة ظاهره جزماً إذ لا ريب في عدم تحريم الطلب والبحث، لا تكليفاً، ولا وضعاً.

وفيه: أنه لا يظهر من الرواية جعل بدلية الشعر عن البشرة، بل ظاهرها عدم وجوب غسلها، ووجوب غسل الشعر، فيتعيَّن العمل به.

(١) لفهمه مما دلَّ على وجوب غسل البشرة، أما الشعر الغليظ فقد عرفت الإشكال في وجوب غسله.

(٢) للعلم الإجمالي بوجوب غسله أو غسل البشرة.

نعم، لو قيل بوجوب غسل الشعر النابت في البشرة مطلقاً، كان الشك في وجوب غسل البشرة شكاً بدوياً، وحينئذٍ فوجوب الاحتياط بغسله، والرجوع إلى البراءة، مبنيان على الأصل في المقام، كما عرفت.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤.

إبرة لا يصح الوضـــوء(١)، فيجب أن يلاحظ(٢) آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

(مســألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقــين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة(٣)، ولو شــك في أصل

(١) لفوات المركب بفوات جزئه.

(٢) يعني: مع العلم بوجود أحد الأمور المذكورة أما مع الشــك فسيأتي تعرضه له.

(٣) لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ كذلك.

وأصالة عدم الحاجب، أو عدم الحجب، لا تجدي في إثبات وصول الماء إلى البشرة، إلا بناءً على الأصل المثبت، الذي لا نقول به.

ولصحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن المرأة عليها الســوار والدملج في بعــض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحتــه أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»[1].

لكن قد يعارضه ما في ذيله: «وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيــف يصنع؟ قال عليه السلام: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ».

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، ب٤١ ـ الوضوء ـ حديث ١.

وجوده يجب الفحص(١) أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

والجمع العرفي بين الصدر والذيل بحمل أحدهما على الآخر بعيد، فيلحقه حكم المجمل، ويرجع إلى القاعدة المتقدمة.

(١) للقاعدة المتقدمة[١].

لكن ظاهر الجواهر: أنه لا إشكال في عدم وجوب الفحص؛ لاستمرار السيرة، التي يقطع فيها برأي المعصوم، على عدمه[٢]، وعن بعض دعوى الإجماع عليه[٣].

لكن المصنف رحمه الله وغيره لم يعتمدوا على الإجماع المدعى؛ لعدم تعرُّض جلِّ الأصحاب لذلك، ولا على السيرة؛ لعدم ثبوتها إلا في صورة الاطمئنان بالعدم.

بل قال شيخنا الأعظم رحمه الله: «إن دعوى الإجماع والسيرة في بعض أفراد هذا الشك، مثل الشك في وجود قلنسوة على الرأس، أو جورب في الرجل، أو وجود لباس آخر على البدن أغلظ من ذلك، مجازفة.

والفرق بين كون الحاجب المشكوك في وجوده رقيقاً أو غليظاً اقتراح، والحوالة على موارد السيرة فرار عن المطلب»[٤].

لكن الإنصاف يقتضي البناء على ثبوت السيرة، وعدم اختصاصها بحال

(١) في ص ٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٨٨.

(٣) حكاه عن البعض في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٥٤.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٥٤.

(مسألة ١٠): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها(١)، بل يكفي ظاهرها، سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين(٢)،

الاطمئنان؛ لثبوتها مع عدم موجبه.

وعدم السيرة في مثل الشك في وجود القلنسوة ونحوها؛ لعدم الشك، أو ندرته جداً، لا للاعتناء بالشك، كي يشكل الفرق بينه وبين غيره.

مع أن الندرة مصححة للفرق، ومانعة عن كونه اقتراحاً، فالبناء على عدم الاعتناء في صورة الظن؛ لأنه المتيقن من موردها، غير بعيد.

نعم، تبقى صورة الظن بالوجود، والشك المتساوي الطرفين، وثبوت السيرة فيهما غير ظاهر.

هذا، وأمَّا ما ذكره شيخنا رحمه الله من إمكان الاعتماد على أصالة عدم الحاجب، وإن كان مثبتاً؛ لخفاء الواسطة[1]، فغير ظاهر صغرى، وكبرى.

مع أنه لو تمَّ لجرى حتى في صورة الشك في حاجبية الموجود؛ لعدم الفرق، بل عليه يجب القول بصحة قاعدة الاقتضاء، وأصالة عدم المانع.

(١) لكونه من الباطن، الذي عرفت عدم وجوب غسله.

(٢) كتاباً، وسنة، وإجماعاً من المسلمين، بل لعلَّه من ضروريات الدين.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٥٥

من المرفقين إلى أطراف الأصابع(١)، مقدماً لليمنى على اليسرى(٢). ويجب الابتداء بالمرفق(٣) والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس.

(١) بلا إشكال فيه في الجملة، ولا خلاف، والكتاب والسنة ناطقان به.

(٢) قال في الجواهر: «إجماعاً، محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، كاد يكون متواتراً، كالسنَّة»[١].

وما في صحيح منصور وغيره شاهد به، كما يأتي إن شاء الله[٢].

(٣) وعن جماعة أن الحال فيه كما مرَّ في الوجه[٣].

وفي مفتاح الكرامة: «هو كما قالوا في الإجماعات والشهرة والأقوال، إلا أن ابن سعيد هنا وافق، وكذا السيد في أحد قوليه»[٤].

ويشهد له ما في خبر الهيثم بن عروة التميمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٥]، فقلت: هكذا؟ ـ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ـ فقال عليه السلام: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق)، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه»[٦].

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٤٦.

(٢) عند الكلام في شرطية الترتيب في ص ٢٤٩، والصحيح في ص ٢٥١.

(٣) المعتبر ١: ١٤٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٨/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣١/ جامع المقاصد ١: ٢١٦/ المقاصد العلية: ٨٩/ مدارك الأحكام ١: ٢٠٥/ ذخيرة المعاد ١: ٢٩/ كشف اللثام ١: ٥٣٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٣/ الجامع للشرائع: ٣٥/ الانتصار: ٩٩/ المعتبر ١: ١٤٤.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٠٥، ب١٩ ـ الوضوء ـ حديث ١.

.

ومـــا في مكاتبة علي بن يقطين، المروية عن إرشـــاد المفيد، من قوله عليه السلام: «واغسل يدك من المرفقين»[١].

وما في ما عن كشـــف الغمـــة: «فعلمه صلى الله عليـــه وآله جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق»[٢].

وما عن العياشي عن أبي الحســـن عليه السلام: «قلت: يرد الشـــعر؟ قال عليه السلام: إن كان عنده آخر فعل وإلا فلا»[٣].

ويمكن المناقشة في الأخير باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التَّقيَّة من الغير، وفيما قبله باحتمال كونه قيـــداً لليدين، وفي الأول بمخالفته للمتواتر من تنزيلها إلى المرفقين.

اللَّهـــمَّ إلا أن يحمل على كون المراد ذلك، كما هو الظاهر، وحينئذٍ فيصح الاستدلال به.

مضافاً إلى ما في صحيح زرارة، المروي في الفقيه، من قول أبي جعفر عليه السلام: «ولا ترد الشعر في غسل اليدين»[٤].

(١) الإرشاد ٢: ٢٢٧/ وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٢) كشف الغمة ١: ٨٨/ وسائل الشيعة ١: ٣٩٩، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٠٠.

(٤) هذه العبـــارة جاءت في الفقيه ذيل صحيح زرارة، عند انتهـــاء الصحيح ببيان حكم ما أحاط به الشـــعر، قال: «وحد غسل اليدين... ولا ترد الشعر في غســـل اليدين، ولا في مسح الرأس والقدمين»، والظاهر أنها من فتوى الصدوق رحمه الله، كما يظهر ذلك من ســـياقها، وما تضمنته من حد مســـح الرأس والرجلين، ويشـــهد له عدم الإشـــارة إليها فيما لديَّ من المجاميع الحديثية، كالوســـائل وغيرها، ولا في كتب الاستدلال، بل نســـب في المهذب البارع تحريم رد الشعر إلى ←

والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد(١).

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن النهي عـــن النكس أعم من لزوم الابتداء بالأعلى فالأعلى.

(١) هـــو موصل الذراع في العضد، كـــما في المجمع، والقاموس، وعن الصحاح[١]، والمطرز[٢].

أو بالعضد، كما عن المغرب[٣]، فيحتمل أن المراد طرف الساعد الداخل في العضد، كما هو ظاهر المنتهى وغيره، في مسألة من قطعت يده من المرفق[٤].

والحد المشـــترك بينهما، كما اســـتظهره المحقق القمي في الغنائم من أهل اللغة، وجعله الموافق للاشتقاق[٥].

ونفس الطرفين المتداخلين، كما اســـتظهره القمي في الغنائم من العرف، ومحاورات الشارع، ومن الفقهاء[٦]، بل استظهره غير واحد أيضاً من اللغويين[٧].

ظاهـــر الصدوق، وكأنه ناظـــر إلى هذه العبارة، فلاحظ. انظر: مـــن لا يحضره الفقيه ١: ٤٥/ المهذب البارع ١: ١٢٣

(١) مجمع البحرين ٥: ١٦٩/ القاموس المحيط ٣: ٢٣٦/ الصحاح ٤: ١٤٨٢.

(٢) لم أعثر على كتاب في اللغة باســـم (المطرز)، وأحسب انه يشير إلى كتاب (اليواقيت في اللغة) لأبي عمـــر محمد بن عبد الواحـــد الزاهد، المعروف بالمطرّز، وغلام ثعلـــب، المتوفى ٣٤٤هـ، ولكن كتابه هذا من المفقودات ظاهراً، ولم أجد من حكى عنه ذلك.

(٣) المغرب ١: ٣٤٠، وفيه: «وهو موصل العضد بالساعد».

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٧/ المعتبر ١: ١٤٤.

(٥) غنائم الأيام ١: ١٢٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: مشارق الشـــموس ٢: ١٢٢/ رياض المسائل ٢: ١٠٠/ جواهر الكلام ٢: ١٦٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٩١/ مصباح الفقيه ٢: ٣١٩.

.

وهذه الاحتمالات أيضاً جارية فيما عن كثير من أصحابنا، منهم العلامة في التذكرة من تفسيره بأنه مجمع عظمي الذراع والعضد[١]، إلا أن الظاهر أن المراد الأخير.

وكأنه المراد مما نسبه في الحدائق إلى المشهور من أنه رأس عظمي الذراع والعضد، وإن جعله فيها مقابلاً لتفسيره بمجمع عظمي الذراع والعضد[٢].

وكيف كان، فلا يظهر للنزاع في معنى المرفق ثمرة مهمَّة، إذ الظاهر اتفاقهم على وجوب غسل تمام البشرة، المستديرة على موضع التواصل والتداخل بين العظمين، بأي معنى أخذ المرفق.

كما يقتضيه ـ أيضاً ـ ما دلَّ على وجوب غسل المرفق[٣]، إذ لا يراد منه غسل نفس العظم، أو الحد، بل يراد منه تقدير منتهى حد المقدار المغسول من اليد بمنتهى موضع المرفق، ولا يختلف ذلك باختلاف كون المرفق خصوص رأس عظم الذراع الداخل في العضد، أو رأس عظم العضد الداخل فيه الذراع، أو مجموع العظمين المتداخلين، أو الخط الموهوم المفروض على محل التواصل والتداخل؛ لاتحاد المقدار الواجب الغسل من اليد، على جميع التقادير.

نعم، لو فرض كونه الخط الموهوم، فما دلَّ على وجوب غسله لابدَّ أن يحمل على وجوب غسل أقل ما يفرض من كل من العظمين المتواصلين.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٢٤٠.

(٣) كما سيأتي في التعليقة التالية.

ويجب غسله بتمامه(١)، وشيء آخر من العضد من باب

وعليه فيجب غسل أقل مقدار من العضد زائداً على المقدار المتداخل منه في الذراع، بخلاف ما لو جعل عبارة عن مجموع العظمين، أو عن أحدهما، فإنه يقتصر على ما يسامتهما معاً من البشرة.

وهذا وإن كان نحواً من الثمرة العملية، إلا أنه ينبغي القطع بأن ما دلَّ على وجوب غسل المرفق لا يراد به هذا المعنى. فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، وكشف اللثام وغيرها[١].

وعن الخلاف نسبته إلى جميع الفقهاء إلا زفر[٢]، وقريب منه ما عن المعتبر، والمنتهى[٣].

وعن الشيخ الطبرسي في جامع الجوامع أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٤].

وعن الخلاف: «قد ثبت عن الأئمة عليهم السلام أن (إلى) في الآية بمعنى (مع)»[٥].

وهذا هو العمدة في الحكم، مؤيداً أو معتضداً بالأخبار البيانية، المتضمنة لوضع الماء على المرفق[٦].

(١) الخلاف ١: ٧٨/ المعتبر ١: ١٤٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧/ كشف اللثام ١: ٥٣٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٨/ وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٢٨/ بدائع الصنائع ١: ٤

(٣) المعتبر ١: ١٤٣/ منتهى المطلب ٢: ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) جوامع الجامع ١: ٤٧٨.

(٥) الخلاف ١: ٧٨.

(٦) كما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ «ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها ←

.

وأمَّا الآية والنصوص المتضمنة لذكـــر المرفق، مدخولاً لحرف الغاية أو الابتداء، فلا تصلح لإثباته لو لم تصلح لنفيه، بناءً على كون الأصل الخروج في مدخولهما.

وكيـــف كان، فظاهر جميع ما ذكر الوجوب أصالـــة لا مقدمة، وإلا فلا خصوصية للمرفق من دون سائر ما يتوقف عليه غسل الأعضاء، مما هو خارج عن الحد، ولا يظن من زفر وغيره من العقلاء الخلاف في لابدية ما يتوقف عليه الواجب عقلاً، وإن كان خلافه في الوجوب الشرعي فلا يختص الخلاف به، بل يوافقه كل من لا يقول بوجوب المقدمة.

مع أنه لا وجه لتخصيص خلافه بالمقام، ولا وجه لوجوب غســـل تمام المرفق، إذ المقدار الذي يتوقف عليه غسل اليد جزء منه لا غير، فتأمل، ولغير ذلك.

ومع ذلـــك، فظاهر المحكـــي عن جماعة كـــون الوجوب مقدميـــاً، منهم العلامةﷺ في محكي المنتهى، فيمن أبينت يده من مفصل الذراع والســـاعد، من غـــير قطع لعظم العضد، حيث قالﷺ: «لا يجب غســـل طرف العضد لأنه إنما وجب غسله توصلاً إلى غسل المرفق، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب»[1].

لكن ظاهره وجوب غسل المرفق نفسياً، وعظم العضد مقدمياً، لا غسل المرفق مقدمياً، فلا يكون مخالفاً فيما نحن فيه.

← ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرَّ كفَّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرَّ كفَّه على ســـاعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه». [وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢]

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٧.

المقدمة(١). وكل ما هو في الحد يجب غسله(٢) وإن كان لحماً زائداً

ولعل ذلك مراد غيره ممن لا يحضرني كلامه.

نعم، يرد عليهم ما عرفت، من أن المراد من غسل المرفق الواجب نفسياً ليس غسل نفس العظم، بل غسل اليد إلى منتهى العظم، وذلك مما يدخل فيه عظم العضد، فلا معنى للفرق بين العظمين، في كون وجوب غسل أحدهما نفسياً، وغسل الآخر غيرياً، إذ لا يجب غسل كلاً منهما لا نفسياً ولا غيرياً.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره شيخنا الأعظم، من أن الأظهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصالة.

إلا أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبنيٌّ على دخوله في المرفق، فمن قال بدخوله فيه ـ كالعلامة في التذكرة، والشهيد في الذكرى[١] ـ قال بوجوبه، ومن قال بخروجه عنه قال بعدم وجوب غسله[٢].

(١) تقدَّم المراد منه[٣].

(٢) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٤]، أو بلا خلاف على الظاهر، كما في طهارة شيخنا الأعظم[٥]، بل اتفاقاً ظاهراً، كما في المستند[٦]، وعن ظاهر

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٠.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٩٣.

(٣) في ص ٨٦.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٦٦.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠٢.

(٦) مستند الشيعة ٢: ١٠٥.

.

شرح الـدروس: الإجماع عليه[١]، وعن المدارك: أنـه لا ريب فيه[٢]؛ لأنه جزء عرفاً من اليد، فيدخل تحت إطلاق الأدلة.

والإشكال فيه من غير واحد، غير ظاهر.

نعم، يختص ذلك بالأصبع واللحم الزائدين ونحوهما، بل والظفر أيضاً؛ لجزئيته من اليد عرفاً، وحينئذٍ فلا فرق بين خروجها عن حد اليد وعدمه.

وفي المستند: لا إشكال في وجوب غسلها في الثاني[٣].

وحكي عن بعض العدم في الأول[٤]، وعن التذكرة، والمنتهى، والنهاية، وجامع المقاصد التردد فيه؛ للأصل[٥].

لكنه غير ظاهر في قبال الإطلاق، لا سـيما بناءً على كون مقتضى الأصل الاحتياط.

اللَّهمَّ إلا أن يكون من جهة ظهور قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح المروي في الفقيه: «وحد غسـل اليديـن من المرفق إلى أطـراف الأصابع»[٦]، في كون الحـد طرف الأصابع، فإذا خرجت عن الحدِّ لم يجب غسـلها، نظير ما تقدَّم في

(١) مشارق الشموس ٢: ١١٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٠٦.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١١٥.

(٤) حكاه عن المشكاة في مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٥.

(٥) تذكرة الفقهـاء ١: ١٦٠/ منتهى المطلب ٢: ٣٩/ نهاية الإحـكام ١: ٤١/ جامع المقاصد ١: ٢١٧/ كشف اللثام ١: ٥٣٦.

(٦) تقدَّم في هامش رقم ٦ ص ٩٧.

أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر(١) مع البشرة(٢). ومن

شعر الوجه[١].

لكن الظاهر أنه ليس مسوقاً للتحديد، فلا مجال لرفع اليد به عن إطلاق اليد في الآية وغيرها.

(١) وفي الحدائق أنه ظاهر المشهور؛ لدخوله في الفرض، كما علله البعض، أو أنه من توابع اليد كما علله آخر[٢]، وقد عرفت ما فيه[٣].

وعن شرح الدروس الظاهر عدم الوجوب؛ للأصل إن لم يكن إجماع[٤].

وقد تقدَّمت حكاية صريح الإجماع عن جامع المقاصد على وجوب غسل شعر الوجه واليدين في الوضوء[٥]، وصريح شيخنا الأعظم‌ﷺ الاتفاق على وجوب غسله هنا[٦].

فإن تم إجماعاً ـ كما هو غير بعيد ـ وإلا فالمرجع فيه الأصل الجاري في المقام.

إلا أن يستفاد من الأدلة البيانية عدم الوجوب، من جهة السكوت في مقام البيان. فتأمل.

(٢) كما هو المعروف، بل في طهارة شيخنا الأعظم‌ﷺ دعوى الاتفاق

(١) في ص ٨٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٢/ جامع المقاصد ١: ٢٧٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٢٤٩.

(٤) مشارق الشموس ٢: ١١٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٨، وتقدم في ص ٨٣.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠٣.

.

عليه؛ لصدق اليد عليها[١].

خلافاً لما عن كشف الغطاء حيث قال: «ولو تكاثف عليها الشعر أجزأ غسله من غسل البشرة، والأحوط غسلها»[٢].

وكأن وجهه عموم الصحيح المتقدم: «كل ما أحاط به...»[٣]، لكن الظاهر اختصاصه بالوجه كما يظهر من ملاحظة الفقيه، حيث ذكر في ذيل صحيح زرارة المتضمن لتحديد الوجه الذي نقلناه سابقاً: «قال زرارة: أرأيت ما أحاط به الشعر..»[٤].

إذ من المعلوم أن هذا الكلام ليس سؤالاً ابتدائياً، وإلا لم يكن له معنى محصل، كما يظهر بأدنى تأمُّل.

مضافاً إلى أنه تعرَّض بعد ذلك لحدِّ غسل اليدين، وحدِّ مسح الرأس، وحدِّ مسح الرجلين، ولم يتعرض لحدِّ غسل الوجه، فلو لم يكن ذيلاً لتحديد الوجه لم يكن وجه ظاهر لاهماله.

وبالجملة: لا مجال للتشكيك في اختصاص السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه، وحينئذٍ فلا مجال للأخذ بعموم الجواب.

وتوهم: أن المورد لا يخصص الوارد.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٠٢.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٦.

(٣) تقدَّم في هامش رقم ٦ ص ٩٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤/ وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٦ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد(١)،

مندفع: بأن ذلك مسلم حيث يكون للوارد عموم، ومع كون السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه، لا يكون لمدخول (كل) عموم، بل ينصرف إلى المعهود الذكر.

(١) إجماعاً، كما عن المنتهى، وكشف اللثام[١].

وفي مفتاح الكرامة: «لا أجد فيه خلافاً، إلا ما نقله في البيان عن المفيد، وهو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل»[٢].

لانعدام الحكم بانعدام موضوعه، واحتمال البدلية لا دليل عليه، وأصالة الاحتياط الجارية في المقام لا مجال لها بعد الإجماع المتقدم، المتلقى بالقبول.

ومنه يظهر الحال في جملة من النصوص، كحسن بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الأقطع اليد والرجل، قال عليه السلام: يغسلهما»[٣].

وفي صحيحة رفاعة: «عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[٤].

وفي مصححته الأخرى في الأقطع: «يغسل ما قطع منه»[٥].

ولابدَّ من حملها على القطع مما دون المرفق، ولا سيما مع قرب ظهور

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٧/ كشف اللثام ١: ٥٣٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩/ البيان: ٤٦ / مختلف الشيعة ١: ٢٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، ب٤٩ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١.

وإن كان أولى(١).

الأقطع في ذلك، بأن يكون المراد منه المعنى الاسمي، ولولا ذلك كان مقتضى إطلاق الجميع وجوب الغسل، ولو قطعت اليد من الكتف، وهو ـ كما ترى ـ خلاف المعلوم.

ولا سيما ـ أيضاً ـ بملاحظة اشتمال الأولين على الأمر بغسل الرجل المقطوعة، الذي هو خلاف المذهب. فتأمل.

وأمَّا صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام: يغسل ما بقي من عضده»[1]، فظاهر السؤال فيه القطع مما دون المرفق، كما يقتضيه دخول حرف الابتداء عليه، الظاهر في خروجه عن القطع، فيكون المراد من الجواب غسل ما بقي مما يجب غسله لولا القطع، وتكون (من) في الجواب للتبعيض، لا بيان لـ (ما)، ولا متعلق بـ (بقي).

إذ الأول خلاف الظاهر، ولو كان هو المراد لقال: فليغسل عضده.

والثاني خلاف فرض القطع من المرفق، وإنما يصح لو كان القطع لبعض العضد.

مع أن في الإجماع المتقدم كفاية في وجوب الحمل على ما عرفت.

(١) لاحتمال كونه المراد من الصحيح، الواجب حينئذٍ حمله على الاستحباب، بل استظهر منه ذلك في محكي الخلاف، فحمله على الاستحباب[2].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، ب٤٩ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٨٨.

وكذا إن قطع تمام المرفق(١). وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي(٢)، فإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق(٣).

وفي الجواهر: «لا يخلو من وجه»[١]، لكنه جعل الأقوى حمل المرفق المذكور في السؤال على إرادة بعض المرفق، وقد عرفت أن ظاهر حرف الابتداء كون القطع مما دون المرفق. فتأمل جيداً.

(١) يظهر الحكم فيه مما سبق.

(٢) إجماعاً، كما عن المدارك، وكشف اللثام[٢]، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم[٣]؛ لكونه المتيقن من النصوص المتقدمة.

ويقتضيه الاستصحاب، إذا طرأ القطع في أثناء الوقت، وقاعدة الميسور ـ المشهورة في الأعصار الأخيرة ـ وإن كان قد طرأ القطع قبل الوقت.

لكن ثبوتها لا يخلو عن إشكال؛ لضعف النصوص الدالة عليها[٤]، وعدم ثبوت الجابر.

(٣) كما عن التذكرة، والذكرى، والمقاصد العلية[٥]، بل نسب إلى الشيخ رحمه الله، والقاضي، وأبي علي[٦].

(١) جواهر الكلام ٢: ١٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٠٥/ كشف اللثام ١: ٥٣٥.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٦.

(٤) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣٥٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٤/ المقاصد العلية: ٩٠.

(٦) المبسوط ١: ٢١/ المهذب ١: ٤٤/ مختلف الشيعة ١: ٢٨٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٠١.

(مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً(١) كاللحم الزائد. وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها(٢)، ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من

لما سبق فيما قبله، وقد تقدَّم في محكي المنتهى: أنه لا يجب غسل طرف العضد[١]؛ لأنه إنما وجب غسله توصلًا إلى غسل المرفق، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب، وقد ينسب إلى غيره أيضاً[٢].

لكن عرفت أن المراد من وجوب غسل المرفق غسل اليد إلى منتهى المرفق[٣]، فلا مجال لهذا الكلام أصلًا.

(١) لما تقدَّم في اللَّحم والإصبع الزائدين من الإجماع، وغيره[٤].

(٢) كما في القواعد، وعن غيرها[٥]؛ لانصراف الإطلاق عنها، ولتثنية اليد في جملة من النصوص، بضميمة عدم احتمال الاكتفاء بغسلها عن غسل الأصلية.

لكن الانصراف المستند إلى التعارف لا يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

وتثنية اليد لا تصلح لتقييده؛ لإمكان كونها جرياً على المتعارف.

مع أن قصور الإطلاق لو سُلِّم، كفى في وجوب غسلها أصالة الاحتياط،

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٧، وتقدم في ص ٩٥.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ٥٣٥.

(٣) تقدَّم في ص ٩٧.

(٤) تقدَّم في ص ٩٩.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٠٢/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٠/ البيان: ٤٦/ الدروس الشرعية ١: ٩١.

الأصلية وجب غسلهما(١). ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط(٢). وإن كانتا أصليتين(٣) يجب غسلهما(٤) أيضاً،

المتقدم إليها الإشارة.

وكأنه لذلك اختار في التلخيص[١]، والمنتهى[٢]، والإرشاد وغيرها ـ على ما حكي عنها ـ الوجوب[٣].

(١) أصالة على ما ذكرناه، ومن باب المقدمة العلمية بناءً على عدم وجوب غسل الزائدة.

(٢) للعلم بوجوب المسح بالأصلية بعينها، وحيث ترددت بينهما وجب الاحتياط بالمسح بهما معاً.

(٣) يعني: متساويتين في الخلقة من جميع الجهات واقعاً، فإنه لا وجه للحكم بزيادة إحداهما بعينها واقعاً.

وبذلك امتاز هذا الفرض عن فرض زيادة إحداهما بعينها واقعاً، مع عدم تميزها في نظر المكلف.

كما أن ما ذكرناه في معنى الأصلية لا ينافي كون إحداهما لا بعينها زائدة بلحاظ الخلقة النوعية، بحيث تعد عيباً في المبيع، موجباً للخيار.

(٤) أصالة؛ للوجه المتقدم في الزائدة.

(١) تلخيص المرام: ٥.

(٢) لم أجده في المنتهى، بل صرَّح فيه بعدم الوجوب قائلًا: «ولو كانت فوق المرفق، كالعضد، والمرفق لم يجب غسلها»، منتهى المطلب ٢: ٣٨.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣/ مختلف الشيعة ١: ٢٨٨.

ويكفي المسح بإحداهما(١).

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته(٢)، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته(٣). وإن كان زائداً على المتعارف

(١) للإطلاق.

(٢) لعدم وجوب غسل ما تحته بعد كونه من الباطن.

(٣) وعن المنتهى احتمال عدم الوجوب؛ لكونه ساتراً عادة كاللحية، ولعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السلام [١]، وأيده الاسترآبادي بما ورد من استحباب إطالة المرأة أظفار يديها[٢].

هذا، ولكن الستر به عادة ـ لو سُلِّم ـ لا يوجب إلحاقه بالباطن.

وأمَّا العادة فلم تثبت بنحو تكون سيرة معتمدة، بل دعوى ثبوت العادة بعيدة؛ لأن الجزء الذي يُعدُّ من الظاهر يبعد عن موضع التقليم، ويكون طرف الإصبع، وثبوت العادة على وجود الوسخ فيه كما ترى! ولذا حكي عن المشهور وجوب الإزالة[٣].

وما دلَّ على استحباب إطالة المرأة أظفارها[٤]، غير متعرِّض للمقام بوجه.

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٩.

(٢) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٠.

(٣) المعتبر ١: ١٤٤/ تحرير الأحكام ١: ٧٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٠/ البيان: ٤٦/ جامع المقاصد ١: ٢١٧/ روض الجنان ١: ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٣٤، ب ٨١ ـ آداب الحمام ـ حديث ١.

وجبت إزالته(١). كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله(٢) بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين، والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع(٤)، ويجب غسل ذلك اللَّحم(٥) أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط لو عدَّ ذلك اللَّحم شيئاً خارجياً(٦) ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة

(١) يعني: إذا كان ما تحته من الظاهر، ووجهه حينئذٍ ظاهر.

(٢) لإطلاق ما دلَّ على وجوب غسل الظاهر.

(٤) لما سبق[1].

(٥) لأنه جزء.

(٦) فإنه حينئذٍ يكون من قبيل الحاجب تسامحاً، ولأجل ذلك يحسن الاحتياط.

(١) في ص ١٠٦.

البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها(١)، وإلا فلا. ومع الشك لا يجب، عملاً بالاستصحاب(٢)، وإن كان الأحوط الإيصال.

(١) لأنها من الظاهر حينئذٍ.

(٢) يعني: استصحاب كونه من الباطن.

لكنه يتم لو كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية فلا مجال للاستصحاب؛ لامتناع جريان الاستصحاب في المفهوم المردد، كما أوضحناه في (حقائق الأصول)[١].

ولو أريد استصحاب حصول الطهارة بدونه، فهو من الاستصحاب التعليقي، وجريانه محل إشكال[٢].

وإن أريد استصحاب عدم وجوب غسله، فهو إنما يتم بناءً على أن الشرط نفس الوضوء، أما لو كان هو الطهارة، فإثباتها بالاستصحاب المذكور، مبني على القول بالأصل المثبت.

بل صحة استصحاب الباطن على هذا المبنى لا تخلو من إشكال، حتى لو كانت الشبهة مصداقية؛ لأنه لا يثبت الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت، وإلا فليس عنوان الباطن موضوعاً للحكم الشرعي، ولا قيداً له، كما لا يخفى، فتأمل.

(١) حقائق الأصول ٢: ٤٥٨.

(٢) تقدَّم الكلام فيه مفصلًا في ج٢ ص ٢٢٢.

(مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره(١) وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها(٢).

(مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه(٣) وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره. وإن كان رفعه سهلاً. وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة(٤) يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب(٥).

(١) لأنه الظاهر عرفاً، وما تحته من الباطن وإن انخرق، وكذا الحال لو قطع بعض الجلدة.

(٢) لأن ما تحتها من الظاهر، والتزاقها فوقه يكون من قبيل التزاق الحاجب.

(٣) لأنه جزء عرفاً.

(٤) كما سيأتي إن شاء الله[1].

(٥) لأنه من الحاجب الخارج.

(١) في أحكام الجبيرة في ص ٣٨٨.

(مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته(١)، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة. وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة. نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

(مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف(٢).

(مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر(٣).

(١) وربما كان جرماً مرئياً، ولكنه عرفاً جزء من البدن، ويكون غسله غسلاً للبشرة، مثل ما يعلو ظهر القدم وبطنها عند ترك غسله مدة طويلة.

نعم، إذا طالت المدة كثيراً، لا يعدُّ عرفاً جزءاً من البدن، فيجب إزالته حينئذٍ.

(٢) لأن النهي عن العمل على الوسواس يختص بما زاد على المتعارف، فإنه الوسواس، وأمَّا العمل على المتعارف فليس وسواساً، فلا يشمله النهي، فيجب، إذ احتمال عدم وجوب العمل عليه أصلاً تدفعه الضرورة.

(٣) بأن تكون ذات رأس يحجب الظاهر، أو يكون الثقب الذي هي فيه

(مسألة ٢١): يصح الوضوء بالارتماس(١) مع مراعاة

واسعاً، بحيث يرى باطنه لولا حجبها.

(١) اتفاقاً، كما في البرهان، وظاهر الجواهر[١]، ويشهد به تصريحهم بكفاية وضع العضو المجبور في الماء حتى يصل إلى البشرة[٢].

وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة الغسل، بناءً على ما عرفت من تحققه بمجرد استيلاء الماء على البشرة.

نعم، قيل: يشكل ذلك بناءً على اعتبار الجريان في مفهومه، ولذا جعل الاتفاق المذكور شاهداً على عدم اعتبار الجريان في مفهومه[٣].

ويمكن دفعه: بأن الاتفاق المذكور إنما هو على الاكتفاء برمس العضو، في قبال الاحتياج إلى صب الماء عليه، فلا ينافي اعتبار تحريك العضو ليتحقق الجريان المعتبر في مفهوم الغسل.

اللَّهمَّ إلا أن يدعى الاتفاق على عدم الاحتياج إلى التحريك، لكنه غير ظاهر.

وما ذكروه في المجبور، لا يصلح للشهادة به؛ لأن التخيير بين الرمس والنزع محل خلاف، والمحكي عن بعضهم وجوب النزع تعييناً، إن أمكن، كما

(١) البرهان القاطع ١: ٢٥٣/ جواهر الكلام ٢: ٢٤٧/ مدارك الأحكام ١: ٢١٣/ لوامع الأحكام: ٣٣٣.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٣/ المعتبر ١: ١٦٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧/ منتهى المطلب ٢: ١٣١/ مستند الشيعة ٢: ١٩٩/ جواهر الكلام ٢: ٢٩٢.

(٣) البرهان القاطع ١: ٢٥٣

الأعـــلى فالأعلى(١). لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغســـل حال الإخراج من الماء(٢) حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد(٣)، بل

سيأتي إن شاء الله[١].

(١) على ما تقدَّم من اعتبار ذلـــك[٢]، والظاهر أنه لا يتحقق بمجرد نية الغســـل من الأعلى فالأعلى؛ لأن الواجب في الوضوء حدوث الغســـل، لا ما يعم البقاء، ولذا لا يكفي أن يغسل وجهه للتبريد ثم ينوي ـ بإبقاء البلل وعدم تجفيفه ـ الغسل الوضوئي، بل لابدَّ من إمرار اليد على الوجه، بنحو يغسل ثانياً بتحريك الماء من محل إلى آخر، كما سيأتي.

فلابـــدَّ من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً، إلى أن يحصل غســـل الأجـــزاء من الأعلى إلى الأدنـــى تدريجاً، ولا يكفي التحريك يســـيراً كما يظهر بالتأمل؛ لأن وجوب الغســـل من الأعلى فالأعلى مـــلازم للترتب الزماني بين الأجزاء في الغســـل، وهذا لا يحصل بالحركة اليسيرة؛ لأنها ملازمة لتقارن أكثر الأجزاء في الغسل، وإنما يحصل باستمرار الحركة من أعلى العضو إلى أدناه.

نعم، لو لم يعتبر الترتب في الحدوث، كفى رمس العضو مدة يســـيرة مع نية الغسل مترتباً، لكن عرفت إشكاله.

(٢) ولو بأن يقصد الغســـل الثاني المســـتحب حال الإخـــراج، وحال الإدخال ـ من الأعلى ـ يقصد الغسل الأول الواجب.

(٣) وفي جامـع المقاصـد: «ويشـكل: بـأن الغمـس لا يصـدق معـه

(١) في ص ٣٥٦.

(٢) في ص ٧٧.

وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقي عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر(١)، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على

الاستيناف عرفاً»[1].

أقول: المدار على صدق بلل الوضوء الذي يجب المسح به، وهو غير حاصل.

(١) ظاهر الجواهر وغيرها الاتفاق عليه[2]، ويشهد به في الجملة رواية ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزؤه ذلك من الوضوء؟ قال عليه السلام: إن غسله فإن ذلك يجزؤه»[3].

ولا بد من حمله على نحو لا ينافي غيره من الأدلة، وسيأتي إن شاء الله أن هذا ليس من التولية[4].

(١) جامع المقاصد ١: ٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٤٨/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، ب٣٦ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٤) يأتي في ص ٢٤٦.

يديه إذا حصل الجريان كفى(١) أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

(مسألة ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله(٢) إلا إذا كان سابقاً من الباطن، وشك في أنه صار ظاهراً أم لا(٣)، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

الثالث: مسح الرأس(٤) بما بقي من البلة في اليد(٥). ويجب

(١) لتحقق غسل العضو ثانياً بالجريان.

(٢) لما عرفت من الإشكال في جريان الاحتياط، أو البراءة في الشك في المقام[١].

(٣) فلا يجب غسله؛ لاستصحاب كونه من الباطن، لكن عرفت الإشكال فيه في المسألة الخامسة عشرة[٢].

(٤) كتاباً، وسنة، وإجماعاً من المسلمين، كما في الجواهر[٣].

(٥) إجماعاً صريحاً، كما عن الخلاف[٤]، والغنية، والانتصار، والتذكرة[٥]،

(١) تقدَّم في ص ٨٤.

(٢) في ص ١١٠.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٧٠.

(٤) الخلاف ١: ٨٠، هذا وقد اختلفت عبارته فيه، فقد نسب الحكم في أول المسألة إلى أكثر أصحابنا، ولدى الاستدلال عليه إلى إجماع الفرقة، فلاحظ.

(٥) غنية النزوع: ٥٨ / الانتصار: ١٠٣ / تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٣.

.....

وظاهراً كما عن غيرها[١]، وعن جملة منها استثناء ابن الجنيد[٢].

ويدل عليه ما في مصحح زرارة: «فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك»[٣].

وما في مصحح ابن أذينة الوارد في المعراج، من قوله تعالى: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء»[٤].

وما في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام لابن يقطين: «وامسح بمقدم رأسك، وظاهر قدميك، من فضل نداوة وضوئك»[٥].

وكثير من الأخبار البيانية المتضمنة أنه عليه السلام مسح رأسه بما بقي في يده، وفي بعضها: إنه لم يعدهما في الإناء، وفي آخر: أنه لم يجدد ماء[٦].

لكن قد يخدش في الأول باحتمال العطف على فاعل (يجزئك)، فلا يدل

(١) المعتبر ١: ١٤٦/ منتهى المطلب ٢: ٥٣/ التنقيح الرائع ١: ٨٢/ لوامع الأحكام: ٣٢٨.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٩٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨/ جامع المقاصد ١: ٢٢٢/ روض الجنان ١: ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، ب٣١ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٤) وصدره: «عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إليَّ: يا محمد، أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها، وصل لربك. فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن... ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك، فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي، ثم امسح...». [المصدر السابق ١: ٣٩٠، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٥].

(٥) المصدر السابق ١: ٤٤٤، ب٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ١: ٣٩٠، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٦، ٧، ١٠، ١١.

.

إلا على الإجزاء، وهو أعم من الوجوب[١].

وفيه: أنه خلاف الظاهر؛ لاحتياجه إلى التقدير بالمصدر.

ويخدش في الثاني بإجماله؛ لأنه من قضايا الأحوال، وحكاية الإمام عليه السلام لها إنما تكون ظاهرة في الوجوب، لو كانت واردة في مقام بيان الحكم الشرعي، وهو غير ظاهر، كسائر أحاديث المعراج.

وفي الثالث بضعف السند.

وفي الأخير بما مرَّ آنفاً، من الإجمال وعدم الظهور في الوجوب.

وأمَّا مرسل خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال عليه السلام: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال عليه السلام: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه»[٢].

ففيه ـ مع أنه ضعيف، وظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء. فتأمل ـ: أنه غير ظاهر في الوجوب أيضاً، لاحتمال كون ما ذكر فيه لأنه أقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلاتية، وعدم حصول المنافي.

نعم، لا يتأتَّى ذلك في خبر مالك بن أعين عنه عليه السلام: «من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»[٣].

(١) الحبل المتين: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.....

ونحوه مرسل الفقيه المصرح فيه بالمسح أولاً من بلة الوضوء[١]، فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد عليهما مؤيدين أو معتضدين بما سبق.

وأمَّا ما في موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال عليه السلام: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»[٢].

وخبر جعفر بن عمارة: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال عليه السلام: خذ لرأسك ماءً جديداً»[٣]، ونحوهما خبر معمر بن خلاد[٤].

فهي صريحة في المخالفة لجميع ما تقدَّم، وغير معمول بها حتى من ابن الجنيد، فلابدَّ إما من طرحها، أو حملها على التقية؛ لموافقتها لمذهب كثير من العامة، كما عن الشيخ رحمه الله[٥].

وأمَّا ما عن ابن الجنيد من جواز المسح بماء جديد[٦]، فيشهد له إطلاق الآية، والنصوص التي ورد بعضها في ناسي المسح[٧].

وقد يستدل له بما في خبر أبي بصير الوارد في من ذكر وهو في الصلاة من

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٠٩، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٥) الخلاف ١: ٨٠/ وانظر: سنن الترمذي ١: ٢٧ / تحفة الفقهاء ١: ١٠/ بداية المجتهد ١: ١٥.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٢٩٦.

(٧) كما في مرسل خلف المتقدم في الصفحة السابقة.

أن يكون على الربع المقدم من الرأس(١)، فلا يجزئ غيره. والأولى

قوله عليه السلام: «وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول منه وليمسح به رأسه»[١].

لكن إطلاق الآية وغيرها مقيد بما عرفت، والخبر ليس مما نحن فيه؛ لوروده في الشك الذي هو مورد قاعدة الفراغ فالمسح فيه غير واجب. فتأمل.

ولو سُلِّم فلا يصلح لمعارضة ما تقدم، ولا سيما مع حكاية الإجماعات على خلافه.

هذا، وسيجيئ التنبيه على اعتبار كون المسح ببلل اليد، دون غيره، أو عدمه، في المسألة الخامسة والعشرين، فانتظر[٢].

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والانتصار، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، والذكرى، والمدارك، وغيرها[٣].

ويشهد له صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «مسح الرأس على مقدمه»[٤].

ومرسل حماد عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يتوضأ وعليه العمامة،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) تأتي في ص ١٥٩.

(٣) الخلاف ١: ٨٣/ الانتصار: ١٣٠ / غنية النزوع: ٥٥/ المعتبر ١: ١٤٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٥/ مدارك الأحكام ١: ٢٠٩/ المسائل الناصريات: ١١٩/ كشف الالتباس: ١٥٣/ روض الجنان ١: ١٠٢/ كشف اللثام ١: ٥٤٢ / مشارق الشموس ٢: ١٣٤/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤١٠، ب ٢٢ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

والأحـوط الناصية(١)، وهي ما بـين البياضين من الجانبين فوق

قـال عليه السلام: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسـح على مقدم رأسـه»[١]، ونحوهما غيرهما.

وبهما يقيد إطلاق الآية، وبعض النصوص.

وأمَّا مثل حسـن الحسـين بن أبي العلاء: «قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه، ومؤخره»[٢]، فواجب الطرح في قبال ما عرفت.

(١) للتنصيص عليها في صحيح زرارة المتقدم[٣].

وفي خبر [عبد الله بن] الحسـين بن زيد عليه السلام، الوارد في مسح المرأة: «إنما المرأة إذا أصبحت مسـحت رأسـها، وتضـع الخمار عنهـا، وإذا كان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء تمسح بناصيتها»[٤].

لكن الإشـكال في كيفية الجمع بينهما وبين ما تقدَّم، فيكون الجمع بتقييد النصوص المتقدمة بهما[٥].

أو بحملهما على الاستحباب.

أو بحمل المقدم على الناصية، كما هو أحد معانيه كما عن القاموس[٦].

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) تقدَّم في ص ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٢٦٢.

(٦) القاموس المحيط ٤: ٣٩٥، وفيه: «الناصية والناصاة: قصاص الشعر».

.....

أو بحمل الناصية على المقدم[١]، كما عن المصباح[٢]، وظاهر البيضاوي[٣]، وغيره[٤]، وفي مجمع البيان أنها شعر مقدم الرأس[٥].

وجوه، وبعضها أقوال، أقربها الأخير، إذ الظاهر من المقدَّم ـ عرفاً ولغة ـ هو ما يقابل المؤخر والجانبين، وكون الناصية أحد معانيه مما لا يعهد، وعدّه في القاموس منها، مبني على المسامحة، كعدِّه الجبهة من معانيه أيضاً[٦].

مع أن الذي يظهر من القاموس أن الناصية أحد معاني مقدمة الرأس، لا أحد معاني مقدم الرأس.

أما الناصية فلا يخلو المراد منها من إجمال، إذ كما حكي تفسيرها بالمقدَّم، كما عرفت من المصباح وغيره، جعلها في القاموس قصاص الشعر[٧]، وكذا في المجمع، لكن قيَّده بما فوق الجبهة[٨]، وعن التذكرة وغيرها أنها ما بين النزعتين[٩]، ومع هذا الإجمال لا مجال لرفع اليد عن

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٣

(٢) المصباح المنير ٢: ٦٠٩

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) قال الأزهري: «والناصية عند العرب: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته في ذلك الموضع»، انظر: تهذيب اللغة ١٢: ٢٤٤.

(٥) مجمع البيان ١٠: ٧٧٩.

(٦) القاموس المحيط ٤: ٢٨٢، وفيه: «الجبهة: موضع السجود من الوجه، أو مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية».

(٧) القاموس المحيط ٤: ٣٩٥

(٨) مجمع البحرين ١: ٤١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٢.

الجبهـــة. ويكفي المســـمى(١) ولو بقدر عرض إصبـــع واحدة أو

ظاهـر مـا عرفت.

ومنه تعرف الوجه فيما ذكره في المتن

(١) إجماعـــاً، كما عن مجمع البيـــان، وظاهر التبيـــان، وآيات الأحكام للأردبيلي، وغيرها[١].

وهو الذي يقتضيه إطـــلاق صحيح زرارة، عن الباقـــر عليه السلام: «قلت له: أما تخبرني من أين علمت وقلت: إن المســـح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام وقـــال: يا زرارة قاله رســـول الله صلى الله عليه وآله، ونزل بـــه الكتاب من الله عزَّ وجل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي أن يغســـلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِـــكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء»[٢].

وفي صحيح زرارة وبكير: «فإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»[٣].

وأمَّا ما تضمَّن وجوب مسح المقدم، أو الرأس، أو الناصية[٤]، فلا مجال

(١) مجمع البيان ٣: ٢٥٥/ التبيان ٣: ٤٥٢/ زبدة البيان: ١٧/ كنز العرفان ١: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٢، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) تقدَّمت بعض النصوص المشار إليها في ص ١١٧، وما بعدها.

.

للاستدلال به على ذلك؛ لظهوره في وجوب الاستيعاب.

ولا مجال لقياسه بمثل: مسست زيداً، أو ضربته؛ للفرق بينهما بشهادة صحة قولك: مسحت بعضه، في قبال قولك: مسحته، وكذا في غسلت بعضه وغسلته، ولا كذلك: مسست بعضه ومسسته، و: ضربت بعضه وضربته، فإن الأخيرين بمعنى واحد.

وكأنه إلى ذلك يشير الصحيح الأول، وقوله عليه السلام فيه: «لمكان الباء»، إما أن يراد منه كون الباء للتبعيض، كما أثبته جماعة من أهل العربية[١].

أو كونها للإلصاق[٢]، ويكون الوجه في إفادتها للتبعيض: أنها تفيد مجرد إيضاح المسح وإلصاقه بالمحل، ولو لأجل مسح بعضه، فيكون المراد بها ما هو أعم من الكل والبعض، وبذلك افترقت عن باء التبعيض، كما ظهر الفرق بين وجود الباء وعدمها.

وكيف كان، فالمحكي عن الفقيه[٣]، وخلاف السيد[٤]، وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة[٥].

(١) أدب الكاتب: ٥١٥/ فقه اللغة: ٣١٩/ شرح التسهيل لابن مالك ٣: ١٤٩، ١٥٢/ شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٨١/ مغني اللبيب ١: ١٠٥/ المصباح المنير ١: ٥٤، نقلاً عن أبي علي الفارسي، وابن جني، وغيرهما.

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ٣: ١٤٩/ مغني اللبيب ١: ١٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٤٥/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٧.

(٥) كتاب عمل يوم وليلة (ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي): ١٤٢.

.....

وكأنه لخبر معمر بن عمر ـ كما في الوسائل ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»[١].

ومصحح زرارة عنه عليه السلام: «المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها»[٢]، بناءً على عدم الفصل بين الرجل والمرأة.

لكن فيه: أن إجزاء الثلاث ـ أشبه بمفهوم العدد ـ غير ظاهر في التعيين، بنحو يصلح لتقييد المطلقات، ولا سيما مثل الآية، والصحيحين المتقدمين.

مع أن الأول ضعيف غير مجبور، والثاني يحتمل فيه رجوع الإجزاء إلى عدم إلقاء الخمار.

مضافاً إلى معارضتها بمرسل حماد المتقدم المتضمن إدخال الإصبع تحت العمامة[٣]، ونحوه ما رواه حماد عن الحسين[٤]، ولعلَّه عين المرسل، لكن مورده ما إذا ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد.

وحمله على الضرورة، كما عن الشيخ رحمه الله في النهاية، حيث فصل بين الضرورة فيكفي الإصبع للمسند، وبين الاختيار فلابدَّ من الثلاث للخبرين المتقدمين[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ١: ٤١٧ ـ حديث: ٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٤٦، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٥) النهاية: ١٤.

.

في غير محله؛ إذ لو سُـلِّم أن مورده الـضرورة فالضرورة في لبس العمامة حـال الوضوء، لا في إدخال إصبع واحدة دون ثلاث، فإن التمكن من إدخال الإصبع ـ بناءً على كـون التقدير في العرض ـ يلازم غالبـاً التمكن من ادخال الثلاث.

ومنه يظهر ضعف ما عن أبي علي من التفصيل بين الرجل فإصبع واحدة، وبين المرأة فثلاث، عملاً بالمرسل والصحيح كل في مورده[١].

كما أن من التأمل فيما ذكر يظهر ضعف ما عن ظاهر جماعة من الأساطين من تحديد الأقل بإصبع واحدة[٢]، إذ ليس عليه دليل يعتد به.

وما عن الشـيخ في التهذيب حيث قال ـ بعد الاستدلال على ما في المقنعة من كفاية الإصبع بإطلاق الآية ـ: «إنه لا يلزم على ذلك جواز ما دون الإصبع، لأنا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السـنة منعت من ذلك»[٣]، غير ظاهر، إذ لم يعثر في السنة على المنع المذكور.

نعـم، ورد ـ كما عرفت ـ ذكـر الثلاث[٤]، ولا يبعـد أن يكون له نحو اختصاص، فليحمل على الاستحباب.

ومنه تعرف الوجه في قول المصنف رحمه الله: «والأفضل بل الأحوط...».

(١) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٣٧.

(٢) المقنعة: ٤٨/ الخلاف ١: ٨٢/ المراسـم العلوية: ٣٧/ إشـارة السـبق: ٧٠/ الكافي في الفقه: ١٣٢/ غنية النزوع: ٥٥/ الدروس الشرعية ١: ٩٢/ ذكرى الشيعة ١٣٦/ المقاصد العلية: ٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨٩.

(٤) كما في الخبر والمصحح المتقدمين في الصفحة السابقة.

أقل. والأفضل ـ بل الأحوط ـ أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث(١). ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى(٢)، وإن كان الأفضل أن يكون بطول

(١) لاحتمال أن يكون المراد المسح بتمام الثلاث، لا مجرد المقدار، بل عن الصدوق والحلبي الجزم باستحباب ذلك[١]، لكنه غير ظاهر.

(٢) اتفاقاً، كما عن صريح شرح الدروس، واللوامع[٢]، وجعلا محل الخلاف المتقدم في وجوب الثلاث أصابع، واستحبابها، عرض الرأس لا طوله.

وكثير من محكي كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) يساعده[٣].

لكن ظاهر المسالك أن محل الخلاف هو طول الرأس، وأمَّا عرضه فيكفي فيه المسمى[٤].

وكأنه لدعوى كونه الظاهر من خبر التثليث، وربما وافقه عليه في الجواهر[٥].

واستظهر في الحدائق ما حكاه عن الأمين الاسترآبادي من أن المعتبر في عرض الرأس طول الإصبع، والتثليث إنما هو في طوله، مستظهرين له من

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥/ إشارة السبق: ٧١.

(٢) مشارق الشموس ٢: ١٤٣/ لوامع الأحكام: ٣٢٧.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٢١٨/ ذخيرة المعاد ١: ٣٠/ ملاذ الأخيار ١: ٢٧٠/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٦٨/ مفتاح الكرامة ٢: ٤١٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢١٥.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٨

(٥) جواهر الكلام ٢: ١٧٣.

إصبع(١). وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع

روايتي الثلاث، ومن صحيح المسح على الناصية[١].

وظاهر المستند التخيير بين عرض الثلاث عرضاً، وطولها طولاً، وبين العكس[٢].

والإنصاف أن منصرف نصوص الثلاث هو التقدير العرضي، بل رواية معمر بن عمر كالصريحة في ذلك بقرينة عطف الرجل كما لا يخفى، وحينئذٍ يكون المرجع في الطول الإطلاق.

ومنه يظهر ضعف ما في المسالك والحدائق، وصحيح الناصية لا يوافقه طولاً ولا عرضاً؛ لأن الناصية من قبيل المثلث تقريباً، وضلعها الفوقاني أطول من الإصبع.

كما أن الاحتمال الأخير يتوقف على ظهور روايتي الثلاث في التقدير بطولها وعرضها، وهو خلاف الظاهر أيضاً، لا سيما في رواية معمر.

وإذا اقتضى الإطلاق التخيير بين الأمرين اقتضى أيضاً الجواز بشكل قطر المربع. فلاحظ.

(١) هذا يخالف الوجوه المتقدمة ـ عكس ما في الحدائق[٣] ـ مبني على كون الثلاث أصابع مذكورة لتحديد العرض بعرضها، والطول بطولها، فهو قريب من الاحتمال الأخير، الذي عرفت أنه خلاف الظاهر، لا سيما

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٢٦٩.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢١٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٢٦٩.

ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس(١)، وإن

في رواية معمر.

(١) كما عن جماعة، بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى مشهور المتأخرين[١]، لإطلاق الأدلة، ولصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٢]، ولما دلَّ على جواز النكس في الرجلين[٣]، بناءً على عدم الفصل بينهما وبين الرأس.

نعم، قد يناقش في الأخير بعدم ثبوت عدم الفصل.

وفي الصحيح: بأنه وإن روي كذلك في التهذيب في شرح قول ماتنه: «ولا يستقبل شعر ذراعه...»، لكنه روي في شرح قول ماتنه: «وليس في مسح الرأس...»: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٤]، واحتمال تعدد الرواية بعيد مع اتحاد الراوي والمروي عنه، ومجرد رواية المتن الأول عن سعد بطريق ابن قولويه، والثاني عنه بطريق العطار، لا يدفع الاستبعاد.

وما في الوسائل الرائجة من رواية المتن الأول عن حماد بن عيسى، غلط كما يظهر من ملاحظة النسخة المصححة[٥].

(١) مصابيح الظلام ٣: ٢٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، ب ٢٠ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٥٨، ٨٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦

.

وأمَّا ما في الاستبصار بعد ذكر المتن الأول من قوله: «هذا مخصوص بمسح الرجلين...»[١]، فهو وإن كان قد يظهر منه عموم المتن للرأس، لكن يوهن الظهور المذكور ما في التهذيب، فإنه بعد ما روى خبر يونس الآتي[٢]، الدال على جواز النكس في الرجلين، قال رحمه الله: «هو مقصور على مسح الرجلين... إلى أن قال: ويدل على ذلك أيضاً (يعني: على جواز النكس في الرجلين) ما رواه الشيخ أيده الله ...» ثم روى المتن الأول[٣].

لكن لا يخفى أن مجرد استبعاد تعدد الرواية، لا يصلح وجهاً لرفع اليد عن أصالة التعدد، الراجعة إلى أصالة عدم الخطأ، لا سيما وفي بعض نسخ التهذيب رواية المتن الثاني عن حماد بن عيسى.

مع أنه لو سُلِّم الاتحاد، فإطلاقات المسح كافية في جواز النكس، كما أشرنا إلى ذلك، فلا يهم حينئذٍ تحقيق الاتحاد والتعدد.

نعم، لو بني على كون المتعارف عدم النكس، وعلى قدح التعارف في تمامية الإطلاق ـ كما هو ظاهر جماعة ممن منع من النكس، كالصدوق، والمفيد في المقنعة، والشيخ في الخلاف، وابن حمزة وغيرهم من المتأخرين على ما حكى عنهم[٤]، بل عن الدروس نسبته إلى المشهور[٥]، وعن الانتصار أنه مما

(١) الاستبصار ١: ٥٨.

(٢) في ص ١٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ / المقنعة: ٤٤ / الخلاف ١: ٨٣ / الوسيلة: ٥٠.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٩٢.

كان الأحوط خلافه. ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم(١)، بشرط أن لا يتجاوز بمدِّه عن حدِّ الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في

انفردت به الإمامية[١]، وعن الخلاف الإجماع عليه[٢] ـ كان تحقيق التعدد مُهِمّاً جداً؛ ليترتب عليه جواز النكس، ولا مجال لدعوى الانصراف فيه؛ لأنه نص في التعميم.

لكن عرفت ـ غير مرة ـ أنه لا عبرة بالتعارف في تقييد الإطلاق، وإجماع الخلاف خالفه حاكيه وغيره، في المبسوط وغيره[٣]، فلا يمكن الاعتماد عليه.

فالقول بالجواز متعين، وعليه فعن جماعة الكراهة[٤]، وعن آخرين استحباب المسح مقبلاً[٥]، وليس عليهما دليل ظاهر إلا ما دلَّ على حسن الاحتياط. فتأمل.

(١) إجماعاً، محققاً، ومنقولاً مستفيضاً، بل لعلَّه ضروري.

ويشهد به ما دلَّ على الاكتفاء بمسح الناصية[٦]، بناءً على أنها هي الشعر النابت في المقدم.

(١) الانتصار: ١٠٣.

(٢) الخلاف ١: ٨٣.

(٣) المبسوط ١: ٢١/ السرائر الحاوي ١: ١٠٢/ شرائع الإسلام ١: ١٤/ المعتبر ١: ١٤٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤/ المعتبر ١: ١٤٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣/ تحرير الأحكام ١: ٧٩/ جامع المقاصد ١: ٢١٩.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣.

(٦) تقدَّم في ص ١٢١.

الناصيـــة، وكذا لا يجوز على النابت في غـــير المقدم وإن كان واقعاً

والجمـــع عرفاً بينه وبين ما دلَّ على لزوم مســـح البـــشرة ـ كما في المرفوع الوارد في المختضب[١] ـ أو مســـح الرأس، الظاهـــر في البشرة، هو حمل البشرة والرأس على ما يعمُّ الشعر النابت فيه، كما هو المتعارف.

وحينئذٍ فيقيد إطلاق الناصية، الشامل للشعر المتدلي على الوجه، أو غيره ممـــا هو خارج عن المقدم، فيختص بما كان على المقدم؛ ليصدق مســـح الرأس، أو المقـــدم، لا رفع اليد عن التعيـــين في كل منهما مع الأخذ بإطلاقه، كي يكون مقتـــضى إطلاق الناصية جواز المســـح على المتدلي على الوجـــه ـ مثلاً ـ إذا كان نابتاً في المقدم.

نعم، يشـــكل الأمر في المجتمع منه على المقـــدم، إذا كان يخرج بمدِّه عن حدِّه؛ لصدق الناصية والرأس بالمعنى المتقدم عليه.

ولذا قال في شرح الدروس: «إن المشهور بين القوم، بحيث لم نعرف فيه خلافاً، عدم جواز المســـح إلا على أصول ذلك المجتمع، وإن في إثباته بالدليل إشكالاً»[٢].

ويمكن دفع الإشكال: بأنه لم يثبت كون الناصية اسماً للشعر، والعمدة في جواز المسح عليه الإجماع، والضرورة، والقدر المتيقن منه غير الفرض.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء». [وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، ب ٣٧ ـ الوضوء ـ حديث: ١].

(٢) مشارق الشموس ٢: ١٤٧، بتفاوت لا يضر بالمقصود.

على المقدم(١).

ولا يجوز المسح على الحائل(٢)، من العمامة أو القناع أو

(١) إجماعاً، كما عن المدارك، وكشف اللثام[١]؛ لعدم صدق المقدم عليه، ولا الناصية، بل هو حينئذٍ من الحائل.

(٢) إجماعاً، كما عن المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى[٢]، والمدارك[٣]، وغيرها[٤].

ويشهد به صحيح ابن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام: «عن المسح على الخفين وعلى العمامة، قالعليه السلام: لا تمسح عليهما»[٥].

وفي مرفوع محمد بن يحيى في الذي يخضب رأسه في الحناء، قالعليه السلام: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء»[٦].

نعم، في صحيح عمر بن يزيد: «يمسح فوق الحناء»[٧]، وقريب منه صحيح ابن مسلم[٨].

لكنهما محمولان على التقية، أو الضرورة، أو غيرهما؛ لما عرفت من

(١) مدارك الأحكام ١: ٢١٥/ كشف اللثام ١: ٥٤٣.

(٢) المعتبر ١: / تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣/ منتهى المطلب ٢: ٥٠/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ولم أجده فيه في حكم الحائل في مسح الرأس، فضلًا عن دعوى الإجماع، وادعاه في مسح الرجلين. انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٥/ مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

(٤) رياض المسائل ١: ١٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٥٩، ب ٣٨ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٦) المصدر السابق ١: ٤٥٥، ب ٣٧ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً(١) لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع(٢) كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه.

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف(٣). والأحوط أن يكون

الإجماع المعتضد بظاهر الأدلة وبالنص المتقدم.

(١) إجماعاً، خلافاً لأبي حنيفة[١].

(٢) كما سيأتي إن شاء الله في أحكام الجبائر[٢].

(٣) أما أنه باليد، ففي الحدائق حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من أصحابنا[٣]، وفي طهارة شيخنا الأعظم نفي الخلاف فيه نصاً وفتوى[٤].

وأمَّا أنه بالكف فهو المحكي عن جماعة[٥]، والموجود في جملة من الأخبار البيانية[٦]، والغالب المتعارف.

إلا أن في كفاية هذا المقدار في رفع اليد عن الإطلاقات تأملاً ظاهراً، إلا أني لا يحضرني قائل بعدم وجوبه.

وأمَّا أنه بباطن الكف، فهو المتبادر؛ للغلبة.

(١) بدائع الصنائع ١: ١٠٨.

(٢) في ص ٣٦٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٧.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٢٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢١٩/ مدارك الأحكام ١: ٢١٢/ جواهر الكلام ٢: ١٨٥.

(٦) كما في صحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر ـ في حديث ـ: «ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديداً». [وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٣].

باليمنى(١)، والأولى أن يكون بالأصابع(٢).

لكن يقع الإشكال في قدح مثل هذا التبادر في الإطلاق، وكأنه لذلك كان ظاهر الشهيد في محكي ذكراه عدم الوجوب، حيث قال: «والظاهر أن باطن اليد أولى»[١]، وعن الغنية: «الأفضل أن يكون بباطن الكفين»[٢].

(١) فإن فيه قولين: الوجوب، كما عن الإسكافي[٣]، ويساعده صحيح زرارة: «وتمسح ببلَّة يمناك ناصيتك»[٤].

والاستحباب، كما عن المشهور، بل في الحدائق: «ظاهرهم الاتفاق عليه»[٥]، ويساعده إطلاق الأدلة.

لكنه مقيَّد بالصحيح؛ لما عرفت من أن احتمال عطف «تمسح» على فاعل «يجزئ»، خلاف الظاهر[٦].

(٢) لاحتمال اعتباره، بل في الحدائق نسبته إلى جملة من الأصحاب[٧]. لكن في الجواهر: «لم أقف على مصرح به»[٨].

وكيف كان، فدليله غير ظاهر، والأمر بإدخال الإصبع تحت العمامة ـ في

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٤١.

(٢) غنية النزوع: ٥٦، قاله في مسح الرجلين، قائلًا: «والأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفين، ويجزي بإصبعين منهما»، فلاحظ.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٧.

(٦) تقدَّم في ص ١١٧، وما بعدها.

(٧) الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٨.

(٨) جواهر الكلام ٢: ١٨٦.

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً، أو عرضاً، أو منحرفاً(١).

الرابع: مسح الرجلين(٢)،

النص المتقدم[١] ـ وارد مورد الإرشاد إلى كيفية المسح في حال لبس العمامة، لا التعيين والإلزام، فلا يصلح مقيداً للإطلاق.

(١) للإطلاق المتقدم في النكس بعينه.

(٢) إجماعاً محققاً عندنا، ولعل النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: إنها أكثر من عدد الرمل والحصى[٢].

ويدل عليه ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

سواء قرئ بجرٍّ (أرجلكم)، كما عن ابن كثير، وأبي عمر[٤]، وحمزة، وعاصم في رواية أبي بكر، أم بالنصب، كما عن نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص[٥].

إذ على الأول يكون عطفاً على لفظ: (رؤوسكم)، وعلى الثاني على المحل.

ودعوى: أنه على الثاني معطوف على (وجوهكم)، وكذا على الجر يجعل

(١) تقدَّم في ص ١٢٠.

(٢) الانتصار: ١١١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الأصح (عمرو)، كما في المصادر الآتية وغيرها.

(٥) انظر: الحجة في علل القراءات ٢: ٤٠٥/ أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٣/ تفسير السمرقندي ١: ٤١٨/ تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦١/ الجامع لأحكام القرآن ٧: ٣٤٢.

من رؤوس الأصابع(١) إلى الكعبين.

الجر للمجاورة، كقولهم: جحر ضب خرب[١].

مدفوعة: بأن ذلك من غرائب الاستعمال[٢]، فلا يحمل عليه الكلام، لا سيما كلام الله تعالى، ولا سيما إذا كان وارداً مورد الاعجاز.

(١) بلا خلاف، كما اعترف به غير واحد[٣]، بل حكى في مفتاح الكرامة الإجماع عليه عن الخلاف، والانتصار، والغنية[٤]، والسرائر[٥]، والمنتهى، والتذكرة وغيرها[٦]، وهذا هو العمدة فيه.

أما النصوص البيانية فقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منها[٧]، وكذا حديث المعراج[٨].

وأمَّا صحيح البزنطي، المتضمِّن للمسح بتمام الكف من أطراف الأصابع إلى الكعبين[٩]، فهو محمول عندهم على الاستحباب[١٠].

(١) المجموع ١: ٤٤٩/ زاد المسير ٢: ٢٤٧/ التبيان في إعراب القرآن: ٤٢٢.

(٢) انظر: الانتصار: ١٠٦/ تهذيب الأحكام ١: ٦٧/ تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦١/ مغني اللبيب ٢: ٧٨٨، وما بعدها.

(٣) مشارق الشموس ٢: ١٧٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٥٩

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٤٣٥ / الخلاف ١: ٩٢/ الانتصار: ١١٥/ غنية النزوع: ٥٦.

(٥) لم أجد دعوى الإجماع في السرائر، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤٣١.

(٦) منتهى المطلب ٢: ٦٩/ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

(٧) تقدَّم في ص ٧٨.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، ب١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٩) المصدر السابق ١: ٤١٧، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٤ .

(١٠) منتهى المطلب ٢: ٧٠/ مختلف الشيعة ١: ٢٩٠/ ذكرى الشيعة ٢: ١٥٤/ المهذب البارع ١: ١٣٢/ كشف اللثام ١: ٥٤٥.

.

والتفكيك بين العرض والطول ـ فيحمل الأول على الاستحباب والثاني على الوجوب ـ خلاف المرتكز العرفي.

وأمَّا صحيح زرارة وبكير: «وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١]، فدلالته لا تخلو من خفاء؛ لأنها تتوقف على زيادة الباء، وكون الموصول بدلاً من مدخولها تحديداً له، إذ لو كانت للإلصاق لأفادت المعنى المتقدم الملازم للبعضية، فلا يدل على الاستيعاب الطولي، وإن جعل الموصول بدلاً من الشيء، فضلاً عما لو كان بدلاً من القدمين.

وأمَّا الآية الشريفة، فالإشكال في دلالتها أظهر، من جهة عطف الأرجل على الرؤوس التي لا يجب فيها الاستيعاب؛ لمكان الباء، كما صرح به في الصحيح[٢]، فإن مقتضاه مجرد إلصاق المسح بالأرجل.

ولا فرق في ذلك بين جعل (إلى) غاية للمسح، كما يقتضيه ظاهر الكلام، أو للممسوح كما يقتضيه الجمع بينه وبين ما دلَّ على جواز النكس.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: بناءً على قراءة النصب، والعطف على المحل، تكون الأرجل غير مقدر دخول الباء عليها، بل تكون مفعولاً به للمسح، ومقتضاه الاستيعاب.

وفيه: أن مقتضى العطف على المحل عدم تقدير لفظ الباء، لا عدم

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

ملاحظة معناها.

ولأجل ذلك ـ مضافاً إلى ما تضمَّنته جملة من النصوص من عدم وجوب استبطان الشراك[١]، والاكتفاء في مسح الرجل بإدخال اليد في الخف المخرق[٢] ـ احتمل في محكي الذكرى عدم الوجوب[٣]، ونفى عنه البعد في رياض المسائل[٤]، وجزم به في المفاتيح[٥].

لكن الانصاف أن السبر لنصوص الباب، مع التأمل، يشرف الفقيه على القطع باعتبار الاستيعاب الطولي.

وعدم استبطان الشراك، وإدخال اليد في الخف المخرق، أعم من عدم الاستيعاب كما يظهر مما يأتي، بل ذكر الشيء في مسح الرأس والقدمين في صحيح زرارة وبكير المتقدم[٦]، ظاهر في إرادة بيان معنى الباء، فالباء الداخلة

(١) كما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك». [المصدر السابق ١: ٤١٤، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٣، ونحوه حديث:٨] .

(٢) كما في حديث جعفر بن سليمان، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقًا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم» . [المصدر السابق ١: ٤١٤، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٢].

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٣.

(٤) حكاه في الحدائق عن صاحب (رياض المسائل وحياض الدلائل)، وقد نقل عنه مكرراً، وعبر عن مؤلفه ـ في عدة مواضع ـ بشيخنا، مترحماً عليه، إلا ان الكتاب لم يصل إلينا، بل لم يذكر حتى في معاجم المؤلفات، كالذريعة وغيرها. انظر: الحدائق الناضرة ٢: ٢٩١.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٤٥.

(٦) في الصفحة السابقة.

وهما قبتا القدمين على المشـــهور(١)، والمفصل بين الساق والقدم

على الشيء لا يراد منها التبعيض، إذ لا معنى لبعض الشيء في مقابل الشيء.

ولأجـــل أن الظاهـــر من قوله عليه السلام: «مـــا بين...» أنه تفســـير للشيء، لا للقدمين، يكون الكلام ظاهراً في اســـتيعاب المســـح لما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فالعمل على المشهور متعين.

(١) فقد فسره بذلك المفيد في المقنعة[١]، وحكى الشـــيخ رحمه الله في التهذيب الإجماع عليه ممن قال بوجوب المســـح[٢]، وفي محكي المعتبر نســـبته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٣].

وفي الذكرى: «الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم وعليه إجماعنا»[٤].

وفي محكي الانتصار: «الكعبان العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك»، ثم ادعى الإجماع عليه[٥]، وفي محكي مجمع البيان نسبته إلى الإمامية[٦].

وفي محكـــي الخـــلاف: «هما الناتيان في وســـط القدم»، ثـــم ادعى إجماع الفرقة[٧]... إلى غير ذلك من عباراتهم المتقاربة المدعى على مضمونها الإجماع.

وفي محكي نهاية ابن الأثير: «ذهب قـــوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر

(١) المقنعة: ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٧٥.

(٣) المعتبر ١: ١٥١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٤٩.

(٥) الانتصار: ١١٥.

(٦) مجمع البيان ٣: ٢٨٩.

(٧) الخلاف ١: ٩٢.

على قول بعضهم(١)، وهو الأحوط.

القدم، وهو مذهب الشيعة»[١]، ونحوه محكي المصباح، ولباب التأويل[٢].

(١) هو العلامة رحمه الله، قال في المختلف:

«ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم... إلى أن قال: وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل، فإن الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إن الكعبين هما الناتيان في وسط القدم»، ثم نقل كلام المفيد، والسيد، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، المتضمِّنة تفسيره بما تقدَّم عن المشهور[٣]، ثم استدل برواية زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، الآتية، المعروفة بصحيحة الأخوين[٤]، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة: أنه عليه السلام مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه[٥]؛ لظهورها في استيعاب ظهر القدم في المسح، ثم قال رحمه الله: «ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة»[٦].

وفي التذكرة: «محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ـ أعني مجمع الساق والقدم... إلى أن قال: لأنه مأخوذ من: (كَعُبَ ثديُ المرأة)، أي: ارتفع، ولقول الباقر عليه السلام...»، ثم ذكر صحيحة الأخوين الآتية[٧].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٧٨.

(٢) المصباح المنير ٢: ٥٣٥/ لباب التأويل ٢: ١٨.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) تأتي في ص ١٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣/ وانظر: المقنعة: ٤٤/ الانتصار: ١١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

.

وخطأه جماعة ممن تأخر عنه، أولهم الشهيد ـ على ما قيل ـ قال في الذكرى:

«تفرد الفاضل بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الأصحاب كلها عليه، وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام، محتجاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين، وهو يعطي الاستيعاب، وأنه أقرب إلى حد أهل اللغة.

وجوابه: أن الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد... إلى أن قال: وأهل اللغة إن أراد بهم العامة فهم مختلفون، وإن أراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مرَّ، ولأنه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة...»[١]، ونحوه كلام غيره[٢].

لكن وافقه عليه آخرون[٣]، ففي كنز العرفان: «الكعبان ملتقى الساق والقدم، والناتيان لا شاهد لهما لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً»[٤]، وأطال غيره في تقريب مختار العلامة رحمه الله[٥].

بل حكى غير واحد عن الفخر الرازي في تفسيره أنه قال: «قالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير، مثل

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٠، وما بعدها.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٠/ روض الجنان ١: ١٠٩.

(٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٦.

(٤) كنز العرفان ١: ٦٢.

(٥) الحبل المتين: ١٨، وما بعدها/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٨/ ولمزيد من البحث انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣٢/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٩٥/ مصابيح الظلام ٣: ٣٠٣/ جواهر الكلام ٢: ٢١٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٦١.

.....

كعب الغنم والبقر، موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن...»[١]، ومثله محكي كلام النيشابوري في تفسيره[٢].

لكن هذه الحكاية منهما من الغرابة بمكان، إذ لا يعرف ذلك من أحد من أصحابنا، ولا من غيرهم، كما عرفت كلماتهم، نعم، حكي عن علماء التشريح[٣].

وكيف كان، فظاهر عبارات الأصحاب في معنى الكعب هو ما ذكره المفيد وغيره، ونسب إلى المشهور، وحمله على المفصل ـ كما صنع العلامة رحمه الله ـ لا تساعده كلماتهم، ومجرد كون المفصل أقرب إلى تفسير أهل اللغة لا يجدي في حمله على المفصل.

مضافاً إلى ما عرفت من الشهيد وغيره، من حكاية اتفاق لغوية الخاصة على المعنى المشهور، وغيرهم بين موافق للمشهور، وقائل بأنهما العظمان الناتيان في جانبي الساق، فكيف يكون المفصل أقرب إلى حد أهل اللغة؟!.

نعم، عن الكشاف[٤]، وطراز اللغة: «إن كل من أوجب المسح قال: إنه المفصل بين الساق والقدم»[٥].

(١) تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦٣/ المبسوط للسرخسي ١: ٩/ بدائع الصنائع ١: ١٢٢.

(٢) غرائب القرآن ١: ٥٥٧.

(٣) الحبل المتين: ١٨.

(٤) لم أجده فيه، وإن حكاه عنه بهذا اللفظ في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٦٧/ وقريب منه في الحبل المتين: ١٩.

(٥) الطراز الأول ٣: ٤٢.

.

لكـــن على هذا يكون عين ما ذكر أهل اللغة، لا أنه أقرب إليه، مع غرابة حكايتهما، كحكاية الرازي، والنيشابوري.

وأمَّـــا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه عليه السلام مســـح على مقدم رأســـه وظهر قدميه[١]. فلا يصلح لتعيين الكعب؛ لإهماله.

مع أنه لا يصلح لمعارضة صحيح البزنطي، عن أبي الحســـن الرضا عليه السلام، «عن المســـح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمســـحها إلى الكعبين، إلى ظاهر القدم»[٢]، فإن الظاهر أن الغاية الثانية تفسير للأولى، فيكون الكعب متحداً مع ظاهر القدم في المقدار.

وما في رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام، الواردة في الوضوء البياني، قال فيها: «ثم مسح رأسه، وقدميه، ثم وضع كفه على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: فأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: هذا هو الظنبوب»[٣].

وحسنته عنه عليه السلام: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في الظهر القدم»[٤].

والمناقشـــة في الأول: بأن المراد من الظاهر مقابـــل الباطن، فلا تدل على معنى الكعب.

مندفعـــة: بمنافاة ذلك لحـــرف الغاية، إذ الظاهر بهـــذا المعنى ليس غاية

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٤١٧، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٣٥، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

.....

للمسح والممسوح، بل هو محل المسح.

وفي الثاني: باحتمال كون المومأ إليه هو المشار إليه أولاً، خلاف الظاهر.

وفي الثالث: بأن الوصف ظاهر في ذكر أوصاف الكعب، ولو كان هو المرتفع المحسوس لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول: هو هذا.

كما ترى! خروج عن ظاهر قوله في ظهر القدم، أو صريحه.

وربما يستدل للمشهور بما دلَّ على عدم وجوب استبطان الشراك[1].

لكنه موقوف على ظهوره في انتهاء المسح الواجب إلى الشراك، ومعرفة موضع الشراك، إذ لو دلَّ على الاكتفاء بمسح الشراك عن البشرة أو كون موضع الشراك هو المفصل لم ينفع المشهور.

لكن مقتضى ما ذكروه في معنى الكعب أن موضع الشراك هو قبة القدم لا المفصل، وما تقدَّم في التذكرة من أنه المفصل قد عرفت وجهه وضعفه[2]، واحتمال الاجتزاء عن مسح البشرة بمسح الشراك مما لم يقل به أحد، فالمناقشة في الاستدلال المذكور ضعيفة.

نعم، قد يشكل الاستدلال به حينئذٍ بناءً على وجوب مسح الكعبين، إلا أن يقال: إن الشراك يندفع بالماسح إلى منتهى الكعب فلا يمنع من مسحه. فتأمل.

وأمَّا استدلال العلامة رحمه الله بمصححة الأخوين، «فقلنا: أين الكعبان؟

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٥، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) تقدَّم في ص ١٤١، وما بعدها.

.

قال عليه السلام: ههنا ـ يعني: المفصل دون عظم الساق ـ ، فقلنا له: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[١]، فلا فرق في دلالتها على مدعاه بين كون: «دون عظم الساق» من كلام المعصوم، أو من كلام الراوي، ولا بين كون المراد تحت عظم الساق ـ كما عن البهائي رحمه الله حيث زعم: أن الكعب عبارة عن العظم المائل إلى الاستدارة، الواقع في ملتقى الساق والقدم، الناتئ في وسط القدم العرضي، نتوءاً غير محسوس، كثير الارتكاز، زائد في أعلاه في حفرتي الساق، وزائد في أسفله في حفرتي العقب[٢] ـ أو كون المراد غير عظم الساق، يعني: الناتئ في جانبي الساق، يعني: أن الكعب في المفصل، وليس هو العظم الناتئ في الساق.

فقد يشكل ـ أعني: الاستدلال المذكور ـ: بأن من المحتمل قريباً أن يكون «دون عظم الساق» من كلام الراوي قيداً للمفصل، يعني: أشار بقوله عليه السلام: «ههنا» إلى المفصل الذي يكون دون عظم الساق، وليس هو مفصل الساق، فينطبق على ما ذكر المشهور، فإن الظاهر تسالمهم على وجود مفصل في قبة القدم.

وعلى هذا يكون المشار إليه بـ «هذا»، الواقع في السؤال الثاني، هو قصبة الساق، والتعبير بأنه أسفل من الساق، أو دونه، بلحاظ قامة الإنسان، فيكون الكعب بالمعنى المشهور أسفل من الساق، لا أنه تحت الساق، ومع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال المذكور.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٢) الحبل المتين: ١٨.

ويكفي المسمى عرضاً(١)، ولو بعرض إصبع أو أقل،

ولو سلِّم أن هذا المعنى خلاف الظاهر، أمكن حمل الكلام عليه جمعاً بينه وبين النصوص المتقدمة.

بل الانصاف يقتضي أن اتفاق القدماء والمتأخرين إلى زمان العلامة على أن الكعب هو ما يكون في ظهر القدم، مع كثرة الابتلاء بالوضوء في كل يوم مرّات، ودعواهم الإجماع، يوجب وضوح الحكم على نحو لا يحتاج إلى الاستدلال عليه برواية، أو رد الاستدلال على خلافه بالرواية.

ولو كان ما ذكره العلامة هو معنى الكعب، لما خفي على الأكابر المتقدمين عليه، المتصلين بالمعاصرين للأئمة عليهم السلام، فيما هو محل الابتلاء العام الكثير، وحمل كلامهم على ما ذكره قد عرفت ما فيه، فالعمل على المشهور متعين.

(١) على المشهور بين الأصحاب، شهرة كادت تكون إجماعاً.

بل في محكي المنتهى: «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ولو بإصبع واحدة، وهو مذهب علمائنا أجمع»[١].

ونسبه في محكي التذكرة إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٢]، وعن المعتبر: دعوى الإجماع على مثل ذلك[٣].

ويقتضيه إطلاق جملة من النصوص، بل خصوص بعضها، كصحيح الأخوين المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء

(١) منتهى المطلب ٢: ٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧١.

(٣) المعتبر ١: ١٥٠.

.

من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١].

إلا أن يقال: إنه كما يدل على التحديد الطولي ـ كما تقدَّم الاستدلال به عليه ـ يدل على التحديد العرضي، والتفكيك بينهما غير ظاهر.

وكصحيح زرارة، حيث قال عليه السلام فيه: «فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما»[٢]، فإن البعضية لابدَّ أن تكون من حيث العرض.

إلا أن يقال: إن البعضية بلحاظ مجموع الظاهر والباطن.

نعم، هي مطلقة، صالحة للانطباق على تمام الظاهر إلى الكعبين وبعضه، فلا يصلح لمعارضة غيره إذا كان مقيداً له، كما سيأتي[٣].

ومثل ما ورد في المسح بإدخال اليد في الخف المخرق[٤]، وإن كان سنده لا يخلو من إشكال[٥].

وما ورد من أخذ البلل لمسح الرأس والرجلين، من اللحية والحاجبين وأشفار العينين[٦]، وإن كان مورده صورة النسيان.

(١) وسائل الشيعة ١: ، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٤

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١ .

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) تقدَّم في هامش ٢ ص١٣٩، وانظر: وسائل الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٢ .

(٥) لاشتراك القاسم بن محمد، وعدم توثيق جعفر بن سليمان عمه، الواقعان في سنده، فلاحظ.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ٨ .

.

وكأنه لذلك كله ـ مضافاً إلى رواية معمر بن عمر المتقدمة[١] ـ يحمل صحيح البزنطي المتقدم في معنى الكعب المذيل بقوله: «قلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه. قال عليه السلام: لا، إلا بكفه كلها»[٢]، على الاستحباب، ولا سيما مع عدم العمل به من أحد.

وأمَّا رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام: «عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، امسح عليه»[٣].

فهي وإن كانت ظاهرة في وجوب الاستيعاب؛ لأن تطبيق قاعدة الحرج يتوقف عليه، إلا أنها محمولة ـ بقرينة ما سبق ـ على إرادة ردع عبد الأعلى عن توهمه أنه على تقدير وجوب المسح على تمام الأصابع لابدَّ من رفع المرارة، ولو كان حرجاً، لا في مقام ردعه عن اعتقاد الوجوب. فتأمل.

هذا، وربما نسب إلى الشيخ رحمه الله القول باعتبار الإصبع، لقوله رحمه الله في النهاية: «فإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس...»[٤].

لكن من القريب أن يكون وجه الاقتصار على الإصبع أنه أقل ما يقع به المسح غالباً.

(١) في ص ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤١٧، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٣) سورة الحج: ٧٨ / وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٤) النهاية: ١٤.

والأفضل أن يكـــون(١) بمقدار عرض ثـــلاث أصابع، وأفضل من ذلك مســـح تمام ظهر القدم (٢)، ويجـــزئ الابتداء بالأصابع وبالكعبين(٣)،

وعن التذكرة عن بعض أصحابنا اعتبار أن يكون بمقدار ثلاث أصابع[١].

وكأنه لرواية معمر بن عمر المتقدمة، التي عرفت في مســـح الرأس عدم ظهورها في الوجوب، ولو فرض فهي محمولة على الاستحباب[٢]، وكذا نقول هنا؛ لامتناع التفكيك بينهما عرفاً في ذلك، كما يظهر من سياقها.

وعن إشارة الحلبي اعتبار الإصبعين، وربما كان هو ظاهر الغنية[٣].

ولم نعرف له دليلاً، وكأنه لذلك لم يعتد به في المتن.

(١) لرواية معمر[٤].

(٢) لصحيح البزنطي[٥].

(٣) على المشـــهور، كما عن الذكرى وغيرها[٦]؛ لصحيح حماد المتقدم في

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٧١.

(٢) تقدَّمت في ص ١٢٥.

(٣) إشارة السبق: ٧٠ / غنية النزوع: ٥٦.

(٤) تقدَّمت في ص ١٢٥.

(٥) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٦) ذكرى الشـــيعة ٢: ١٥٣/ المبسوط ١: ٢٢/ المراســـم العلوية: ٣٨/ المعتبر ١: ١٥١/ شرائع الإســـلام ١: ١٤/ منتهى المطلب ٢: ٧٥/ تذكرة الفقهـــاء ١: ١٧١/ تحرير الأحكام ١: ٨٠/ جامـــع المقاصد ١: ٢٢١/ المقاصـــد العلية: ١٠٠ / مجمع الفائـــدة والبرهان ١: ١٠٨/ مدارك الأحكام ١: ٢٢١/ جواهر الكلام ٢: ٢٢٤.

والأحـــوط الأول(١). كما أن الأحوط تقديـــم الرجل اليمنى على

مسح الرأس[١]، أو صحيحيه[٢]؛ لظهورها في التخيير بين الأمرين.

واحتمال إرادة نفي البأس في الجمع بين المســح مقبــلاً ومدبراً، خلاف الظاهر.

مع أنه لا مجــال له في مصحح يونس: «أخبرني من رأى أبا الحســن عليه السلام بمنى، يمسح ظهر القدمين من أعلى القدمين إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مســح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله»[٣]، ولا يقدح ما في صدره من التعبير، بعد وضوح المراد.

(١) بل عيَّنه جماعة، كما هو ظاهر كتبهم، كالفقيه، والمقنعة، والانتصار، والوسيلة، والغنية[٤]، وصريح السرائر، والبيان، والألفية[٥].

لظهور (إلى) في الانتهاء، وللوضــوءات البيانية[٦]، ولصحيح البزنطي المتقدم[٧]، الموافق كل ذلك لقاعدة الاشتغال، بناءً على جريانها في المقام.

لكن يجب الخروج عن جميع ذلك ـ لو تم ـ بما تقدم[٨]، فتحمل (إلى) على

(١) تقدَّم في ص ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، ب ٢٠ ـ الوضوء ـ حديث: ١، ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨/ المقنعة: ٤٤ / الانتصار: ١١٥ / الوسيلة: ٥٠/ غنية النزوع: ٥٦.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٩٩/ البيان: ٤٨/ الألفية: ٤٤.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ١١.

(٧) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٨) في التعليقة السابقة.

اليسرى(١)، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى.

كونها لتحديد الممسوح، كما في: ﴿إلى المرافق﴾.

والوضوءات البيانية على أنه أفضل.

والصحيح على كونه لبيان الأفضل، ولا سيما بعد وجوب حمله على ذلك من حيث المقدار، كما عرفت[١]، أو يحمل على أنه لبيان الكم.

والأصل لا مجال له مع الدليل.

(١) بل وجوبه محكي عن الفقيه، والمراسم[٢]، وشرح الفخر[٣]، والبيان، واللمعة، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك وغيرها[٤]، بل نسب إلى الخلاف دعوى الإجماع عليه[٥].

ويشهد له مصحح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وامسح على القدمين وأبدأ بالشق الأيمن»[٦].

وما عن النجاشي، عن ابن أبي رافع، عن علي عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم

(١) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨/ المراسم العلوية: ٣٨.

(٣) حكاه عن شرحه للإرشاد في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٢، والكتاب مخطوط.

(٤) البيان: ٤٨/ اللمعة الدمشقية: ٢٥/ جامع المقاصد ١: ٢٢٤/ المقاصد العلية: ٩٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٩/ مدارك الأحكام ١: ٢٢٢/ الحبل المتين: ٢٢/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩/ مصابيح الأحكام ٢: ١٦٣/ رياض المسائل ١: ١٤٨.

(٥) الخلاف ١: ٩٥.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، ب ٣٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

.

فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[١].

والوضوءات البيانية[٢]، بضميمة القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب فيها[٣].

والمسند: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ بدأ بميامنه»[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[٥].

لكن فيه: إرسال الأخير، وضعف ما قبله جداً بأبي هريرة وغيره، وأن القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب في الوضوءات البيانية لا يجدي، مع احتمال كونه مستحباً، وكون المبيَّن هو الفرد الفاضل، كما هو مبنى دعوى القطع، وخبر النجاشي غير ثابت الحجية.

ويمكن القدح في المصحح بإعراض المشهور عنه، فتأمل.

أو معارضته بعدم التعرض لمضمونه في النصوص البيانية، ونصوص الترتيب الظاهرة في عدمه.

أو بالتوقيع المروي عن الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: «كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين، بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن

(١) رجال النجاشي: ٧/ وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، ب ٣٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) المقاصد العلية: ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، ب ٣٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٤١.

.

بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين»[١].

ولا يقدح فيه مخالفة المشهور؛ لإمكان عدم عثورهم عليه، لا كالمصحح المروي في الكافي[٢].

وإجماع الشيخ غير ظاهر من محكي عبارته[٣].

وعلى هذا فالأخذ بالتوقيع المذكور ـ كما في المتن ـ متعين، فيقدم؛ لأظهريته ممـــا عداه، ولأجله اختار ما في المتن جماعة[٤]، كما عن جامع المقاصد[٥]، وشرح المفاتيح نسبته إليهم[٦].

ولا مجال لما نسب إلى المشهور ـ كما عن جماعة[٧]، بل في محكي السرائر: لا يظهر من أحد منّا الخلاف فيه[٨] ـ من جواز تقديم اليسرى كالمقارنة، فإن ذلك

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، ب ٣٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢٩.

(٣) حيث قال: «الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. و يجب تقديم اليمين على اليسار». الخلاف ١: ٩٥.

(٤) المعتبر ١: ١٥٥/ السرائر الحاوي ١: ١٠٢/ مختلف الشيعة ١: ٢٩٨/

(٥) كـــذا حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٢: ٤٦٤)، إلا ان المذكـــور فيه ـ تعقيباً على قول ماتنه: ولا ترتيب فيهما ـ: «هذا أحد القولين». جامع المقاصد ١: ٢٢٤.

(٦) مصابيح الظلام ٣: ٣٣٧.

(٧) المعتبر ١: ١٥٦/ مختلف الشـــيعة ١: ٢٩٨/ ذكرى الشـــيعة ٢: ١٥٥/ التنقيح الرائع ١: ٨٥/ كشف اللثام ١: ٥٥٣/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩.

(٨) لم أجـــد هذا التعبير في السرائر، وإن حكاه عنـــه في مفتاح الكرامة، وقال في الذكرى: «قال ابن إدريـــس في الفتاوى: لا أظنّ أحداً منّا يخالف في ذلك». انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٩/ ذكرى الشيعة ٢: ١٦٣.

والأحـوط أن يكون مسـح اليمنـى باليمنـى، واليسرى باليسرى(١)، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما(٢).

خلاف ظاهر التوقيع، وقد عرفت عدم ثبوت الإعراض الموهن له.

كما أن منه يظهر ما في محكي المقنعة من وجوب المقارنة[١].

هذا كله على تقدير تمامية سند التوقيع الشريف، ولكنه غير ظاهر؛ لعدم وضوح سـند الاحتجاج إلى الحميري، فيتعيَّن العمل بمصحح ابن مسلم ـ كما عليـه الجماعة المتقدمة ـ والإعراض عنه غير ثابت، وعدم التعرض لمضمونه في النصوص البيانية، ونصوص الترتيب لا يقوى على رفع اليد عن ظاهره.

(١) كما تضمَّنه صحيح زرارة: «وتمسـح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[٢].

(٢) كما عـن التنقيح التصريح به[٣]، بل عـن المناهل عن بعض دعوى الاتفاق عليه[٤]، ويشهد له إطلاق كلماتهم في المقام.

لكن عن شرح المفاتيح، ولوامع النراقي رد الدعوى المذكورة[٥]، اعتماداً على ظهور عبارة ابن الجنيد في الوجوب[٦].

(١) حيث قال: «ثم يضع يديه جميعاً بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه، فيمسحهما جميعاً معاً». المقنعة: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٨٤.

(٤) مخطوط، ولم أعثر على من حكاه عنه.

(٥) لم أجده في الكتابين، وإن حكاه عن الأول في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٧.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ١: ٢٩٦.

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه(١) وبين

إلا أن الظهور ـ لو تم ـ لا يقدح في دعوى الاتفاق، كما لا يخفى.

وكأن الوجه فيه إطلاق الأدلة، وعدم ظهور صحيح زرارة في الوجوب، بنحو يقوى على تقييد إطلاق الآية، والرواية.

وأمَّا ما في مصحح الأخوين من قولهما: «ثم مسح رأسه وقدميه بفضل كفِّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً»[١]!

وما في مصحح زرارة: «ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[٢].

فظاهرهما تعدد الكف واليد، بقرينة ذيل الثاني، فيكون حالهما حال بقية النصوص البيانية، المتضمنة للمسح باليدين والكفين، وقد عرفت الإشكال أيضاً في ظهور ذلك في الوجوب[٣].

لكن عرفت فيما سبق ظهور صحيح زرارة في الوجوب[٤]، فالعمل بمضمونه متعين، ويقيد به إطلاق الأدلة.

(١) للإشكال في وجوب مسح البشرة، كما يقتضيه ظاهر التعبير بالبشرة في المقام، ولأجله نسب في الحدائق إلى ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق عليه[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩٢، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ١١ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦ .

(٣) تقدَّم في ص ٧٨.

(٤) كأنه يشير به إلى الصحيح المتقدم في الصفحة السابقة.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٣١٢.

.....

وعلَّله الشهيد الثاني في شرح الرسالة: بأن الشعر لا يسمى رِجلاً، ولا جزءاً منها[١].

وقوله عليه السلام: «كل ما أحاط به الشعر...»[٢]، قد تقدَّم بيان اختصاصه بالوجه[٣]، فلا يشمل المقام، مع أنه لا يجدي في الشعر غير المحيط.

لكن لا يبعد كون المراد بالبشرة في كلامهم ما يقابل الحائل، بقرينة إردافه بقولهم: «ولا يجوز المسح على الحائل...»[٤].

والشعر وإن لم يسم رجلاً، ولا جزءاً، إلا أن نباته غالباً في الرجل، وصعوبة التخليل بالمسح، ولزوم الحرج من وجوب إزالته بالحلق ونحوه، يوجب البناء على عموم الدليل له.

لكن هذا إنما يتم لو كان الغالب من الشعر النابت مستوعباً للخط العرضي، وهو ممنوع، فوجوب المسح على البشرة أوفق بالأدلة.

وعليه، فهل يجب ـ أيضاً ـ مسح الشعر النابت فيها، كما قيل بوجوب غسله، إذا كان نابتاً في الوجه واليدين[٥]، أو لا؟.

وجهان، مبنيان على دلالة ما دلَّ على وجوب مسح البشرة على وجوب

(١) المقاصد العلية: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٦ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٠٢.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٩٧/ شرائع الإسلام ١: ١٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٣/ منتهى المطلب ٢: ٧٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢/ ذكرى الشيعة ٢: ١٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٢/ جامع المقاصد ١: ٢٧٨.

البشرة في المسح. وتجب إزالة الموانع والحواجب(١)، واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة(٢)، ولا يكفي الظن. ومن قطع بعض

مسحه أيضاً تبعاً، كما تقدَّم من بعض الجزم بها في غسل الوجه واليدين.

وعدمها، لكن عرفت الإشكال فيها، فينبغي الرجوع فيه إلى الأصل، من الاحتياط أو البراءة، كما تقدَّم بيان ذلك في حكم شعر الوجه[١].

(١) لعدم الاكتفاء بالمسح عليها، ويقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، بل قيل: هو إجماع[٢]، بل ينبغي عدّه من ضروريات المذهب.

ويشهد به كثير من النصوص الواردة في المنع عن المسح على الخف، والعمامة، وظاهر بعضها عدم الخصوصية، ففي خبر الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم عليه السلام، ثم قال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة وردَّ الله كل شيء إلى شيئه، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!»[٣].

(٢) لقاعدة الاشتغال، ولا دليل على اعتبار الظن.

نعم، لو شك في وجود الحاجب لم يبعد الاكتفاء بالظن بعدمه، كما عرفت[٤].

(١) في ص ٨٤.

(٢) الخلاف ١: ٩٧/ منتهى المطلب ٢: ٧٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٢/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٤) تقدَّم في ص ٩٢.

قدمه مسح على الباقي(١)، ويسقط مع قطع تمامه(٢).

(مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء(٣)، فلا يجوز المسح بماء جديد. والأحوط أن يكون

(١) بلا خلاف ظاهر، بل يظهر من كلماتهم كونه من المسلمات.

وتقتضيه قاعدة الميسور المتسالم على جريانها في الوضوء، وعن الذكرى: «لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين، غير أن الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الأقطع عضده قال: «وكذلك روي في قطع الرجلين»[١].

نعم، في رواية رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال عليه السلام: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[٢]، ولعلها هي مرسل الصدوق.

إلا أن الاستدلال بها يتوقف على حملها على قطع بعض الواجب لا جميعه، وعلى حمل الغسل على المسح من باب الازدواج، والاعتماد في الحمل على ذلك على الإجماع، ليس بأولى من الاعتماد عليه في أصل الحكم.

(٢) هذا كما قبله في ظهور التسالم عليه، وهو الحجة فيه، كما سبق في قطع اليد أيضاً[٣].

(٣) كما تقدَّم وجهه في مسح الرأس[٤].

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، ب ٤٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٤.

(٣) في ص ١٠٣.

(٤) في ص ١١٦، وما بعدها.

بالنـــداوة الباقية في الكـــف(١)، فلا يضع يده بعد تمامية الغســـل على ســـاير أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك(٢)، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت

(١) لما يظهر من محكي عبارات كثير، كالمقنعة، والمبســـوط، والسرائر، وكثير من كتب الفاضلين، والشـــهيد من عدم جواز أخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها[١]، بل عن كشف اللثام، وشرح المفاتيح للوحيد، وحاشية المدارك اختياره[٢].

ويشهد له ما يتراءى من كثير من النصوص، كالنصوص البيانية المتضمنة للمســـح بما في اليد[٣]، وكالآمرة بالمسح ببلل اليد[٤]، وكالآمرة بالأخذ من بلل اللحية إن جف ما في اليد[٥].

(٢) كـــما يقتضيه إطلاق كلام كثـــير، وعن المقاصد العليـــة، والمدارك

(١) المقنعة: ٤٧/ المبســـوط ١: ٢١/ السرائر الحاوي ١: ٩٩/ المعتبر ١: ١٤٦/ شرائع الإسلام ١: ١٣/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٢٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥/ قواعـــد الأحكام ١: ٢٠٣/ مختلف الشـــيعة ١: ٢٩٦/ منتهى المطلب ٢: ٥٣/ نهاية الإحكام ١: ٤٣/ الدروس الشرعية ١: ٩٢/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨، ١٥٢.

(٢) كشف اللثام ١: ٥٥١/ مصابيح الظلام ٣: ٣٢٥/ الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٦٩.

(٣) كما في صحيح زرارة: «ثم مســـح بما بقي في يده ورأســـه ورجليـــه»، ونحوه صحيح محمد بن مسلم. [وسائل الشيعة ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٦، ٧].

(٤) كقوله عليه السلام ـ في صحيح زرارة ـ: «وتمســـح ببلة يمناك ناصيتـــك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمســـح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى». [وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٢].

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، ب ٢١ ـ الوضوء، وسيأتي بعضها قريباً.

من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور.

اختياره[١]، بل هو الذي استظهره العلامة الطباطبائي من كلامهم، فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها، لا جوازه[٢].

لكنه غير ظاهر، وإن كان يشهد له إطلاق الآية، والروايات الآمرة بالمسح مطلقاً، وإطلاق ما في مكاتبة ابن يقطين[٣]، من دون مقيد ظاهر، إذ ما يتراءى منه التقييد لا يصلح له، لما تقدَّم في الكلام على مسح الرأس من الإشكال في الوضوءات البيانية[٤]، ومصحح ابن أذينة الوارد في المعراج[٥].

وأمَّا الأمر بالأخذ من اللحية إن جف ما في اليد، فلم نعثر منه إلا على المرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك، فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك، وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[٦].

فإن قوله عليه السلام: «فإن لم يكن...»، وإن كان في نفسه ظاهراً في الترتيب الشرعي، لكن لا يبعد حمله على إرادة التنبيه على محال البلل، التي يترتب عرفاً

(١) المقاصد العلية: ٩٤، ٩٧ / مدارك الأحكام ١: ٢١٣.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٤) تقدَّم في ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

هـــذا إذا كانت البلة باقيـــة في اليد، وأما لـــو جفت فيجوز

وعادةً الأخذ منها.

ويشهد به عدم العثور ـ كما في الجواهر ـ على من أفتى بالترتيب بين اللحية وبين الحاجب وأشفار العين، وعن ظاهر بعض دعوى الإجماع على عدمه[١].

بـــل ولا يتوقف جواز الأخذ من الأخيرين على فقد اللحية، كما هو مفاد المرسل، ولأجل ذلك لا يقوى مثله على تقييد المطلقات.

ومنه يظهر وجه حمل مرســـل خلف بن حمـــاد، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل ينســـى مسح رأســـه وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: إن كان في لحيته بلل فليمســـح به: قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال عليه السلام: يمســـح من حاجبيه، أو من أشفار عينيه»[٢]، على الترتيب العادي، لا الشرعي.

هذا، ولكن عرفت ســـابقاً ظهور مصحـــح زرارة في الوجوب[٣]، وقد تضمَّن مسح القدم اليمنى ببلة اليمنى، والقدم اليسرى ببلة اليسرى.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن المراد من المســـح ببلة اليمنى ليس ما يقابل المســـح ببلة اليسرى، بأن يكون إطلاقه يقتضي المســـح بالبلة المذكورة ولو بواسطة غير اليمنى، بل المقصود المســـح بنفس اليمنى المبتلة، في مقابل المســـح باليسرى، فالمقابلـــة تكون بين اليمنى واليسرى، لا بين بلـــة اليمنى وبلة اليسرى، لا أقل من احتمال ذلك، على نحو لا يصلح الحديث لأجله أن يرفع به اليد عن إطلاق

(١) جواهر الكلام ٢: ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، ب ٢١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٦.

الأخذ من ســـاير الأعضاء(١) بلا إشـــكال، من غير ترتيب بينها على الأقـــوى(٢). وإن كان الأحوط تقديـــم اللحية والحواجب على غيرهما من ســـاير الأعضاء(٣). نعم الأحوط عدم أخذها مما

المسح، المقتضي جواز المسح بمطلق بلل الوضوء. فلاحظ.

(١) يعني: ولو كان من غير اللحية، والحاجبين، وأشـــفار العينين، كما صرح به في محكي المسالك، والمدارك[1]، والكلام فيه هو الكلام في ما قبله.

والمتحصل: أنه إن كان إطلاق المســـح ببلل الوضوء حجة؛ لعدم ثبوت المقيد له، تعيَّن ما ذكر من جواز الأخذ من ســـائر الأعضاء، بلا ترتيب، وإن لم يكن حجة؛ لوجود المقيد تعيَّن الترتيب بين بلل اليد وغيره.

وأمَّـــا الترتيب بين بلل اللحية وغيره، فإن قـــام الإجماع على انتفائه فهو، وإلا فالمرسلان المذكوران يصلحان لإثباته.

إلا أن يناقش فيهما لضعف السند، والإطلاقات تنفيه.

وعلى تقدير البناء على الترتيب، فلا ينبغي التأمُّل في جواز الأخذ من غير الثـــلاث على تقدير فقدها، أو فقد البلل فيها، كما يعطيه ذيل المرســـل المتقدم، المعتضد بالإطلاقات.

(٢) كما عرفت.

(٣) أخذاً بما يتراءى بدواً من النص.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٨/ مدارك الأحكام ١: ٢١٣.

خرج من اللحية عن حد الوجه(١)، كالمسترسل منها. ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سايرها، على الأحوط، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

(مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح(٢)، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح(٣) لا بأمر آخر. وإن

وأحوط منه تقديم اللحية على الحاجب وأشفار العين، كما يتراءى أيضاً من المُرسلَين[١].

(١) كأنه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، وقد تقدَّم أن المقدار المسترسل مما لا يجب غسله[٢]، فلا يعمُّه الإطلاق.

ويظهر وجه الاحتياط الآتي مما مرَّ آنفاً.

(٢) لأن المسح بالبلل، كالمسح بالدهن، ظاهر في ذلك، لا مجرد المسح بالعضو متلبساً بالبلل، كما صرَّح به جماعة كثيرة[٣].

(٣) فإن ذلك مقوِّم لمفهوم المسح به، فلو نقل رطوبة الماسح إلى الممسوح، لا بإمراره عليه، بل بواسطة جسم آخر، لم يجز.

(١) وهما مرسل الفقيه ومرسل خلف بن حماد المتقدمين في ص؟؟؟

(٢) تقدَّم في ص ٨٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٣/ مدارك الأحكام ١: ٢١٢/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٨/ مصابيح الظلام ٣: ٣٢٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٣٨.

كان على الممسوح رطوبة خارجة، فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح(١) فلا بأس(٢)، وإلا لا بد من تجفيفها(٣).

(١) بحيث تنتقل بلة الوضوء خالصة من الامتزاج بغيرها إلى الممسوح.

(٢) لإطلاق الأدلة، بل ظاهر ما في محكي التذكرة من قوله ﷺ: «لو كان على الرأس أو الرجل رطوبة، ففي المسح عليها قبل تنشيفها، إشكال»[١]، عدم الإشكال في جواز وجود رطوبة في المحل في الجملة؛ لأن تقييد الإشكال بصورة عدم التنشيف يختص بالرطوبة المسرية؛ لأنها الصالحة للتنشيف ونحوه، أو أوضح منه في ذلك محكي الذكرى، وغيرها[٢]. فتأمل.

(٣) كما هو المحكي عن جماعة، منهم العلامة في المختلف، وحكاه عن والده، معللاً بحرمة التجديد، ومع الرطوبة يكون المسح بماء جديد[٣].

ومحصل ما أشار إليه من التعليل: أن المستفاد من الأدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء خالصاً، ووجود الرطوبة مانع من ذلك، إذ بوضع الماسح على المحل تنتقل الرطوبة إليه، ولا يكون المسح ببلل الوضوء خالصاً.

ومنه يظهر ضعف ما حكي عن السرائر، والمعتبر[٤]، وربما نسب إلى الأكثر[٥]، من أنه لو كان في ماء، وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه، جاز له

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٧١.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٣/ الدروس الشرعية ١: ٩٢/ المقاصد العلية: ٩٤.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٠٤/ المعتبر ١: ١٦٠.

(٥) منتهى المطلب ٢: ٧٥/ جامع المقاصد ١: ٢٢٣/ مشارق الشموس ٢: ٢٠٤/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٣.

والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين(١).

(مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب، ولو وصلة رقيقة، لا بد من رفعه(٢)، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

مسح رأسه ورجليه؛ لأن يديه لا تنفك عن ماء الوضوء، ولا يضر ما كان على قدميه من الماء؛ لعموم ظواهر الآيات، والأخبار.

وكأن ذلك لعدم اعتبار الخلوص، كما هو صريح ما عن المعتبر ـ أيضاً ـ من جواز المسح بعد الغسلة الثالثة، التي صرح بأنها غير مشروعة[١].

وفيه: أنه خلاف ظاهر ما دلَّ على اعتبار المسح ببلل الوضوء فإن ظاهره اعتبار الخلوص.

ومن هنا يظهر: أن المعيار في منع رطوبة الممسوح، كونها بحيث تنتقل إلى الماسح قبل تحقق المسح ببلل الوضوء، فيكون مسحاً بغيره، ولا يكفي مجرد غلبة بلل الماسح، كما عن الدروس[٢].

إلا أن يكون المراد صورة استهلاك رطوبة الممسوح، بحيث لا يكون المسح إلا ببلل الوضوء، وإن كان فرض الاستهلاك ـ مع اتحاد الجنس ـ لا يخلو من إشكال.

(١) لقاعدة الاشتغال.

(٢) لظهور الأدلة في اعتبار المباشرة.

(١) المعتبر ١: ١٦٠، ١٥٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٩٢.

(مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها(١)، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به(٢).

(١) أما بناءً على عدم اعتبار خصوص الباطن فظاهر، وأمَّا بناءً على اعتباره ـ كما تقدَّم في المتن ـ فهو مبني على تمامية قاعدة الميسور، ولو في خصوص المقام، فإنه لا يظن من أحد التوقف فيه، ولذا قال في محكي المدارك: «الظاهر أن محل المسح هو باطن اليد [دون ظاهرها]، نعم، تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً»[١].

نعم، يبقى الإشكال في تعيين الظاهر دون سائر الأعضاء، اللَّهمَّ إلا أن يبنى على أصالة الاحتياط في المقام، كما عرفت.

أو يبنى على الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير الذي منه المقام.

أو يكون إجماع على وجوب الميسور عرفاً، فإنه إنما ينطبق على الظاهر؛ لأنه من الكف المشتمل عليها بعض النصوص[٢]، أما الذراع ـ مثلًا ـ فليس ميسور الباطن عرفاً. فتأمل.

(٢) لما تقدَّم من جواز المسح بمطلق بلل الوضوء، إما مطلقاً، أو مع فقد البلل عما يلزم المسح به، كما هو المفروض.

(١) مدارك الأحكام ١: ٢١٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) كما في صحيح الأخوين: «ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه». [وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٣].

وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه(١)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع(٢). وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء(٣). وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف: فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسألة ٢٩): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها(٤)، بل يقصد

(١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه، وفي محكي المدارك: «لو تعذر المسح بالكف، فالأقوى جوازه بالذراع»[1].

ولم يتضح الفرق بين المسألتين بالقطع هناك وعدمه هنا، ومجرد اختلاف التقييد بالباطن عن التقييد بالكف بالوضوح والخفاء، لا أثر له في الفرق.

(٢) للوجه المتقدِّم في الكف.

(٣) إذ لا موجب لسقوط المسح ببلل الوضوء مع إمكانه بالإعادة.

وكذا الحال في ما بعده.

(٤) كما هو صريح محكي الذكرى، حيث قال: «لا يقدح إكثار ماء

(١) لم أعثر عليها في المدارك، ولم أجد الحاكي عنه، وهذه العبارة هي للشهيد في الذكرى، وقد نقلها غير واحد من الأعلام عنه. انظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٤١/ ذخيرة المعاد ١: ٣٠/ مشارق الشموس ٢: ١٦٨/ كشف اللثام ١: ٥٥١/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٧/ جواهر الكلام ٢: ١٨٦.

المسح بأمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

الوضوء لأجل المسح؛ لأنه من بلل الوضوء، وكذا لو مسح بماء جار على العضو، وإن أفرط الجريان؛ لصدق الامتثال، ولأن الغسل غير مقصود»[١].

ووجهه: ما عرفت الإشارة إليه في مبحث غسل الوجه[٢]، من أن الغسل والمسح وإن كانا متباينين مفهوماً وخارجاً، إلا أن بينهما عموماً من وجه مورداً، فالمسح مع كثرة الماء الممسوح به يلازمه الغسل، وإن كان منشأ انتزاع المسح هو إمرار الماسح على المحل، ومنشأ انتزاع الغسل هو غلبة الماء على المحل.

وبذلك يظهر ضعف ما عن المقاصد العلية، من قوله ﷺ: «الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين تبايناً كلياً؛ لدلالة الآية، والأخبار، والإجماع... على أن الغسل لا يجزئ عن المسح، ولا شك أن الماء الجاري على العضو على هذا الوجه (يعني: بالمسح) غسل؛ لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه...»[٣].

ووجه الضعف: أن الإجماع على عدم إجزاء الغسل لا يدل على عدم إجزاء المسح المصاحب له، كما أن الإجماع على وجوب غسل الوجه واليدين، وعدم الاجتزاء بالمسح، لا يدل على عدم إجزاء الغسل المصاحب له، كما هو ظاهر.

ومنه يظهر الوجه في قول المصنف ﷺ: «والأولى تقليلها».

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٤٣.

(٢) تقدَّم في ص ٧٥.

(٣) المقاصد العلية: ١٠٧.

(مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح(١) فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

(مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح، من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد(٢). والأحوط المسح باليد اليابسة، ثم بالماء الجديد، ثم

(١) بدعوى اعتباره في مفهوم المسح.

لكنه غير ظاهر؛ لصدق قولنا: مسحت يدي بالجدار، ومسحت رجلي بالأرض.

والفارق بين الماسح والممسوح: أن الممسوح هو الذي يقصد إزالة شيء عنه، والماسح ما يكون آلة لذلك، فإن كان الوسخ باليد تقول: مسحت يدي بالجدار، وإن كان الوسخ بالجدار تقول: مسحت الجدار بيدي، واستعمال العكس مجاز.

(٢) كما عن المعتبر، والبيان، والمقاصد العلية، وغيرها[1]؛ لقاعدة الميسور الواردة على أدلة بدلية التيمم؛ لظهور دليلها في صحة الوضوء الناقص، وأدلة بدلية التيمم إنما تدل على بدليته في ظرف العجز عن الوضوء الصحيح.

نعم، قد عرفت الإشكال في تمامية القاعدة المذكورة؛ لضعف دليلها

(١) المعتبر ١: ١٥٨/ البيان: ٤٧/ المقاصد العلية: ١٠٣/ كشف اللثام ١: ٥٥٢/ مشارق الشموس ٢: ١٦٥.

.

بالإرسال، وعدم ثبوت الجابر لها[١].

ورواية عبد الأعلى مولى آل سام ـ الواردة فيمن عثر فانقطع ظفره، فوضع على إصبعه مرارة[٢] ـ ظاهرة في مجرد نفي لزوم رفع المرارة والمسح على البشرة، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، التي هي نافية لا مثبتة، ولا تعرض فيها لقاعدة وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام.

واستصحاب وجوب المسح ـ كما اعتمد عليه في المستند[٣] لإثبات وجوب الوضوء الناقص ـ غير تام، إذ المتيقن سابقاً هو وجوب المسح ببلل الوضوء، وهو معلوم الارتفاع.

مع أن الاستصحاب يختص بصورة طروء العذر في الوقت، إذ لو كان ثابتاً قبل الوقت كان الاستصحاب تعليقياً، والإشكال فيه معلوم.

وإطلاق أدلة المسح، بعد قصور أدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء؛ لاختصاص الأدلة المذكورة بصورة القدرة، كما استند إليه في الجواهر[٤].

مدفوع بمنع القصور؛ لإطلاق أدلة التقييد ببلل الوضوء من الإجماع وغيره، ولا ينافي الإجماع على التقييد بناءُ جماعة على السقوط في المقام؛ لظهور أن بناءهم على ذلك من قبيل وجوب الميسور، لا لعدم المقتضي.

(١) تقدَّم في ص ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٣) مستند الشيعة ٢: ١٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٩٤.

.

وأمَّا عـدم ذكر الأصحاب في عداد مسـوغات التيمم عدم التمكن من المسـح بنداوة الوضـوء[١]، فغـير كافٍ في وجوب الوضـوء الناقص وعدم مشروعيَّـة التيمم؛ لإمكان فهم مشروعيته من إطـلاق كلماتهم، فإنهم أطلقوا مشروعيَّة التيمم عند العجز عن الوضوء، الظاهر في الوضوء التام الصحيح.

وحكمهـم بوجوب الوضـوء الناقص، في كثير من مـوارد العجز عن الوضـوء التام[٢]، لا يصلـح أن يكون دليـلًا في المقام؛ لإمـكان الفرق بين الموارد في ذلك.

وكأنه لهذا احتمـل في محكي جامع المقاصد[٣]، والمـدارك[٤]، والأنوار القمرية[٥] وجوب التيمم، بل عن المقاصد العلية حكاية ذلك قولًا[٦].

ثم أنه لوبنى على تمامية قاعدة الميسـور، فالظاهر صدقه على المسـح بماء جديد، لا المسـح باليد المجردة؛ لشبهة أن الماء الجديد أجنبي عن بلل الوضوء، فكيف يكون المسح به ميسوراً له؟!.

إذ يدفعهـا ـ مع أن القول بذلك لم يعرف لأحد ـ: أن ذلك لا ينافي صدق

(١) جواهر الكلام ٢: ١٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٦، وفيه: «ولو افتقر إلى الاستئناف للمسح جاز... ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً كان أقرب إلى البراءة».

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٣٠.

(٥) مخطوط، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٦.

(٦) المقاصد العلية: ١٠٣.

التيمم أيضاً(١).

الميسور بحسب ارتكاز العرف، الناشئ من فهمهم من الخطاب وجوب أمرين: رطوبة العضو، وكونها رطوبة اليد، فإذا تعذَّر الثاني بقي الأول.

ومنه يظهر ضعف القول بسقوط المسح رأساً، بدعوى عدم جريان القاعدة عند تعذر القيود؛ لعدم صدق الميسور عرفاً[1].

وجه الضعف: أن الظاهر صدقه عرفاً.

ثم إنه ربما يقال: بأنه إذا شك في تمامية قاعدة الميسور، فالواجب الجمع بين الوضوء الناقص والتيمم؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وأصالة عدم وجوب الوضوء الناقص لا يجدي في تعيين التيمم، إذ لم يؤخذ مجرى الأصل المذكور في لسان الأدلة موضوعاً لوجوب التيمم.

وأمَّا عدم القدرة على الوضوء، فلو سلِّم كونه موضوعاً لوجوب التيمم، فليس مجرىً للأصل؛ للعلم بالقدرة على الناقص، وبعدم القدرة على التام، وإنما الشك في صحة الناقص وعدمها.

وفيه: أن إطلاق أدلة الجزئية والشرطية كافٍ في إثبات عدم مشروعيَّة الناقص، وعدم القدرة على الوضوء الصحيح، ووجوب التيمم.

وسيجيء إن شاء الله في أحكام الجبائر ما له نفع في المقام[2].

(١) أخذاً بالاحتمالات الثلاثة، لكن الظاهر كفاية الأخيرين، إذ لا

(١) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٤٣.

(٢) يأتي في ص ٣٧٧، وما بعدها.

(مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح(١).

(مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل ـ كالقناع والخف والجورب ونحوها ـ في حال الضرورة من تقية أو برد(٢) يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف

يحتمل قدح الماء الجديد، كما لعلَّه ظاهر.

(١) لإطلاق دليل وجوب المسح، المقتضي لعدم الفرق بين التدريج والدفعة.

وما في صحيح البزنطي الوارد في كيفية المسح على القدمين[١]، محمول على بيان المقدار العرضي، كما قد يقتضيه السؤال الثاني، لا لزوم التدريج.

مع أنك عرفت وجوب حمله على الاستحباب، ومعارضته بما دلَّ على جواز النكس[٢]، ومع ذلك لا يقوى على تقييد الإطلاق.

(٢) أما في البرد فإجماع، كما عن ظاهر الناصريات، وصريح الخلاف، والمختلف، والتذكرة، والذكرى[٣]، وفي الحدائق: «ظاهر كلمة الأصحاب

(١) وسائل الشيعة ١: ٤١٧، ب ٢٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٤، تقدَّم في ص ١٤٤، ١٤٩.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٩.

(٣) المسائل الناصريات: ١٣١/ الخلاف ١: ٢١٧/ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢/ مختلف الشيعة ١: ٣٠٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٥٦.

.....

الاتفاق عليه»[١].

ويشهد به الصحيح عن أبي الورد، «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء، ثم مسح على الخفين، فقال عليه السلام: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين. فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال عليه السلام: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[٢]، وضعفه بأبي الورد ـ لو سُلِّم ـ مجبور بالعمل.

وفي حاشية الوحيد رحمه الله في الرجال: «ربما أجمع على العمل بروايته في المقام»[٣].

مع أنه عدَّه في الوجيزة في الممدوحين[٤]، وأن في السند حماد بن عثمان وهو من أصحاب الإجماع[٥]. فتأمل.

ومورده وإن كان هو الخف والثلج، لكن يجب التعدي عنهما إلى مطلق الحائل، والضرورة؛ للإجماع المتقدم، مع إشعار الخوف المذكور فيه في ذلك.

وأمَّا رواية عبد الأعلى المتقدمة في مسألة كفاية المسمى عرضاً، فقد عرفت الإشكال فيها[٦]، فلا مجال لاستفادة القاعدة الكلية منها.

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٣) التعليقة على منهج المقال: ٣٨٧/ منتهى المقال ٧: ٢٦٥.

(٤) الوجيزة في الرجال: ٢١٠.

(٥) انظر: رجال الكشي: / خلاصة الأقوال: ٥٦/ منتهى المقال ١: ٥٠، وما بعدها/ خاتمة المستدرك ٧: ١٢، وما بعدها.

(٦) تقدَّمت في ص ١٤٩.

.....

نعم، لأجل كون موردها المرارة، كالحناء التي هي مورد بعض النصوص، المحمول على الضرورة، يسهل التعدي من موردها إلى مطلق الحائل.

وأمَّا في التقيـــة، فقد نفى الخلاف فيه غير واحد[١]، ويشـــهد له خبر أبي الورد المتقدم.

مضافـــاً إلى عمومات مشروعيَّـــة التقية، بناءً عـــلى دلالتها على الصحة والإجزاء، وقد عقد لها في الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف أبواباً[٢]، فراجعها.

وعن ظاهر المعتبر[٣]، والمقنع عدم الجواز[٤]، وعن المفاتيح الميل إليه[٥].

لمصحح زرارة: «هل في مســـح الخفين تقية؟ فقـــال عليه السلام: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[٦].

وفي المصحح عن أبي عمر: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له. والتقية في كل شيء، إلا في شرب النبيذ، والمســـح على الخفين، ومتعة الحج»[٧]، وقد تأولها الأصحاب بوجوه مذكورة

(١) الخلاف ١: ٢١٧/ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢/ مختلف الشيعة ١: ٣٠٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٥٦/ مشـــارق الشـــموس ٢: ٢١١/ الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠/ مصابيح الظلام ٣: ٣٣١/ جواهر الكلام ٢: ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣ ـ ٢٥٤، ب٢٤ـ ٣٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) صريـــح عبارته الجواز، بل ظاهره دعوى الإجماع، قائلًا: «يجوز المســـح على الخفين عند التَّقيَّة والضرورة... إلى أن قال: الجواز عندنا يتبع الضرورة». المعتبر ١: ١٥٤.

(٤) المقنع: ١٧.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، ب ٣٨ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ١٦: ٢١٥، ب ٢٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٢.

من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين(١). ولو كان الحائل متعدداً لا

في المطولات[١].

والجمع العرفي بينها وبين خبر أبي الورد يقتضي حملها على نفي الوجوب، ويكون المراد من الرخصة في خبر أبي الورد الرخصة على غير وجه الوجوب.

ولعله مراد زرارة حيث قال ـ في ذيل مصححه الأول ـ: «ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً».

ويحتمل أن يكون مراد زرارة أن عدم الاتقاء من خواصه، لكنه ينافيه ظاهر السؤال، وبقية الأخبار.

ويحتمل أن يكون المراد نفي التَّقيَّة فيها موضوعاً؛ لاختلاف مذاهب المخالفين فيها، فلا يكون في ترك المسح على الخفين خوف الضرر، ولعلَّه الأقرب.

(١) لإطلاق معاقد الإجماع، بل صريح غير واحد الاتفاق في المقامين[٢].

وهذا هو العمدة في عموم الحكم للرأس في الضرورة غير التقية.

أما ضرورة التقية، فعموم أدلتها كافية فيه، فلا مجال لاحتمال الانتقال إلى التيمم فيها، وإن حكي ذلك عن بعض فيها، وفي غيرها من الضرورات[٣].

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٦٠/ مشارق الشموس ٢: ٢١٢/ مصابيح الظلام ٣: ٣٣٠/ جواهر الكلام ٢: ٢٣٦

(٢) المعتبر ١: ١٥٤/ مشارق الشموس ٢: ٢١٤/ الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.

(٣) مشارق الشموس ٢: ٢١٤، قائلاً: «والاحتياط في الموضعين الجمع بين الوضوء... والتيمم»، ونسبه إلى من شذَّ في رياض المسائل ١: ١٣٦.

يجب نزع ما يمكن(١)، وإن كان أحوط. وفي المسح على الحائل أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح(٢)، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه(٣)، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التَّقيَّة إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بدٌّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت(٤).

نعم، لا بأس به في غيرها، لولا الإجماع.

(١) للإطلاق المتقدم.

(٢) لأن ظاهر الدليل كون الحائل بمنزلة البشرة، فيعتبر في المسح عليه ما يعتبر في المسح عليها، وقد تقدَّم اعتبار ذلك فيه[1].

(٣) لأن ظاهر الضرورة في كلام الأصحاب ما يعم ذلك، وكذا خبر أبي الورد، بعد البناء على التعدي عن مورده.

لكن هذا المقدار غير كاف في عموم الحكم للفرض؛ لاحتمال اختصاص الضرورة في كلامهم بغير ذلك، ولأن التعدي عن مورد خبر أبي الورد حتى إلى المقام غير واضح.

(٤) لأنه المتيقن من معقد الإجماع، ولا إطلاق في خبر أبي الورد، لوروده

(١) في ص١٥٩.

وأما في التَّقيَّة فالأمر أوسع(١)، فلا يجب الذهاب إلى مكان

لبيان الرخصة في حال الاضطرار في الجملة، في مقابل سقوط التكليف رأساً، وكذا أمثاله من أدلة الأبدال الاضطرارية، فإن منصرف الجميع ما ذكرنا.

ولأجل ذلك نقول: لا يجوز البدار لذوي الأعذار، وسيجيئ إن شاء الله في مبحث وضوء الجبيرة بعض الكلام في المقام[١].

(١) كما عن البيان، وجامع المقاصد[٢]، والروض[٣]، وغيرها[٤]، بل لعلَّه المشهور.

خلافاً لما عن صريح المدارك، وبعض المتأخرين[٥]، بل ظاهر كل من تمسَّك على مشروعيَّة التَّقيَّة بأدلة نفي الحرج والضرر، وربما نسب إلى الشيخ في الخلاف[٦].

وكأنه لدعوى عدم الدليل عليه، إذ لا إطلاق لخبر أبي الورد الوارد في المقام، كما تقدَّم في الضرورة غير التقية[٧]، ومثله ما عن تفسير العياشي الوارد في

(١) في ص ٤٠٣، وما بعدها.

(٢) البيان: ٤٨/ جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

(٣) في المطبوع (الرياض)، وفي الأصل رمز له بـ(ض)، وهو رمز (روض الجنان) كما هو للرياض، وما أثبته هو الأصح، والموافق لمفتاح الكرامة وغيرها، ولعدم تعرض الرياض للمسألة. [انظر: روض الجنان ١: ١١٢/ مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٨٣].

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٣١٦/ الدرة النجفية: ٢٤/ كشف الغطاء ٢: ٧١/ جواهر الكلام ٢: ٢٣٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٨٤.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣/ مصابيح الظلام ٣: ٣٣١/ لوامع الأحكام: ٣٤٤.

(٦) لعلَّه يشير إلى قوله: «وإذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية، فما دام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح». الخلاف ١: ٢٠٧.

(٧) في ص ١٧٥.

.

جواز رد الشعر ـ يعني الغسل منكوساً ـ إن كان عنده أحد [١].

مع أن في العمل به لضعفه إشكالاً، وكذا في التعدي عن مورده إلى المقام.

وأشكل منه مكاتبة ابن يقطين المتقدمة[٢]، فإن موردها عدم المندوحة مطلقاً، حتى من حيث الوقت، بشهادة اشتمالها على الأمر بالتقية في جميع الأزمنة والأمكنة.

ومثلها رواية داود الرقي[٣].

وأمَّا أخبار الحث على الصلاة معهم، التي عقد لها في الوسائل باباً في صلاة الجماعة[٤]، فموردها صورة الخوف في ترك الحضور في مواضع التقية، وفي ترك العمل على تقدير الحضور، فلا تشمل صورة عدم الخوف في ترك الحضور، أو ترك العمل على تقدير الحضور.

والأخبار العامة الدالة على مشروعيَّة التقية، مثل: «التقية ديني ودين آبائي»[٥]، وأن من لا تقية له لا دين له، أو لا إيمان له، ونحوها[٦]، لا تدل على الإجزاء، فضلاً عن شمولها لصورة المندوحة.

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠٠/ وتقدم في ص ٩٤.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٢٧/ وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب٣٢ ـ الوضوء ـ حديث ٣. وتقدمت الإشارة إليها في ص ٤٨، ٥٣، ٩٤، ١١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، ب ٣٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢٩٩، ب ٥ ـ صلاة الجماعة.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، ب ٢٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٢٤.

(٦) تجد هذه المضامين في المصدر السابق ١٦: ٢١٠، ب ٢٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث ٢٤، ٢٥ وغيرها.

.....

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن ظاهر كونها ديناً الإجزاء، وإطلاقها يقتضي الشمول لصورة وجود المندوحة، عرضية وتدريجية.

ولأجل ظهورها في التحريض على التقية، والترغيب فيها، افترقت عن أدلة تشريع الأبدال الاضطرارية، فإن منصرف تلك الأدلة صورة عدم المندوحة، بخلاف هذه الأدلة، فهذا اللسان من البيان نظير قول القائل: (الكرم سجيتي وسجية آبائي)، فإنه ظاهر في عموم الحكم لصورة وجود المندوحة وعدمها.

وأمَّا مصحح زرارة وغيره: «التقية في كل شيء، وكل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[1]، فلو سُلِّم عموم الحل فيه للتكليف والوضع؛ ليدل على الإجزاء، ولم يُدَّع ظهوره في خصوص التكليف ـ كما قيل[2] ـ حتى لا يدل على الإجزاء، فلا إطلاق فيه يشمل صورة وجود المندوحة، بقرينة تضمنه الاضطرار، غير الصادق مع وجود المندوحة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن قوله عليه السلام: «وكل شيء...» ليس من قبيل الكبرى لما قبله، بل هو بيان لحكم آخر في مقابل ما قبله، وحينئذٍ يكون إطلاق ما قبله شاملاً لصورة وجود المندوحة وعدمها، وإن كان هو مختصاً بصورة وجودها.

وأوضح منه في العموم لصورة وجود المندوحة، خبر مسعدة بن صدقة من قول الصادق عليه السلام: «وتفسير ما يُتَّقى: مثل أن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم

(١) المصدر السابق ١٦: ٢١٤، ب ٢٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٢.

(٢) انظر: رسالة في التَّقيَّة (ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري): ٨٩/ مصباح الفقيه ٢: ٤٥٣.

.

وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية، مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز»[١].

نعم، قد يستشكل فيه بأن الظاهر من الجواز التكليف، كما تقدَّم في الحل، فلا يدل على الإجزاء ظاهراً.

نعم، استثناء المسح على الخفين، ومتعة الحج في قول الصادق عليه السلام في المصحح عن أبي عمر الأعجمي: «لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء، إلا في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[٢]، يقتضي عموم المستثنى منه للتكليف والوضع، فيدل على الصحة.

إلا أنه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود المندوحة؛ لوروده لبيان موارد التَّقيَّة لا غير.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: المناقشة المذكورة إنما تتم بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «والتقية في كل شيء» لا بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «لا دين لمن لا تقية له» لما تقدَّم في نظائره.

مع أن استثناء فرد من العام لا يقتضي نفي إطلاق ذلك العام من حيث الأزمان والأحوال، كما يظهر ذلك من ملاحظة النظائر.

فالإنصاف أن هذه ونحوها والعمومات المشار إليها آنفاً كافية في الدلالة على المشروعية مع المندوحة، العرضية والطولية.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، ب ٢٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

نعم، صُرِّح باعتبار عدم المندوحة العرضية في مكاتبة إبراهيم بن شيبة إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، يسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح، فكتب عليه السلام: «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة، فأذِّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح»[1].

لكن لو سُلِّم سندها من القدح، فلابدَّ من توجيهها؛ لإباء العمومات السابقة عن التقييد بصورة عدم المندوحة، لما عرفت من تضمنها للترغيب المنافي لذلك.

ولمعارضتها للأخبار المتضمنة للحث على الصلاة مع المخالفين، ففي رواية الشحام: «صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله تعالى جعفراً، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه. وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»[2].

ونحوها رواية هشام الكندي، قال أبو عبد الله عليه السلام فيها: «صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم»، وقال فيها قبل ذلك: «كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا علينا شيناً...»[3].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، ب ٣٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٣٠، ب ٧٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١ .

(٣) المصدر السابق ١٦: ٢١٩، ب ٢٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٢ .

.

وقريب منهما موثق سماعة: «عن رجل يصلي فخرج الإمام، وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى، وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التَّقيَّة واسعة، وليس شيء من التَّقيَّة إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله»[1].

فإنه ظاهر في الصحة، وفي وجود المندوحة، بقرينة امتناع تخصيص صدره المتضمن لحكم الإمام العدل بصورة عدم المندوحة، والتفكيك بينه وبين الذيل بعيد جداً، ولا سيما بملاحظة التعليل بقوله عليه السلام «فإن التَّقيَّة واسعة...».

ومثله رواية سيف بن عمير، عن أبي الصباح: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، فعلَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً، قال: وعلّمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة»[2].

فإن إطلاقه ينفي وجوب الإعادة ولو مع المندوحة؛ لأنها ضيق، فإنه لا يعتبر في عدم نفوذ اليمين الصادرة عن التَّقيَّة عدم المندوحة، فيتعيَّن أن يكون كذلك ما صنعوه من شيء.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٣: ٢٢٤، ب ١٢ ـ الأيمان ـ حديث: ٢ .

.....

إلا أن يقال: إن الضيق الحاصل للمكلف ـ إذا أتى بالعبادة على غير الوجه المشروع ـ ليس من نفس الفعل كذلك، بل من قِبَل الأمر بها على الوجه المشروع، وليس المقام مثل: (الناس في سعة مما لا يعلمون)[1]، فإن الضيق هناك من قبل الحكم المجهول نفسه، فالرواية مختصة بالأسباب الموجبة للضيق على المكلف، مثل اليمين ونحوها، ولا تشمل ما نحن فيه.

لكن يكفي غيرها مما عرفته في الدلالة على المشروعية مطلقاً، حتى مع وجود المندوحة.

ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التفصيل بين ما ورد دليل بالخصوص على مشروعيَّة التَّقيَّة فيه، فيصح مع المندوحة، وبين غيره فلا يصح معها، وإن كان ظاهر المحكي من كلامه أن مراده التفصيل بين الأول فيصح ولو مع المندوحة، وبين غيره فلا يصح ولو مع عدمها، وأن الوجه في الأول إطلاق دليل شرع التَّقيَّة فيه بالخصوص، وفي الثاني قصور إطلاقات التَّقيَّة عن إثبات الصحة[2].

وجه الضعف: أنك عرفت دلالة النصوص على صحة العمل المأتي به على وجه التقية، من دون فرق بين صورة إمكان الإعادة وغيرها، وصورة وجود المندوحة العرضية وعدمها، كرواية الأعجمي، ورواية هشام، والشحام، وموثق سماعة، وكفى بالعمومات مثل: «التقية ديني ودين آبائي» في الدلالة

(١) لم أجده بلفظه، وبمضمونه قوله عليه السلام ـ في موثق السكوني ـ: «الناس في سعة حتى يعلموا». [وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، ب٥٠ ـ النجاسات ـ حديث ١١].

(٢) رسالة في التَّقيَّة (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٢: ٥٢.

.

على جميع ذلك.

بل ظاهر روايتي الشحام، وهشام رجحان التقية، وإن لم يكن خوف على النفس أو المال، بل لمجرد الاحتفاظ بالجهات الأدبية، ونحوها غيرها.

نعم، في صحيح زرارة: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1]، لكنه غير ظاهر في الاختصاص بحال الضرورة، إلا بناءً على حجية مفهوم اللقب، وهي غير ثابتة.

مع أنه يصعب رفع اليد عن النصوص المتقدمة لأجله، ولعل المراد من الضرورة: الضرورة في مكان التقية.

وبالجملة: السابر لنصوص التقية، يُشرِف على القطع بعدم اعتبار المندوحة في صحة العمل، من دون فرق بين المندوحة الطولية والعرضية.

نعم، تختص مشروعيَّة التَّقيَّة بصورة خوف الضرر على نفسه، أو ماله، أو نفس غيره، أو ماله، أو التودد والتحبب، فمع العلم بانتفاء ذلك لم تشرع.

كما أن الظاهر عدم مشروعيتها إذا تأدت التَّقيَّة بفعل الواقع؛ لأجل إيهام الحاضرين خلافه.

كما أن الظاهر عدم الفرق في مشروعيَّة التَّقيَّة بين المخالف وغيره، لإطلاق نصوصها، والانصراف إلى المخالفين غير ظاهر بنحو يُعتدُّ به في رفع اليد عن الإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، ب ٢٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ١.

.....

نعـــم، الظاهر من النصوص صورة الاختـــلاف في المذهب، أما إذا كان الاختـــلاف في تطبيق المذهب فـــلا تقية، ويظهر من بعض أنه من المســـلمات، لقصور الأدلة عن شموله.

نعم، إذا كان ضرر أو حرج ارتفع الوجوب بهما.

لكن الإجـــزاء حينئذٍ غير ظاهر؛ لقصور أدلـــة نفي الحرج والضرر عن إثبات ذلك، كما عرفت مراراً.

هذا، ومن الاختلاف في الموضع الاختلاف في رؤية الهلال بالنســـبة إلى صوم شهر رمضان، وأفعال الحج، فإنه لا مورد للتقية فيها.

نعـــم، إذا حكم حاكمهم بثبوت الهـــلال، كان الاختلاف في نفوذ حكم الحاكم اختلافاً في الحكم، فيكون الوقوف مع المخالفين مجزئاً شرعاً.

ثم إن الظاهر أن الإجزاء في موارد التَّقيَّة يختص بصورة ما إذا كان الاتقاء بفعـــل الناقص في مقام امتثال الأمر المتوجه إلى المكلف المتقي، فإذا كانت التَّقيَّة في ترك الواجب لم يكن الترك مفرغاً للذمة، فمن أفطر يوماً من شـــهر رمضان اعتـــماداً على حكم حاكـــم المخالفين تقيـــة، لا يكون إفطاره مجزئـــاً؛ لأنه ترك للواجب، لا أداء له على الوجه الناقص.

ولذلك ورد في مرسلة رفاعة: «فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن تضرب عنقي»[1].

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، ب ٥٧ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث: ٥.

.

فوجوب القضاء في المقام لا ينافي ما ذكرنا من الإجزاء؛ لأن الافطار ليس أداء للمأمور به، بل هو ترك له، وقد عرفت أنه لا دليل على إجزاء الترك.

نعم، الحج مع الوقــوف في اليوم الثامن، اعتماداً على حكم حاكمهم من قبيل الأداء الناقص، ومثله الإفطار قبل الغروب، واســتعمال ما لم يكن مفطراً عندهم، فإنه من قبيل الأداء الناقص.

ومن ذلك تعرف إجزاء الحج إذا وقــف تقية مع المخالفين، ولم يقف في اليوم التاسع، من دون فرق بين صورتي العلم بالمخالفة للواقع وعدمه.

ولا يعارض ذلك مرســلة رفاعة، حتى لو صح ســندها، لما عرفت من اختصاصها بصورة الترك بالمرة، فلا تشمل صورة الإتيان بالناقص.

نعم، إذا كان الحج المذكور في ســنة الاســتطاعة، أشــكل الاجتزاء به عن حج الإسلام؛ لعدم ثبوت الاســتطاعة بالنسبة إلى الواقع الأولي، وثبوت الاستطاعة بالنســبة إلى البدل المأتي به على وجه التَّقيَّة يتوقف على عموم تشريع التَّقيَّة لمثل ذلك، وهو غير واضح.

اللَّهمَّ إلا أن يســتفاد مما دلَّ على أنه لا تقيــة في متعة الحج، فإنه يدل على ثبوت التَّقيَّة في الحج في غير المتعة، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين حج الإسلام وغيره، وما كان في سنة الاستطاعة وبعدها.

هذا، وقد تلخص مما ذكرنا أمور:

الأول: إجزاء العمل.

.

الثاني: عدم اعتبار عدم المندوحة الطولية ولا العرضية.

الثالث: مشروعيَّة التقية، ولو بلحاظ الجهات الأدبية.

الرابع: اعتبار الاضطرار إلى فعل الناقص في مكان التقية.

الخامس: مشروعيَّة التَّقيَّة من غير المخالف، ولو كان كافراً.

السادس: اعتبار كون الاختلاف في المذهب، لا في الموضوع.

السابع: أنه يعتبر في الإجزاء، وسقوط الأمر، كون التَّقيَّة بفعل الناقص، فلا يحصل الإجزاء إذا كانت التَّقيَّة بترك الواجب.

الثامن: أنه لا فرق في الإجزاء بين الحج الذي هو مشروط وجوبه بالقدرة، وبين غيره من العبادات التي وجوبها مطلق غير مشروط.

وربما يفصل في صحة الحج ـ إذا كان الوقوف في غير وقته للتقية ـ بين صورة العلم بمخالفة حكم حاكمهم للواقع، وصورة الجهل، فيبنى على البطلان في الأولى.

إما لرواية رفاعة السابقة، الدالة على بطلان الصوم، بناءً على التعدي عن موردها.

ولكن عرفت أن موردها صورة ترك الصوم تقية، فلا يقاس المقام عليه مما كانت التَّقيَّة بإتيان المأمور به على غير وجهه، مع أن سندها ضعيف.

وإما لأن العمدة في صحة الحج في الصورة المذكورة هو السيرة، والقدر

لا تقية فيه، وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه ـ وهو في ذلك المكان ـ ترك التَّقيَّة وإراءتهم المسح على الخف ـ مثلاً ـ فالأحوط بل الأقوى ذلك(١). ولا يجب بذل المال لرفع التقية(٢)، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التَّقيَّة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

المتيقن منها صورة عدم العلم بالخلاف.

وفيه: أنه لو سُلِّم إجمال السيرة، ففي النص الدال على ثبوت التَّقيَّة في الحج كفاية، بناءً على أن مذهب المخالفين نفوذ حكم الحاكم، وإن علم بمخالفته للواقع، كما يشهد بذلك تتبع كلماتهم، ودعوى جماعة منهم الإجماع على نفوذ حكم الحاكم مطلقاً، فراجع[١].

(١) كما هو المنساق من خبر أبي الورد[٢] ونحوه، وظاهر موثق سماعة[٣]، وبعض ما ورد في الصلاة معهم[٤].

(٢) لأن المستفاد من النصوص المتقدمة كونها من قبيل المانع الشرعي، فيكون عدمها من قبيل شرط الوجوب غير الواجب التحصيل، ولذا أجزأ الفعل مع المندوحة، ولا كذلك سائر الضرورات فإنها من قبيل العذر العقلي.

فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع موضوعاً، فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضي وجوب بذل المال لرفعها.

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ الإحكام للآمدي ٤: ٢٠٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٧٥.

(٣) تقدَّم في ص ١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣ ـ ٣٧، ب: ٣٣، ٣٤، ٣٥ ـ صلاة الجماعة.

(مسألة ٣٦): لو ترك التَّقيَّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال(١).

نعم، قد يقال: إن وجوب بذل المال ضرر، فيرتفع بعموم نفي الضرر.

إلا أن يقال: إن وجوب الوضوء حكم ضروري، نظير وجوب الزكاة، فيكون دليله مخصصاً لأدلة نفي الضرر، فيؤخذ بإطلاقه، ويقدم على تلك الأدلة.

أو يقال: إنه يستفاد مما دلَّ على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير.

وسيجيئ إن شاء الله في مبحث التيمم توضيح ذلك. فانتظر.

(١) ينشأ من احتمال كون ظاهر أوامر التَّقيَّة كون المسح على الخفين ـ مثلاً ـ جزءاً من الوضوء، فتركه ترك للوضوء.

أو من احتمال كون الأمر بالتقية موجباً للنهي عن المسح على البشرة، فيمتنع التقرب به، فيفسد، كما علل به في الذخيرة[1].

ويدفع الأول: منع ظهور أوامر التَّقيَّة في ذلك، غاية الأمر كونها ديناً يقتضي بدلية ما يوافق التَّقيَّة عن الواقع، فيكون في طول الواقع، فالإتيان بالواقع مجزئ، مسقط للأمر.

ويمكن دفع الثاني: بأنه لا وجه لاقتضاء الأمر بالمسح على الخفين للنهي عن المسح على البشرة، حتى بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؛ لاختصاص ذلك بالضد المضيق، وليس منه المقام.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن التَّقيَّة كما تكون بالفعل فتقتضي وجوبه وحرمة

(١) ذخيرة المعاد ١: ٣٤.

.....

تركه، تكون بالترك فتقتضي وجوبه أيضاً وحرمة الفعل، والمسح على البشرة في نفسه مخالف للتقية، فيحرم ولا يصح التعبد به، مع قطع النظر عن وجوب المسح على الخفين تقية.

فإن قلت: التَّقيَّة واجبة، وهي عبارة عن المسح على الخف، فترك التَّقيَّة الذي هو حرام ترك المسح على الخف، وهو لا ينطبق على المسح على البشرة.

قلت: الواجب الذي تقتضيه هو المداراة لهم، والمجاراة معهم، والحرام ترك ذلك، بحيث يظهر الخلاف لهم، وهذا الحرام يحصل بالمسح على الرجل حتى لو مسح على الخف أيضاً، ومثله أن يقول: مذهبي وجوب المسح على الرجل، أو مذهبي عدم الاجتزاء بالمسح على الخف، ونحو ذلك مما يدل على الخلاف لهم.

هذا لو كانت التَّقيَّة واجبة، أما لو كانت مستحبة فلا مجال للبطلان.

والظاهر أنه لا فرق بين كون خوف الضرر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقية، ملحوظاً طريقاً إلى الضرر الواقعي، أو ملحوظاً موضوعاً في قبال الواقع.

أما على الثاني فالبطلان واضح؛ لثبوت التحريم واقعاً، الموجب لفساد العبادة.

وأمَّا على الأول، فالظاهر أنه كذلك، وإن لم يكن ضرر واقعاً، ولا تحريم كذلك؛ لأن الخوف بعد ما كان طريقاً، ووجب ظاهراً العمل به، كان الجري على خلافه تجرءاً، بحكم المعصية في المنع من صلاحية التقرب.

(مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه(١) في غير ضرورة التقية، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال(٢).

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم(٣).

وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية، فالظاهر عدم وجوب

(١) لأن تركها تفويت للواجب فيحرم.

ولا ينافيه الصحة على تقدير ترك المبادرة، والاضطرار إلى المسح على الخف؛ لإطلاق دليل بدليته للمضطر، إذ لا منافاة بين فوات الواجب ووجوب بدله الناقص، كما هو الحال في سائر الأعذار العقلية التي يقع فيها المكلف باختياره.

(٢) لعين ما سبق.

(٣) بل لا يبعد ذلك، وإن قلنا إن الوقت شرط في وجوب الطهارة المائية؛ لحرمة تفويت الواجب عقلاً ولو قبل وقته المشروط وجوبه به، حسب ما حرِّر في محلِّه من مبحث الواجب المشروط، ووجوب التعلم[١]، ويأتي في مبحث التيمم ما له دخل في المقام[٢].

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٤٢.

(٢) في المسألة ١ من فصل أحكام التيمم.

المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرَّ من الوسعة في أمر التقية(١). لكن الأولى والأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الإبطال.

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب(٢).

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التَّقيَّة أو تحقق إحدى الضرورات الآخر، فمسح على الحائل، ثم بان أنه لم يكن موضع تقية، أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال(٣).

(١) الكاشفة عن كون مصلحتها يتدارك بها مصلحة الواقع، وليست كالأعذار العقلية، والتفكيك بين الفرض وسائر صور وجود المندوحة خلاف ظاهر النصوص المتقدمة.

(٢) كما لا فرق بينهما في سائر الخصوصيات، وقد مرَّ وجهه في بعض المسائل، ويكفي فيه في المقام إطلاق رواية أبي الورد[1].

نعم، لو كان المستند في الصحة أدلة الحرج والضرر ونحوها، أشكلت الصحة في المستحب؛ لعدم جريان تلك الأدلة في المستحبات.

(٣) ينشأ من الإشكال في كون الخوف ملحوظاً موضوعاً في نفسه، أو طريقاً صرفاً، فعلى الأول يلزم القول بالصحة؛ لتحقق الموضوع، وعلى الثاني

(١) تقدَّمت في ص ١٧٥.

.

بالبطلان؛ لخطأ الطريق، ولا دليل على الاجزاء.

ولا يبعد أن يقال: أن اعتقاد الضرورة إن كان من اعتقاد عدم القدرة، فالحكم بالبطلان متعيّن، إذ لا مجال لاحتمال الموضوعية في مثله؛ لعدم الدليل عليها.

وإن كان من قبيل اعتقاد الضرر، فإن كان الأمر بالعمل الواقع حينئذٍ حرجاً عرفاً، فالحكم الصحة، وإن انكشف عدم الضرر؛ لعدم الفرق بين دليل الحرج والضرر في نفي الواقع.

وإن لم يكن حرجاً عرفاً، فلا دليل على الصحة، إذ لم يثبت من أدلة خوف الضرر أو اعتقاده موضوعية الخوف والاعتقاد، بل مقتضى الجمع العرفي بينها وبين أدلة موضوعية الضرر هو طريقية الخوف، كما سنشير إلى ذلك في مبحث وضوء الجبيرة[1].

وأمّا في التقية، فإن كان الخطأ في كون المُتَّقَى ـ بالفتح ـ عدواً، أو في كون رأيه مخالفاً للواقع، فالحكم البطلان؛ لعدم الدليل على الصحة، وأدلة مشروعيَّة التَّقيَّة مختصة بصورة المفروغية عن ثبوت العداوة، ومخالفة رأي العدو للواقع، فلا تصلح للاعتماد عليها في ظرف انتفاء أحدهما.

نعم، لو كان الأمر بالجري على خلاف التَّقيَّة حرجاً عرفاً، فالحكم الصحة؛ لما سبق.

(١) في ص ٤٠٤.

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التَّقيَّة بغسل الرجل فالأحوط تعينه(١)، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً(٢).

(مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل

وإن كان الخطأ في ترتب الضرر على مخالفة التقية، فلا تبعد الصحة أيضاً، لظهور أدلة التَّقيَّة في موضوعية الخوف.

(١) نسبه في الذخيرة إلى الأصحاب[١]، وفي الحدائق حكاه عن جملة منهم[٢]، ونسب في غيرهما إلى البيان، وروض الجنان[٣].

وكأنه لأن الغسل أقرب إلى الواجب، بخلاف المسح على الخف، إذ الخف موضوع أجنبي عن البشرة، كما أشير إليه في النصوص المتقدمة[٤]، وثبوت البدلية في بعض الأحوال لا ينافي الأقربية المذكورة.

مع أنه مقتضى الاحتياط اللازم في المقام، بناءً على كونه من الشك في المحصل، بل مطلقاً، بناءً عليه في الدوران بين التعيين والتخيير.

(٢) كأنه لإطلاق أدلة التَّقيَّة؛ لكون كل منهما موافقاً للتَّقيَّة ومخالفاً للواجب الأوَّلي، ومجرد أقربيّة أحدهما لا توجب انصراف الإطلاق إليه.

وكأنه لذلك جعل في محكي التذكرة، والذكرى الغسل أولى[٥].

(١) ذخيرة المعاد ١: ٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٣١٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٣٨/ البيان: ٤٨/ روض الجنان ١: ١١٢.

(٤) كما في خبر الكلبي النسابة المتقدم في ص ١٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٥ / ذكرى الشيعة ٢: ١٦٠.

من تقيــة أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادتــه(١)، وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانــت بلة اليد باقية،

(١) هذا لا مجال له بناءً على اعتبار عدم المندوحة في صحة الناقص، ولو بالتأخير، فإنه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من أول الأمر؛ لانكشاف وجود المندوحة.

نعم، له مجال بناءً على أنه لا يعتبر في صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخير.

ومنشــأ الخلاف ـ حينئذٍ ـ في وجوب الإعــادة وعدمه، الخلاف في كون دليــل صحة الوضوء الناقص للمعذور هل يدل على كونه بمنزلة الوضوء التام مــن جميع الجهات، حتى بلحاظ ما بعد زوال العذر من الغايات، أو لا دلالة له على ذلك؟.

وعلى الثاني، فهل يكون مقتضى الأصول العملية هو ذلك أو لا؟.

فيه قولان، نُسب كل منها إلى جماعة من الأساطين.

واســتدل في الذخيرة على الأول ـ بعد أن نسبه إلى المبسوط، والمعتبر[1] ـ بعموم الآية، يعني بها قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ** ...﴾[2]، وعلى الثاني ـ بعد أن نسبه إلى جماعة[3] ـ بأنها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ـ يعني ارتفاع

(١) المبسوط ١: ٢٢/ المعتبر ١: ١٥٤.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) الجامع للشرايع: ٣٨/ مختلف الشيعة ١: ٣٠٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٦١/ الدروس الشرعية ١: ٩٢/ جامع المقاصد ١: ٢٢٢/ مدارك الأحكام ١: ٢٢٤.

.

العذر ـ ناقضاً[١].

والتحقيق: أنه بعد البناء على عدم اعتبار عدم المندوحة في صحة الوضوء الاضطراري، فالظاهر من دليل مشروعيته كونه فرداً للماهية، كالفرد التام، غاية الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العذر، كما أن التام إنما تكون فرديته في حال عدمه، وعليه يكون كل منهما في عرض الآخر، فيترتب على كل منهما ما يترتب على الآخر، من غير فرق بينهما.

فكما أن مقدميَّة التام لا تختص بما قبل طروء العذر من الغايات، بل يترتب عليه جميع الغايات الموقوفة على صرف الماهية، من غير فرق بين ما يكون قبل طروء العذر، وما يكون بعده، كذلك الناقص لا تختص مقدميته بما قبل زوال العذر، بل كما هو مقدمة لما كان في حال العذر من الغايات يكون مقدمة لما بعد زواله، واحتمال خلاف ذلك في الناقص خلاف إطلاق دليله، كاحتمال خلاف ذلك في التام.

وبالجملة: بعد البناء على ظهور دليل مشروعيَّة الناقص، ولو مع المندوحة، لا ينبغي التشكيك في ظهوره في كون الناقص كالتام، ويكون مقتضى الجمع بين هذا الدليل وإطلاق ما دلَّ على وجوب الوضوء التام مطلقاً، هو تقييد الثاني بصورة عدم العذر، فيكون الوضوء الصحيح لغير المعذور هو التام، وللمعذور هو الناقص، فيترتب على كل منهما من الغايات ما يترتب على الآخر، بلا فرق بينهما.

(١) ذخيرة المعاد ١: ٣٤.

.....

وكذا الحكم لو لم يبن على تقييد إطلاق دليل وجوب التام بدليل وجوب الناقص، بل على بدلية الناقص عن التام، على نحو يفي بتمام مصلحته، فيكون التام في حال العـذر واجباً، والناقص واجباً بدلاً، على نحو البدلية التامَّة عنه، كما هو محتمل أدلة مشروعيَّة التَّقيَّـة، بعد الجمع بينها وبين أدلة الواقع الأولي، فـإن العمل المتقى به بعد ما كان بدلاً عن الواقـع، ووافياً بتمام مصلحته، كان مجزئاً عنه، ولو مع ارتفاع التَّقيَّة؛ لأن الإتيان به امتثال للأمر بالواقع، كالإتيان بالواقع نفسه، فلا موجب للإعادة بعد ارتفاع العذر.

نعم، لو بني على اعتبار عدم وجود المندوحة في صحة الناقص، فاللازم حينئـذٍ القول بوجـوب إعادته بعـد زوال العذر، لو كان قـد وقع مشروعاً صحيحاً، كما لو توضأ المعذور في آخر الوقت فصلى، وبعد خروج الوقت زال عذره ولم يكن قد أحدث.

ووجـه ذلك: أنك قد عرفـت أن الوجه في اعتبار عـدم المندوحة كون الدليل مسوقاً مساق جعل شيء على المكلف في فرض سقوط التكليف الأولي؛ لأجل العذر، فلا يدل على انتفاء مـلاك الفعل التام ومصلحته في تلك الحال، فيكون إطلاق دليل وجوبه الشـامل لحال العذر محكماً، فيدل على بقاء مناطه في حال العذر.

ولأجل ذلك قيـل بوجوب المبادرة إلى التام لـو علم بطروء الاضطرار في أثناء الوقت إلى تركه ـ كما تقدَّم في المسـألة السـابعة والثلاثين[1] ـ فإذا كان

(١) في ص ١٩٣.

.....

إطلاق دليل التام يقتضي وجود المنـاط فيه تعييناً، حتى في حال العذر، بحيث يحرم تفويته اختياراً، ولم يكن دليل مشروعيَّة الناقص مزاحماً نه في ذلك، بل إنما يكون دالاً على جعل شيء على المكلف في تلك الحال، من دون دلالة على وفائه بمصلحته، وأنه بمنزلته من جميع الجهات، فكيف لا يجب فعله بعد زوال العذر ويحرم تفويته؟!

فـإن إطلاق دليله إذا كان دالاً على وجوبه بالإضافة إلى الغاية الواقعة في حال العذر، ولذا قيل بوجوب المبادرة إليـه لو علم بطروء الاضطرار في أثناء الوقت، فلأن يدل على وجوبـه بالإضافة إلى الغاية الواقعـة بعد زوال العذر بطريق أولى، ومقتضى ذلك وجوب الإعادة.

فإن قلت: إذا كان تجب الإعادة بالإضافة إلى الغاية التي تكون بعد زوال العذر، فالواجب إعادة الغاية التي فعلت في حال العذر أيضاً، لعدم وقوعها تامة.

قلـت: هذا مُسـلَّم بالنظر إلى القواعـد الأوليَّة، لكـن وجب الخروج عنـه لظهور النص والفتوى في الإجـزاء، إلا أن الإجزاء أعم من حصول تمام الغـرض، إذ قد يكون لعـدم إمكان تدارك المقدار الفائـت. وحينئذٍ يحتاج في الإجزاء بالنسـبة إلى الغايات الأُخر إلى دليـل، وهو مفقود؛ لاختصاص دليل البدلية بحال الاضطرار، فلا يشـمل صورة ارتفاعه، فيتعيَّن فعل التام، وعدم الاجتزاء به.

ومن هنا تعرف أن اعتبار عدم وجود المندوحة في صحة الناقص، المذكور

.....

في المسألة الخامسة والثلاثين[١]، ووجوب المبادرة إلى التام، المذكور في المسألة السابعة والثلاثين[٢]، ووجوب الإعادة المذكور هنا، متلازمة في مقام استفادتها من الأدلة، ولا مجال للتفكيك بينها كما وقع في المتن.

كما أن مما ذكرنا تعرف أنه لا مجال للأصول العملية في المقام؛ لأنه إن كان دليل مشروعيَّة الناقص ظاهراً في تقييد دليل وجوب التام، كان مقتضاه عدم وجوب الإعادة، وإن لم يكن ظاهراً في ذلك كان مقتضى إطلاق وجوب التام وجوب الإعادة، ولا مجال للأصل مع الدليل.

نعم، لو فرض عدم إطلاق في دليل وجوب التام، مع عدم ظهور دليل الناقص في كونه بمنزلة التام، كان مقتضى استصحاب الحدث الثابت قبل فعل الناقص ـ الذي لا مجال للتشكيك في مانعيته من الصلاة ـ هو وجوب الإعادة؛ للشك في ارتفاعه بفعل الناقص.

ولا مجال لمعارضته باستصحاب صحة الصلاة الناقصة؛ لعدم اليقين السابق بصحة هذه الصلاة، بل هي مشكوكة من أول الأمر.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: كانت هذه الصلاة بحيث لو فعلت قبل زوال العذر كانت صحيحة، فهي على ما كانت.

لكن لو سُلِّم، كان المرجع بعد التساقط قاعدة الاشتغال، الموجبة للإعادة. فتأمل جيداً.

(١) في ص ١٧٨.

(٢) في ص ١٩٣.

فيجب إعادة المسح(١). وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التَّقيَّة بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحة وضوئه إشكال(٢)، وإن كانت التَّقيَّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين، فغسلهما، أو بالعكس. كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة، يبطل

ومما ذكرنا تعرف أنه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراري، فإن كانت الضرورة التَّقيَّة لم تجب الإعادة، وإن كانت غير التَّقيَّة وجبت الإعادة.

(١) أما في الضرورة غير التَّقيَّة، فواضح؛ لما عرفت.

وأمَّا في التَّقيَّة، فلقصور الأدلة عن إثبات الصحة في مثل الفرض، وقد عرفت أن موثق سماعة المتقدم[1]، قد تضمَّن وجوب فعل الواقع، مهما استطاع، الصادق عرفاً في المقام، ومجرد التأخير آناً مَّا لا يعتد به في نفي الاستطاعة عرفاً.

نعم، إذا كان زمان ارتفاع التَّقيَّة معتداً به عرفاً؛ لبُعده، لم يبعد شمول أدلة التقية.

وكذا الحال في الفرض الآتي.

(٢) ينشأ من التأمُّل في صلاحية أدلَّة مشروعيَّة التَّقيَّة لتشريع ذلك، وإن كان هو الأقرب.

(١) تقدَّم في ١٨٤.

وضوؤه(١) وإن ارتفعت التَّقيَّة به أيضاً.

(مسألة ٤٣): يجوز في كلٍّ من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدُّد الغسل ـ المستحب ثانيه، الحرام ثالثه ـ ليس تعدُّد الصب، بل تعدُّد الغسل مع القصد(٢).

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى(٣)، فلو صب على الأسفل، وغسل من الأعلى بإعانة اليد، صح.

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه(٤)، لكن

(١) لعدم الإتيان بالواقع، ولا ببدله المستفاد من أدلة مشروعيَّة التَّقيَّة بدليَّته، كأدلة الضرورة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن البدليَّة بين الوضوء المذكور الناقص وبين الوضوء التام، فإطلاق أدلة التَّقيَّة يقتضي صحته.

(٢) يعني: قصد الوضوء بالغسل، ووجهه ظاهر.

(٣) هذا مما لا يظن الإشكال فيه، إذ الترتيب ـ على تقدير القول به ـ إنما هو في الغسل، لا في الصب، وما في النصوص البيانية من صب الماء على الأعلى غير ظاهر في الوجوب، كما تكرَّر في أمثال المقام.

(٤) ففي خبر حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن لله تعالى ملكاً يكتب سرف

الإسباغ مستحب(١)، وقد مرَّ(٢) أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه، من أفعاله، ومقدماته، من المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين(٣).

الوضوء، كما يكتب عدوانه»[١].

(١) بلا خلاف، ولا إشكال ظاهر، والنصوص به متواترة، أو قريبة من التواتر.

ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفَّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله، فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنان مفتحة له»[٢].

(٢) ومرَّ دليله[٣].

(٣) فإنه يبلغ ثلاث عشرة، أو أربع عشرة كفاً، وهي تقارب المد، كما في محكي الحبل المتين، وغيره[٤].

ولا مجال لاحتمال حمله على أفعاله الواجبة، ضرورة زيادته كثيراً.

كما لا موجب لإدخال ماء الاستنجاء فيه، كما ارتكبه في محكي الذكرى وتبعه عليه غيره[٥]، فإنه خلاف ظاهر النصوص.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، ب ٥٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٤٨٧، ب ٥٤ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٣) في ص ٤٣.

(٤) الحبل المتين: ٢٧/ ذخيرة المعاد ١: ٤٢/ الحدائق الناضرة ٢: ١٦٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١٨٨/ جامع المقاصد ١: ٢٣٠/ روض الجنان ١: ١٢٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٤/

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر(١)، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة، من البدئة بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد، وغيرهما.

(مسألة ٤٧): يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من لزوم المسح بالماء الجديد، في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير الأعضاء يجيئ الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه

وأمَّا روايتا ابن كثير[١]، والحذاء[٢]، الحاكيتان لوضوء علي، وأبي جعفر عليهما السلام، حيث ذكر فيهما الاستنجاء قبله، فلا تصلحان شاهداً لذلك.

مع أن ماء الاستنجاء من البول ـ لقلَّته ـ لا يجدي دخوله، ولا يقدح خروجه، وماء الاستنجاء من الغائط ـ لكثرته ـ يمتنع دخوله، ولأجل ذلك اختار غير واحد ما في المتن[٣].

(١) ومرَّ وجهه[٤]، ومنه يظهر حال ما في المقام.

← مدارك الأحكام ١: ٢٥٠/ كشف اللثام ١: ٦٧٠.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، ب ١٦ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٣) مشارق الشموس ٢: ٢٨١/ الحدائق الناضرة ٢: ١٦٤/ رياض المسائل ١: ١٧٣/ مستند الشيعة ٢: ١٧٥/ جواهر الكلام ٢: ٣٤٢.

(٤) تقدَّم في ص ١١٣.

يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به، ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد(١). نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل(٢)، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدِّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرُّ ما دام يُعدُّ غسلة واحدة(٣).

(١) لأن ما دلَّ على وجوب المسح ببلل الكف إنما يراد به البلل المتخلف في الكف بعد غسل اليسرى، فلا يقدح المزج بغسلها.

وبذلك افترق عن الوسواسي، فإن المزج فيه بعد تمام الغسل.

(٢) بل بناءً على اعتبار المسح ببلل الكف يتحقق الإشكال بمجرد الإمرار، وإن لم يصب ماء جديداً.

بل قد يشكل ذلك مع الشك في تحقق غسل اليسرى؛ لأن الاحتياط في غسلها يؤدي إلى احتمال مزج بلل الكف ببلل اليد اليسرى.

لكن لو بني على ذلك لزم الهرج والمرج، إذ قلما ينفك متوضئ عن الابتلاء بالشك في الجملة.

أما شك الوسواسي فلا عبرة به؛ لخروجه عن المتعارف.

(٣) فيكون بللها بلل الوضوء.

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت(١) حتى الخنصر منها.

لكن الإشكال المتقدِّم في الوسواسي جارٍ فيه بعينه، والاختلاف بينهما إنما يكون بالحرمة وعدمها، لا بالصحة وعدمها.

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، بل في كلام جماعة التصريح به[1].

والله سبحانه أعلم، والحمد لله رب العالمين.

انتهى ما أردنا الإشارة إلى دليله من أحكام الوضوء، في خامس رجب المرجب، عصر الاثنين، السنة الثامنة والأربعين بعد الألف والثلثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل السلام وأكمل التحية. الأقل

(محسن) خلف العلامة المرحوم السيد

(مهدي) الطباطبائي الحكيم.

(١) المقنعة: ٤٨/ المعتبر ١: ١٥٢/ التنقيح الرائع ١: ٨٤.

فصل

في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء(١)، فــلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل، من جهة كثرة الغبار أو الوســخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل(٢).

الثاني: طهارته(٣).

فصل في شرائط الوضوء

(١) كما تقدَّم الكلام فيه في الماء المضاف[١].

(٢) يعني: إلى أن يتحقق مسمَّى الغسل بالماء المعتبر في الوضوء.

(٣) إجماعاً، بل ضرورة في الجملة.

ويــدل عليه النصوص المتجاوزة حد التواتر، المذكورة في الوســائل، في أبواب أحكام المياه، كأبــواب الماء المتغير، والماء القليل، وماء البئر[٢]، وغيرها من الأبواب.

(١) في ج ١ ص ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، وما بعدها، أبواب الماء المطلق.

.

فلو توضأ به وصلى، وجبت عليه إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة في الوقت، أو قضاؤها في خارج الوقت.

أما الإعادة، فلأنها مقتضى فوات المشروط بفوات شرطه، مضافاً إلى حديث »لا تعاد...«[١]، ونحوه.

وأمَّا القضاء، فلعموم ما دلَّ على وجوب قضاء الفريضة الفائتة[٢]، وخصوص ما ورد في قضاء من صلى بغير طهور[٣].

وعن السرائر نفي الإعادة والقضاء؛ لأن كلًّا منهما يحتاج في ثبوته إلى دليل، وهو مفقود[٤].

وفيه: ما عرفت.

وأمَّا ما في الحدائق: من أن النجس هو ما علم المكلف بملاقاته للنجاسة، فمع الجهل بملاقاة الماء للنجاسة لا يكون نجساً، بل هو طاهر[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، ب ٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) كما في صحيح زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «متى استيقنت، أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صلَّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»، بناءً على استفادة العموم منها، كما سيأتي منه قدس سره في أول مباحث قضاء الصلاة، فراجع. [المصدر السابق ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١].

(٣) كما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، «أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار». [المصدر السابق ١: ٨: ٢٥٣، ب١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١].

(٤) السرائر الحاوي ١: ٨٨.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ١٣٦، ٢: ٣٧٢.

وكذا طهارة مواضع الوضـــوء(١). ويكفي طهارة كل عضو قبل

ففيه: أنه خلاف المقطوع به من ظاهر الأدلة.

والاستدلال عليه بقوله عليه السلام: «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»[١]، و«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»[٢]، في غير محلِّه، إذ ليس هو حكماً واقعياً ليتوهم تقييده لما دلَّ على ثبوت النجاســة بمجرد الملاقاة، بل هو ظاهري، بقرينة ظهور الغاية في العلم بالقذارة، الدال على احتمال ثبوت القــذارة قبل العلم، الذي هو ظــرف الحكم بالطهارة، فلــو حمل على الحكم الواقعي لزم اجتماع الحكمين، ولو احتمالاً، وهو ممتنع؛ لتضاد الأحكام.

وأمَّا ما دلَّ عــلى معذورية الجاهل[٣]، فما دلَّ عــلى معذوريته من حيث العقاب، لا يدل على نفي الإعادة أو القضاء.

وما دلَّ على نفيهما بالعموم مفقود، أو لا يصلح لمعارضة ما عرفت.

ومنه يظهر ضعف ما عن الشــيخ في المبســوط، من نفــي القضاء دون الإعادة[٤]؛ لأن القضاء بأمر جديد، وهو مفقود.

إذ قد عرفت أنه موجود.

(١) كما هو المشهور، كما في الحدائق وغيرها[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، ب ١ ـ الماء المطلق ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٦٧، ب ٣٧ ـ النجاسات ـ حديث: ٤.

(٣) كــما في حديث الرفع، المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رســول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تســعة أشياء: الخطأ، والنســيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون...». [المصدر السابق ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١].

(٤) المبسوط ١: ١٣/ النهاية: ٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧.

.

لكن في النسبة تأملاً؛ لقلَّة المتعرض لذلك، بل لم أجد فيما يحضرني تحريراً له في المقام، وإنما حرِّر في غسل الجنابة، وقد ذكروا في المسألة أقوالاً:

وجوب طهارة تمام الأعضاء قبل الشروع في الغسل[١].

ووجوب طهارة كل جزء قبل الشروع فيه[٢].

وعدم وجوب شيءٍ منهما[٣].

والتفصيل بين الغسل في الكثير، وما لو كانت النجاسة في آخر العضو، وبين ما لم يكن كذلك[٤].

واستدل للأول بظاهر الأخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة، المتضمنة للأمر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه[٥].

وللثاني بأصالة عدم التداخل، وبأن ماء الغسل لابدَّ أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، وبانفعال الماء بمجرد الملاقاة فيمتنع الغسل به[٦]؛ لما سبق.

(١) المراسم العلوية: ٤٢/ الوسيلة: ٥٥/ ذخيرة المعاد ١: ٥٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢١١/ مختلف الشيعة ١: ٣٣٦/ منتهى المطلب ٢: ٢٠٥/ الدروس الشرعية ١: ٩٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٥/ البيان: ٥٥/ جامع المقاصد ١: ٢٣٨، ٢٧٩/ المقاصد العلية: ١٠٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

(٥) كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك...» [وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ ـ الجنابة ـ حديث ١، وانظر: ذخيرة المعاد ١: ٥٧/ مشارق الشموس ٢: ٥٢٩/ كشف اللثام ٢: ٤٨].

(٦) منتهى المطلب ٢: ٢٠٥/ جامع المقاصد ١: ٢٧٩/ الحدائق الناضرة ٣: ٩٧.

غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى. ولا يكفي غسل واحد

هذا، وسيأتي إن شاء الله الكلام في دليل الأول[1].

وأمَّا أدلة الثاني، فيمكن الخدش في أولها: بأنه لو تم اقتضى وجوب الغسل ثانياً للتطهير من الخبث، ولم يقتض بطلان الغسل.

إلا أن يقال: علم من مذاق الشارع أن رفع الخبث يحصل بمجرد الغسل، فلابدَّ أن يحتاج رفع الحدث إلى غسل ثانٍ؛ لأصالة عدم التداخل.

لكن ـ على هذا ـ لا دليل على جريان أصالة عدم التداخل، بنحو تستدعي شرطية طهارة المحل، فإنه خلاف الإطلاق، كما سيأتي إن شاء الله في غسل الجنابة[2].

وفي الثاني: بأنه مصادرة، ولا مانع ظاهراً من الالتزام بإجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة.

وفي الثالث: بأنه لا يتم بناءً على طهارة ماء الغسالة، ولا بناءً على نجاسته بالانفصال، ولا يطرد في صورة الارتماس بالكثير.

وكأنه لأجل هذا الإشكال الأخير فصَّل بعض التفصيل السابق، وهو المتعين، بناءً على المختار من انفعال ماء الغسالة بمجرد الملاقاة، إذ احتمال عدم قدح الانفعال بالاستعمال في جواز الغسل به بعد ذلك، مما لا يمكن التعويل عليه.

(١)، (٢) في ج٥ ص ١٤٨.

بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجاري. نعم لو قصد الإزالة بالغمس(١) والوضوء بإخراجه كفى(٢). ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة(٣). نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله(٤).

(مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء. ولا ينقطع دمه، فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد

(١) تحقق الإزالة بالغمس لا يتوقف على القصد.

(٢) لتعدد الغسل، كما تقدَّم في الوضوء الارتماسي[١].

(٣) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه هنا، ويكفي في إثباته إطلاق الأدلة.

(٤) لما في بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء لناسي الاستنجاء، كما تقدم[٢].

(١) في ص ١١٣، وما بعدها.

(٢) في ج٣ ص ٣٨٨.

اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لا يكون على المحـــل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة(١). ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه(٢)، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع: أن يكون الماء، وظرفه، ومـــكان الوضوء، ومصب مائه، مباحـــاً(٣)، فلا يصح لو كان واحد منهـــا غصباً، من غير

(١) هذا لا ينبغي عده من الشرائط، كما هو ظاهر ظهور أصل الحكم.

(٢) تقدَّم الكلام فيه في غسل الوجه، كما تقدَّم في المتن اعتبار الاطمئنان[١].

(٣) أما اعتبار إباحة ماء الوضوء في الجملة، فقد اســتفاض نقل الإجماع عليه[٢]، ويظهر مـــن غير واحد ذلك، حتى من القائلـــين بجواز اجتماع الأمر والنهي، ولذلك استدل بعض عليه بالإجماع، مضافاً إلى قاعدة الامتناع.

نعم، عن الدلائـــل أنه حكى عـــن الكليني رحمه الله القول بجـــواز الوضوء بالمغصوب، وأنه قوَّاه[٣].

إلا أن في قدح مثل ذلك في الإجماع منعاً.

وعليه فالبطلان واضح مع غصبية الماء؛ لأن الوضوء به تصرف فيه محرم.

(١) في ص ٩١.

(٢) المسائل الناصريات: ٨٠/ السرائر الحاوي ١: ٥٩/ غنية النزوع: ٥٠/ تذكرة الفقهاء ١: ٤٤/ منتهى المطلب ٣: ٧٦/ كشف اللثام ١: ٥٩٧/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٥/ مفتاح الكرامة ٢: ٦٠١.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٦٠١.

.

وكذا مع غصب الظرف، بناءً على صدق التصرف فيه على الوضوء منه.

لكن عرفت الإشكال فيه في حكم الأواني، فراجع[١].

وكذا مكان الوضوء، بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو، لأن وجود البلل على العضو وإمرار العضو الماسح فيه نحو من التصرف فيه.

إلا أن تمنع حرمته؛ لانصراف دليل حرمة التصرف في مال غيره إلا بإذنه ورضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف.

أو يمنع انطباق التصرف على الوضوء؛ لأنه عبارة عن وصول الماء إلى المحل؛ وإمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمة له، كما أشار إليه المصنف في أواخر ختام الزكاة، فتأمل.

وأمَّا بمعنى المكان الذي يقر فيه المتوضئ، فالبطلان فيه ممنوع، كما عن المعتبر وغيره[٢]؛ لأن الكون فيه وإن كان تصرفاً فيه محرماً، لكنه لا يتحد مع الوضوء.

وصدق التصرف في المكان المغصوب على نفس الوضوء ـ كما صرح به بعض[٣]، وظاهر ما نسب إلى المشهور من البطلان[٤] ـ غير ظاهر.

(١) ج ٣ ص ٢٣٣.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٩/ منتهى المطلب ٤: ٢٩٨/ روض الجنان ٢: ٥٨٧/ المقاصد العلية: ١٨٤/ مدارك الأحكام ٣: ٢١٨.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٨٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٤٠٨.

فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم، إلا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً(١)، أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً. نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه(٢)، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً. ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم

وأمَّا اعتبار إباحة مصب مائه، فلأنه لو كان غصباً كان وجود الماء على الأعضاء من قبيل المقدمات الإعدادية لوجوده في المصبّ، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها.

نعم، في ثبوت الإجماع على البطلان حينئذٍ تأمّل، أو منع، بل الظاهر ابتناؤه على القول باستحقاق العقاب على فعلها، ولو بلحاظ كون فعلها تجرءاً موجباً للعقاب، كما هو الظاهر، فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة.

(١) قد عرفت منع ذلك إذا كان المغصوب الظرف فقط، كما عرفت أيضاً في مبحث الأواني إمكان القول بالصحة حينئذٍ، ولو مع الانحصار، والاغتراف تدريجاً، فراجع[1].

(٢) لأن الوضوء لا يكون حينئذٍ تصرفاً في المغصوب، بل في الظرف المباح.

(١) ج٣ ص ٢٣٣، وما بعدها.

إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح. وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذٍ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان(١). وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد(٢)، سواء كان في الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان(٣).

(١) لإطلاق الأدلّة كما تقدَّم[١]، والتفصيل في النجس من بعض[٢]، تقدَّم ضعفه.

(٢) فإنه المتيقن من معقد الإجماع على البطلان.

(٣) لعدم الإجماع عليه، ولا يقتضيه القول بالامتناع أيضاً؛ لأن المبغوضية الواقعية التي يعذر العبد في مخالفتها لا تنافي العبادية، فإذا فرض كون الوضوء تاماً في نفسه، جامعاً لأجزائه وشرائطه، حتى حيثية التعبد به، كان صحيحاً، مسقطاً لأمره، كما هو موضّح في محلّه من مسألة الاجتماع[٣].

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٣٦، ٢: ٣٧٢، وتقدم في ص ٢١٠.

(٣) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٦٢، وما بعدها.

بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً(١) إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل

ومنه يظهر الحكم في الجاهل القاصر.

وفي القواعد: «لو سبق العلم فكالعالم»[١]، ونحوه عن التذكرة[٢]، وعلل: بأن النسيان تفريط لا يعذر[٣].

وفيه: أنه قد لا يكون عن تفريط، مع أن إطلاق حديث الرفع[٤] يقتضي العذر، وإن كان عن تفريط.

وعدم معذورية الجاهل قبل الفحص ـ مع أنه أحد التسعة المذكورة في الحديث ـ إنما هو للأدلة الدالة على وجوب الفحص في الشبهة الحكمية، ولا تعم الشبهة الموضوعية.

ومنه يظهر ضعف ما عن الدلائل من البطلان إذا كان النسيان عن تفريط[٥].

(١) مجرد حصول نية القربة من الفاعل غير كافٍ في صحة العبادة، بل اللازم وقوع الفعل على وجه المقربية، فإذا كان الجاهل المقصر غير معذور عند العقل، ويكون مستحقاً للعقاب، يكون فعله مبعداً له، فيمتنع كونه عبادة؛ لتضاد المقربيَّة والمبعديَّة.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٥.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٥٤/ كشف اللثام ١: ٥٩٨..

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٦٠٣

بالحكم(١) خصوصاً في المقصر الإعادة.

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه(٢)، ويجب تحصيل المباح للباقي. وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده، ويصح الوضوء، أو لا ؟ قولان(٣)، أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه(٤)، ولكن الأحوط الثاني.

ومنه يتعيَّن القول بوجوب الإعادة على الجاهل المقصر.

(١) لإطلاق حكمهم بوجوب الإعادة على الجاهل، وإن كان مقتضى تعليلهم بالتقصير الاختصاص بالمقصر.

(٢) لمطابقته للمأمور به.

(٣) حكي الأول عن المقاصد العليّة[١]، وشرح نجيب الدين[٢]، وقد يظهر مما عن مجمع البرهان، فيما لو خاط ثوبه بخيط مغصوب، حيث اختار عدم وجوب النزع، وإمكان جواز الصلاة في الثوب المخاط به، إذ لا غصب فيه يجب رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة هنا[٣]. انتهى ملخصاً.

(٤) هذا غير كافٍ في الجواز مع بقائه على ملكية المالك، ولو

(١) المقاصد العلية: ١٠٦.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٦٠٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢١.

.

بالاستصحاب، فلا يجوز التصرف فيها.

واحتمال اختصاص حرمة التصرف بالمال ـ لأنه الموضوع في التوقيع والموثق المتقدمين[١] ـ بعيد جداً، وإلا لجاز التصرف ولو مع إمكان الرد.

نعم، لو بني على كون الضمان بسبب التلف، أو ما بحكمه، من قبيل المعاوضة ـ كما يظهر من جماعة[٢]، ومال إليه المصنف ﷺ في حاشيته على المكاسب[٣]، تبعاً لصاحب الجواهر، ومجمع البرهان[٤]، ولا يخلو من قوة، فإنه الموافق للمرتكزات العرفية، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة[٥] ـ كان اللازم في المقام الالتزام بدخول الرطوبة في ملك المتوضئ، وجاز له المسح بها.

لكن يشكل على القول الآخر، وأن الضمان من قبيل الغرامة لتدارك الخسارة، وليس فيها معاوضة، ولذا تثبت في صورة التلف الحقيقي، الذي لا مجال فيه للقول بدخول التالف في ملك الضامن؛ لانعدامه.

كما أن دعوى كون الرطوبة من قبيل العرض، فلا تكون ملكاً لمالك الماء، غير ظاهرة؛ إذ العرض إذا كان أثراً للعين كان ملكاً لمالك العين.

مع أن كونها من قبيل العرض يوجب خروج الفرض عن محل الكلام، إذ الكلام في الرطوبة التي يصح المسح بها بانتقالها إلى الممسوح، ومع كونها كذلك

(١) تقدما في ج٣ ص ٢٢٣، ويأتيان في ص ٢٢٣.

(٢) المبسوط ٣: ٨٦/ شرائع الإسلام ٣: ٢٣٩/ تحرير الأحكام ٤: ٥٢٨.

(٣) حاشية المكاسب (للمامقاني) ١: ١٠٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢٠.

(٥) نهج الفقاهة: ١٧١.

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف، أو لا ؟ قولان، أقواهما الثاني(١)، وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها، لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا(٢). نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذٍ.

(مسألة ٦): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف(٣) ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى(٤).

لا يمكن الحكم بكونها كالعرض، فتأمل.

(١) يعرف حاله مما سبق[1].

(٢) قد عرفت أن مجرد ما ذكره لا يقتضي ذلك، إلا أن يلتزم بخروجه عن الملك.

(٣) لأصالة عدم الرضا، إلا أن تكون الحال السابقة هي الرضا، فيجوز التصرف للاستصحاب.

(٤) وهو الأولوية القطعية.

هذا، ولا يخفى أن الأدلة الدالة على المنع عن التصرف في مال الغير

(١) في التعليقة السابقة.

.....

مختلفة، بعضها ظاهر في اعتبار طيب النفس، مثل موثق سماعة: «لا يحل مال امرئ مسلم ولا دمه إلا بطيبة نفسه»[١]، وبعضها ظاهر في اعتبار الإذن الإنشائي، مثل التوقيع الشريف المشهور: «لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره، إلا بإذنه»[٢].

والجمع بينهما يحتمل بتقييد المستثنى في كل منهما بالآخر، ومقتضى ذلك اعتبار حصول الطيب النفسي، والإذن الإنشائي معاً، فلا يجتزأ بأحدهما.

ويحتمل بتقييد المستثنى منه في كل منهما بالمستثنى في الآخر، ومقتضاه الاجتزاء بأحدهما.

ويحتمل أن يحمل الموثق على الحكم الواقعي، والتوقيع على الحكم الطريقي، ومقتضاه اعتبار الطيب مطلقاً، ويكون الإذن الإنشائي طريقاً إليه يرجع إليه عند الشك، وهذا هو الأقرب عرفاً.

ثم إن ظاهر الموثق اعتبار الطيب الفعلي، لكن السيرة تقتضي الاجتزاء بالطيب التقديري، ويقتضيه ظاهر الاتفاق على جواز التصرف بإذن الفحوى، فإن أكثر الأمثلة المذكورة لها ليس فيها طيب فعليّ؛ لتوقفه على حضور صورة التصرف في الذهن، وهو مفقود.

نعم، لو التفت إليه المالك لطابت نفسه به وهذا هو المراد بالطيب التقديري.

نعم، إذا كان طيب نفس المالك معلقاً على أمر زائدٍ على الالتفات، بأن

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، ب ٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت.

(٢) المصدر السابق ٩: ٥٤٠، ب ٣ ـ الأنفال من كتاب الخمس ـ حديث: ٧، بأدنى تفاوت.

أو شاهد حال قطعي(١).

كان المالك لا تطيب نفسه بالتصرف بمجرد التفاته إليه، بل يحتاج إلى وعظ، ونصح، وإرشاد ـ مثلاً ـ لم يجزئ مثل هذا الطيب، ولم يجز التصرف حينئذٍ.

ثم إن ما ذكرنا من الاجتزاء بالطيب التقديري، المعلَّق على الالتفات، يختص بالتصرفات الخارجية، مثل الإتلاف ونحوه.

أما التصرفات الاعتبارية، مثل البيع ونحوه، فلا يجزئ فيها ذلك عند الأصحاب، وإن اختار الاجتزاء به بعض المحققين في مبحث الفضولي[١]؛ لكنه ضعيف، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من نهج الفقاهة[٢].

كما أن التصرفات الاعتبارية تفترق عن التصرفات الخارجية من وجه آخر، وهو عدم الاجتزاء بالطيب النفساني فيها، وإن اجتُزئ به في التصرفات الخارجية؛ لما يظهر من بعض الأدلة هناك من اعتبار الرضا الإنشائي زائداً على طيب النفس، والكلام فيه موكول إلى محلِّه[٣].

(١) كما عن المدارك، والرياض[٤]، بل نسب إلى ظاهر كثير[٥]؛ لأصالة عدم حجية الظن.

وعن جماعة ـ منهم العلامة المجلسي، والمحقق القمي[٦] ـ الاكتفاء بالظن.

(١) كتاب الإجارة (للرشتي): ١٦٥.

(٢)، (٣) نهج الفقاهة: ٢٠٨.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢١٦/ رياض المسائل ٢: ٣٧٣.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٨٣/ بحار الأنوار ٨٠: ٢٨١/ مفتاح الكرامة ٦: ١٢٢.

(٦) بحار الأنوار ٨٠/ ٢٨١/ غنائم الأيام ١: ١٥٠/ كفاية الأحكام ١: ٨٣/ الحدائق الناضرة ٧: ١٧٦/ مستند الشيعة ٤: ٤٠٣.

(مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار(١)، سواء كانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضى

ويمكن الاستدلال له بالسيرة.

إلا أن في ثبوتها مع عدم الفعل الدال على ذلك تأملاً، فالاقتصار على المتيقن ـ وهو صورة وجود فعل دالّ على الرضا ـ متعيَّن، بل لعلَّ حجية ظهور الفعل كحجية ظهور القول مما استقر عليه بناءُ العقلاء، مع قطع النظر عن سيرة المتشرعة، فالعمل عليه متعين.

(١) هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب، واستدل له:

تارة: بأن ذلك حق للمسلمين، فيجوز لهم، ويشهد له ما ورد من أن الناس في ثلاثة شرع سواء: الماء، والنار، والكلاء[١].

ولا ينافي ذلك قيام الضرورة على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد، فإن ذلك من باب التخصيص، فمع الشك يرجع إلى العام المذكور.

وهذا الاستدلال محكي عن المجلسي، والكاشاني[٢].

وأخرى: بشهادة الحال بالرضا، وهو المحكي عن العلامة، والشهيد وغيرهما[٣].

وثالثة: بأصالة الإباحة، بعد سقوط أدلة المنع عن التصرف في مال الغير،

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧، ب ٥ ـ احياء الموات ـ حديث: ١، بأدنى تفاوت.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٢٣٣/ مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٦/ تحرير الأحكام ٤: ٤٩٧/ الدروس الشرعية ٣: ٦٥/ جامع المقاصد ٧: ٧٠/ كفاية الأحكام ٢: ٥٦٩/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٦.

.

بمعارضتهـــا بما دلَّ على مطهرية الماء، أو انصرافهـــا عن المقام، أو بلزوم الحرج الشـــديد لولا ذلك، وللأخبار الكثيرة المتضمنة جواز الشرب، والوضوء من الماء ما لم يتغير[1].

وجميع الأدلة المذكورة كما ترى!

إذ الحق ممنوع، والخـــبر ظاهر ـ أو محمول ـ على ما هو مباح بالأصل قبل عـــروض التملك؛ لقيام الضرورة على انتفاء الاشـــتراك في كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك ـ إلا ما خرج بالدليل كما سبق في الاستدلال ـ بعيد جداً.

ويحتمل الحمل على الحكم الأدبي الاستحبابي، ولكن ما ذكرنا أقرب.

وشاهد الحال غير مطَّرد.

ولا تعارض بين أدلة مطهرية الماء وأدلة المنع عن التصرف، إذ الجمع بينها وبين ما دلَّ على اعتبار القربة، هو اعتبار رضا المالك، لا البناء على التساقط، ثم الحكم بجواز التصرف في مال الغير والوضوء من مائه.

مع أنه لو تمَّ لجرى في سائر المياه المملوكة.

وانصراف أدلة المنع عن المقام ممنوع.

ولزوم الحرج غير مطرد، مع أنه لا يقتضي جواز التصرف في مال الغير،

(١) تقدَّمـــت جملة منها في ج١: ص ١٦٦، وما بعدها/ وســـائل الشـــيعة ١: ١٣٧، ١٥٨، ١٧٠ـ ب ٣، ٩، ١٤ وغيرها ـ الماء المطلق.

المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين(١). نعم مع نهيهم يشكل الجواز(٢). وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره(٣) ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقاً(٤). وأما للغاصب فلا يجوز(٥)، وكذا لأتباعه، من زوجته، وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته.

وكذلك الأراضي الوسيعة(٦) يجوز الوضوء فيها، كغيره من

فإنه خلاف الامتنان، وإنما يقتضي نفي وجوب الوضوء.

والأخبار الدالة على جواز الوضوء من الماء ما لم يتغيَّر يعلم حالها، مما ذكر في أدلة مطهرية الماء، مع أنها أجنبية عن المقام.

فالعمدة إذاً في الحكم المذكور هو السيرة القطعية على الوضوء، والشرب، والغسل وغيرها، الواجبة الاتباع؛ لكشفها عن رضا المعصوم عليه السلام، كما أنه يجب الاقتصار على المقدار المتيقَّن منها، والرجوع في غيره إلى أصالة المنع.

(١) لدخول ذلك في معقد السيرة.

(٢) للشك في ثبوت السيرة.

(٣) للسيرة، وأمَّا الاستصحاب فمحكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه.

(٤) كما هو الظاهر؛ للسيرة ولو ارتكازاً.

(٥) لعموم المنع، مع عدم المخرج عنه، وكذا الحال في أتباعه.

(٦) لعين ما سبق.

بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراهته، بل مع الظـــن أيضاً الأحوط الترك. ولكن في بعض أقسامها(١) يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً(٢).

(مســـألة ٨): الحيـــاض الواقعة في المســـاجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها ـ من اختصاصهـــا بمن يصلي فيها، أو الطلاب الســـاكنين فيها، أو عدم اختصاصها ـ لا يجـــوز لغيرهم الوضوء منها(٣)، إلا مع جريـــان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشـــف عن عموم الإذن(٤). وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالخانات، ونحوها.

(مســـألة ٩): إذا شـــق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز

(١) كالمتسع منها جداً.

(٢) يعنـــي: لو نهـــى لم يوجب نهيه المنـــع الشرعي، وكأنَّه للســـيرة ولو ارتكازاً، لكنه مشكل.

(٣) تقدَّم الكلام فيه في أحكام التخلي[1].

(٤) أو لأن جريان العادة يكون بمنزلـــة اليد النوعية، فيكون أمارة على ثبوت حق للنوع، كما تقدَّم التعرض لذلك.

(١) في ج٣ ص ٢٩٩.

الوضوء بالماء الذي في الشق(١)، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له. بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر(٢)، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة(٣).

(مسألة ١٠): إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه ـ وإن لم يغصب الماء ـ ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير(٤)، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر(٥). ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من

(١) هذا إذا لم تكن سيرة على جواز الشق، وإلا جاز الوضوء.

(٢) لعدم ثبوت السيرة.

(٣) يعني للوضوء.

(٤) إذ ليس حاله إلا حال من تصرف في الماء تصرفاً غير مأذون فيه شرعاً، ومثله لا يخرج عن مورد السيرة.

(٥) إذ بالقصد المذكور يعلم بخروجه عن مورد الإذن، ويكون عاصياً بالوضوء، فيمتنع تقربه بفعله.

ذلك فالظاهر عدم بطـــلان وضوئه(١)، بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجـــب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحـــوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها(٢).

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الوضوء منه(٣)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لا يصح، لأن حركات يده تصرف في مال الغير(٤).

(١) لعدم كونه معصية حين وقوعه، فلا موجب لبطلانه في جميع فروض المسألة. نعم، يمكن القول بالضمان إذا كان الماء متمولاً.

(٢) بل يجوز تركه لما عرفت.

(٣) قـــد عرفت صحة الوضـــوء من الإنـــاء المغصـــوب، وأمَّا الأخذ مـــن الماء للوضوء، أو لغـــيره، فإنما يحرم إذا كان تصرفـــاً في القطعة المغصوبة؛ لاقتضائه تموج الماء، الموجب لصدق التصرّف فيها عرفاً، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الأواني[1].

(٤) هذا في حال حركات يده في حال المسح، أما في حال الغسل فحرمة

(١) في ج ٣ ص ٢٢٣، وما بعدها.

(مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل(١).

(مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفاً فيها ـ كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها ـ باطل(٢).

الحركات لا توجب البطلان؛ لأنها خارجة عن حقيقة الوضوء، وإنما الموجب للبطلان كون وجود الماء على الأعضاء تصرفاً في الفضاء، وهو عين الوضوء فيحرم، كما تقدم[١].

إلا أن يقال: الغسل العبادي، والمسح العبادي، عبارة عن الأثر الحاصل من وجود الماء على المحل، وتحريك اليد سبب له، ولا مانع من التعبد بالأثر وإن كان السبب حراماً، فتأمل.

(١) بناءً على انتفاء ملاك الوضوء في حال مشروعيَّة التيمم، فإن الوضوء إذا كان مستلزماً للحرام سقط التكليف به؛ للعجز، فلا يشرع ويشرع التيمم، أما بناءً على بقاء ملاكه، فإنما يبطل إذا كان علة للحرام.

لكن تحقق الفرض مشكل، إلا على النحو الذي سبق في اعتبار إباحة المصب، فراجع[٢].

(٢) لا ينبغي التأمل في أن مجرد الجلوس تحت الخيمة ليس تصرفاً فيها عرفاً، كالجلوس تحت السماء، ولو فرض كونه تصرفاً لم يكن فرق بين الحر

(١) في ص ٢١٦.

(٢) تقدَّم في ص ٢١٧.

.

والبرد، وغيرهما من الأحوال.

نعم، يصح صدق الانتفاع بها في الحالين المذكورين، من دون غيرهما.

لكن عرفت أن الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه؛ لأن الموضوع في التوقيع الشريف هو التصرف، وإطلاق موثق سماعة: «لا يحل مال امرئ مسلم...»[1]، محمول عليه، كما أشرنا إلى وجهه في مبحث الأواني[2].

نعم، **يمكن أن يقال**: إذا كان الانتفاع بمال الغير ذا مالية معتد بها عند العقلاء، كان مملوكاً للغير، فيحرم التصرف فيه حينئذٍ، لما عرفت من حرمة التصرف بملك الغير، ولو كان منفعة.

ولذا يحرم على مالك العين إذا آجرها الجلوس فيها بغير إذن المستأجر، لأنه تصرف في منفعة غيره، وإن لم يكن تصرفاً في عين غيره، بل كان في عين نفسه.

ومن ذلك يصح التفصيل بين صورة الحاجة إلى الخيمة ـ كما في حال الحر والبرد ـ وغيرها، إذ في الأولى يكون للخيمة منفعة ذات مالية معتد بها عند العقلاء، فتكون مملوكة لمالك الخيمة فيحرم على غيره الجلوس تحتها، وفي الثانية لا يكون لها ذلك، فلا مانع من الجلوس تحتها.

ولعل بعض الخيام في بعض المواضع تكون ذات منفعة مملوكة دائماً، وإن لم يكن حر أو برد، إذ المنفعة لها تكون كمنفعة الدار، لا يختص وجودها بحال أحدهما، فكأنّ ذكرهما في المتن من باب المثال.

(١) تقدَّم التوقيع والموثق في ص ٢٢٣.

(٢) في ج ٣ ص ٢٣٢.

(مسألة ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه(١).

(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح ـ كالجاري من المطر ـ في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له(٢)، وإلا كان باقياً على

وما ذكرناه مطَّرد في سائر الأعيان التي ينتفع بها منفعة ذات مالية، بنحو يبذل بأزائها المال، فلا يجوز استيفاؤها إلا بإذن مالك العين، أما إذا كانت المنفعة لا مالية لها، فلا تكون مملوكة لمالك العين، فلا مانع من استيفائها؛ لعدم الدليل على حرمته.

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الأعيان والمنافع، فإن الأعيان تكون مملوكة وإن لم تكن ذات مالية، بخلاف المنافع فإنها لا تكون مملوكة إلا إذا كان لها مالية.

كما أن منه يظهر أن ما في الجواهر من حرمة الجلوس تحت الخيمة؛ لأنه انتفاع بها،[1] غير ظاهر، إذ لا دليل على حرمة مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، بل لعل الضرورة على خلافه.

نعم، يشكل الحكم ببطلان الوضوء تحت الخيمة، لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء، فلا موجب للبطلان، ومن ذلك تعرف الإشكال في كلام المصنف.

(١) إذ لا يخرج عن كونه مباحاً.

(٢) مجرد القصد غير كافٍ في صدق الحيازة، بل لابدَّ من أن يكون له

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٧٧.

إباحته(١)، فلو أخـذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التـصرف في ملك الغير. وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد(٢)، وما أطارته الريح من النباتات.

(مسـألة ١٨): إذا دخل المـكان الغصبي غفلـة، وفي حال الخروج توضـأ، بحيث لا ينافي فوريتـه، فالظاهر صحته، لعدم حرمتـه حينئذٍ(٣). وكـذا إذا دخل عصياناً ثـم تاب(٤) وخرج بقصـد التخلص من الغصـب(٥). وإن لم يتـب ولم يكن بقصد

فعل اختياري بقصد الاستيلاء على المحاز. فتأمل.

(١) لاستصحاب بقائه على الإباحة.

نعم، إذا كان تابعاً للأرض ـ كما إذا نبت عشب أو شجر في ملكه، أو نبع ماء في ملكه ـ فالظاهر كونه ملكاً له؛ لأنه نماء ملكه.

(٢) في الجواهر نفـى وجدان الخلاف في عدم تملكه للصيد إذا توحل في أرضه، إذا لم يقصد اصطياده، وكذا فيما لو وثبت السمكة في سفينة[1].

(٣) للاضطرار الرافع لفعلية التكليف.

(٤) فـإن التوبة توجب كون الخروج المحرم غير مبعد، كما لو كانت بعد الخروج.

(٥) قصد التخلص مما لا أثر له في عدم صدق المعصية على الخروج، كما

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٤.

التخلص(١) ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال(٢).

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح. فإن أمكن رده إلى مالكه. وكان قابلاً لذلك، لم يجز التصرف في ذلك الحوض. وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً(٣). لكنه مشكل من دون رضا مالكه.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلا بطل(٤)، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا. ومع الانحصار يجب أن

أوضحناه في مسألة الاجتماع من حاشية الكفاية (حقائق الأصول)[1].

(١) المناسب الإتيان بـ(أو) بدل (و).

(٢) بل الظاهر جريان حكم الوضوء في الفضاء المغصوب عليه.

(٣) إنما يمكن فرض التلف في غير المتماثلات، كما لو وقع قليل من المضاف في المطلق، فإنه بتلاشي أجزائه وتفرقها يكون تالفاً بنظر العرف، أما في المتماثلات فلا وجه لعدِّه تالفاً، كما يظهر بالتأمل في الأمثلة، بل الظاهر أن المالك يكون شريكاً في مجموع ماء الحوض بنسبة حصته، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[2].

(٤) لكونه تصرفاً في آنية الذهب أو الفضة وهو محرم، لكن تقدَّم

(١) حقائق الأصول ١: ٤٠٣.

(٢) في ص ٢٢٠.

يفرغ مـــاءه(١) في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك(٢)، حيث أن التفريغ واجب.

ولـــو توضأ منه جهلاً أو نســـياناً أو غفلة صـــح كما في الآنية الغصبية(٣). والمشـــكوك كونه منهما يجـــوز الوضوء منه(٤)، كما يجوز سائر استعمالاته.

(مســـألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضـــة، ثم تبين عدم كونهـــا كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة(٥) إذا حصل منه قصد القربة.

الإشكال فيه واستظهار الصحة في مبحث الأواني، فراجع[1].

(١) وجوباً مقدمياً للوضوء الواجب.

(٢) لكون الوضوء حينئذٍ تفريغاً، لا استعمالاً للإناء.

ولكنه ـ كما ترى ـ منافٍ للقول بالبطلان مع إمكان الإفراغ في إناء آخر، والفرق بين صورة إمكان التفريغ في إناء آخر وغيرها ـ في صدق الاســـتعمال في الأولى دون الثانية ـ غير ظاهر.

(٣) إذ المانع جهة المبعدية، وهي غير حاصلة.

(٤) لأصالة البراءة.

(٥) بل الظاهر البطلان، بناءً على استحقاق العقاب على التجرؤ، كما هو

(١) ج ٣ ص ٢٦٠.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث(١)، ولو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة. ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض.

وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه. والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً.

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف

الظاهر، وقد عرفت أن مجرد نية القربة غير كافٍ في صحة العبادة، ما لم يقع على وجه مقرب[1].

نعم، إذا كان الحرام لا ينطبق على الوضوء نفسه، وإنما لم يشرع للعجز، بناءً على أن العجز مانع عن وجود ملاكه، فإذا انكشف في الواقع مشروعيته؛ لانتفاء العجز واقعاً، كان البناء على صحة الوضوء في محلِّه، إذا تحققت منه نية القربة؛ لعدم المانع عن صحة التقرب.

(١) تقدَّم الكلام فيه في الماء المستعمل، وكذا الكلام فيما يأتي، فراجع[2].

(١) تقدَّم في ص ٢١٩.

(٢) في ج ١ ص ٣٣١، وما بعدها.

حين الاغتراف، أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن.

ولو توضأ من المستعمل في الخبث، جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض، أو خوف، أو عطش، أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم(١)،

(١) **مجمل الكلام** أن الأمر بالتيمم:

تارة: يستفاد من دليل نفي الحرج، الجاري لنفي وجوب الوضوء.

وأخرى: من دليل حرمة الضرر.

فإن كان الأول، فتلك الأدلة وإن دلت بالالتزام على وجوب التيمم؛ للعلم الإجمالي بوجوبه أو وجوب الوضوء، إلا أن مجرد ذلك لا يقتضي نفي ملاك الوضوء؛ لأن الحرج إنما يلزم من لزوم الوضوء لا من وجود ملاكه، فأدلة نفي الحرج إنما تنفي اللزوم لا غير، ويبقى ملاكه بحاله غير منفي.

فإن قلت: لا دليل على بقاء الملاك بعد انتفاء اللزوم بأدلة نفي الحرج.

قلت: أدلة اللزوم تدل بالالتزام على وجود الملاك، وأدلة نفي الحرج إنما تعارضها في الدلالة على اللزوم، ولا تعارضها في الدلالة الالتزامية على وجود الملاك، فإذا بطلت حجيتها في الدلالة على اللزوم لا موجب لبطلان حجيتها في الدلالة الالتزامية، إذا ساعد على بقاء حجيتها الجمع العرفي.

.....

وتبعيــة الدلالة الالتزامية في الثبوت لا تقتــضي تبعيتها في الحجية كلية، ولذا بنى الأصحاب على حجية المتعارضين في الدلالة على نفي الحكم الثالث، مع بنائهم على سقوط حجيتها في المدلول المطابقي.

بل المقام أوضح من أن يستشهد له بمثل ذلك، فإن المفهوم عرفاً من أدلة نفي الحرج هو الامتنان بالتسهيل على العباد، لا انتفاء الملاك.

وأوضح من ذلك نية البدلية بالتيمم في موارد الحرج، إذ لا معنى للبدلية عــن الوضوء إلا إذا كان ملاكه موجوداً، فإن انتفــاء ملاك المبدل منه مانع من اعتبــار البدلية عنه، ولذا لا يصــح اعتبار بدلية التيمم عن الغســل في موارد الحدث الأصغر، ولا بدليته عن الوضوء في موارد الحدث الأكبر.

وكيف يمكن الالتزام بأن التيمم مبيــح، وأن الحدث حاصل في حاله، ولا ملاك في رفعه؟!

وسيأتي إن شاء الله في مبحث التيمم ما له نفع في المقام.

وعليه فلو توضأ في مورد الحــرج صح وضوؤه؛ لوجود ملاكه الموجب لمشروعيته.

ولا يتوهــم من ذلك الجمع بين الوضوء والتيمــم، فإن التيمم إنما يجب بدلاً عن الوضوء، مبيحاً لغاياته، فــإذا تحقق الوضوء وترتب عليه أثره، وهو الطهارة، لم يكن مجال للبدلية، فيسقط وجوب التيمم قهراً؛ لانتفاء موضوعه.

وإن كان الثــاني، فدليل حرمة الوضوء الضرري، الــدال بالالتزام على

.

وجـــوب التيمم، وإن كان لا يدل على ارتفاع ملاك الوضوء، على نحو ما تقدَّم في أدلة نفي الحرج بعينه، إلا أنهما يفترقان:

بأن أدلة الحـــرج لا تقتضي تحريـــم الفعل الحرجي، بخـــلاف أدلة نفي الضرر، فإن الضرر فيها محرم، ولو بملاحظة قرينة خارجية من إجماع ونحوه، فإذا حرم كان تحريمه مانعاً من صلاحية التقرب به.

ولا فرق بين العلم بالضرر وخوفـــه؛ لأن خوفه طريق شرعاً إلى ثبوته، فيكون الإقدام عليه ـ في ظرف وجود الطريق إليه ـ إقداماً على المعصية، فيمتنع التقرب به، كما في صورة العلم بالـــضرر، فيبطل الوضوء مع العلم بالضرر أو خوفه، وإن لم يكن ضرر واقعاً، بناءً على اســـتحقاق المتجرئ للعقاب، ولو قلنا بعدم الاستحقاق صح الوضوء إذا لم يترتب الضرر الواقعي عليه.

أمـــا لو كان الضرر مأموناً صحَّ ولو مع الضرر الواقعي به؛ لما عرفت من وجود الملاك المصحح للتقرب به، من دون مانع من ذلك.

ومما ذكرنا تعرف أن مجرد كون التيمم مأموراً به لا يلازم فساد الوضوء.

نعم، يتمُّ ذلك بناءً على أنه يســـتفاد من أدلة مشروعيتهما تنافي ملاكيهما؛ لتنافي شرطيهما، وحينئذٍ فيبطل الوضوء الحرجي.

كـــما أنه يبطل الوضوء الضرري ولو كان الضرر مأموناً؛ لوجوب التيمم واقعاً حينئذٍ.

إلا أن يقـــال: موضوع مشروعيَّة التيمم هو العلـــم أو الظن بالضرر، لا

ولو توضأ والحال هذه بطل(١). ولو كان جاهلاً بالضرر صح(٢) وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت(٣)،

نفس الضرر الواقعي، وحينئذٍ يكون بطلان الوضوء في حالي العلم أو الظن بالضرر لجهة عدم مشروعيته؛ لانتفاء ملاكه، لا لجهة الحرمة المانعة من صحة التعبدية، كما ذكرنا أولاً.

وسيأتي إن شاء الله في مبحث التيمم ما يتضح به المقام. فانتظر[1].

(١) يصح هذا في مثل المرض من أجل أن نفس الوضوء ووصول الماء إلى المحل حرام ولا يصح في مثل خوف العطش فإن المحرم فيه إراقة الماء المؤدية إلى تلفه.

أما غسل الوجه وبقية الأعضاء فلا ينطبق عليه الحرام وليس هو مقدمة له فلا مانع من صحة الوضوء حينئذٍ.

(٢) هذا مبني على ما ذكرنا من وجود ملاك الوضوء الضرري، وأن بطلانه من جهة فوات عباديته؛ لأن حرمته مانعة من كون عبادة.

أما بناءً على انتفاء ملاك وجوب الوضوء الضرري، فالمتعين القول بالبطلان كما عرفت. فلاحظ.

(٣) لوجوب إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت، وحديث: «من أدرك

(١) في المسألة ١٨ من (فصل في الأمور المحققة للعجز).

وإلا وجب التيمم. إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعين الوضوء. ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد(١). نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح(٢). وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد(٣).

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضراً، لو صبَّ الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر، ثم توضأ، صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير، أو أعانه في الغسل، أو المسح، بطل(٤).

ركعة»[١] لا يسوّغ جواز إيقاع بعضها في خارج الوقت.

(١) لعدم الأمر المذكور.

(٢) بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

(٣) قد تقدَّم توضيح ذلك في الوضوءات المستحبة[٢].

(٤) للإجماع على عدم جواز التولية في الوضوء، كما عن الانتصار،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، ب ٣٠ ـ المواقيت.

(٢) في ص ٢٨، وما بعدها

.....

والذكرى[١]، وظاهر المعتبر، والمنتهى[٢]، فإن الظاهر من حرمة التولية في معقد هذه الإجماعات هو الحرمة الوضعية لا التكليفية، نظير قولهم: «يجب في الوضوء غسل الوجه...».

ثم إنه يشهد بما ذكر كثير من الخطابات الواردة في الكتاب والسنة؛ لظهورها في اعتبار المباشرة.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: ظاهر الخطابات اعتبار صحة النسبة إلى المخاطب، فما دلَّ على مشروعيَّة النيابة، من بناء العقلاء، يكون حاكماً عليه.

وربما يستدل عليه بالأخبار المتقدم إليها الإشارة في كراهة الاستعانة[٣]، المتضمّنة للاستدلال على المنع بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٤].

وفيه: أن تطبيق الآية في خبر الوشا[٥]، ومرسل الفقيه والمقنع، والمسند في العلل عن شهاب بن عبد ربه[٦]، وغيرها[٧]، إنما كان بلحاظ كون العبادة هي الصلاة، ومن المعلوم أن صبَّ ماء الوضوء ليس إشراكاً في الصلاة، بل استعانة في مقدماتها، فالمراد من الإشراك ما يعمّ الاستعانة، وقد عرفت أن الاستعانة ليست محرمة لا تكليفاً، ولا وضعاً؛ لما ورد في صحيح الحذاء أنه صبَّ على يد

(١) الانتصار: ١١٧ / ذكرى الشيعة ٢: ١٧٢.

(٢) المعتبر ١: ١٦٢/ منتهى المطلب ٢: ١٣٢، قائلًا: «هو مذهب علمائنا أجمع».

(٣) تقدَّمت في ص ٦١.

(٤) سورة الكهف: ١١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب ٤٧ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧/ المقنع: ١٢/ علل الشرائع ١: ٢٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها(١).

الباقر عليه السلام كفاً للوضوء[١].

ولو فرض إجمال الصحيح، كفى الإجماع والسيرة صارفاً لهذه الأخبار عن ظاهرها، من المنع عن الاستعانة مطلقاً، ولا سيما مع اشتمالها على بعض الخصوصيات المناسبة للكراهة جداً، مثل التعبير بالكراهة، ولا أحب وغيرهما.

ثم إن الظاهر أن حمل الآية المذكورة على ما تضمنته النصوص من قبيل التفسير بالباطن، فإن ظاهرها الإشراك في المعبودية، كما تضمَّنته رواية جراح المدائني[٢].

وكيف كان، فالنصوص المذكورة لا مجال للتمسك بها في المقام، فالعمدة في وجه الحكم ما عرفت.

(١) يعني لا منعاً ولا كراهة، لكن ينافيه ظاهر الأخبار المتقدمة، الدالة على المنع من الاستعانة مطلقاً، ولو بالمقدمات البعيدة، كما اعترف به في محكي شرح المفاتيح، ونسبه إلى فتواهم، ثم قال: «ويتعيَّن حمل ما ورد عنهم عليهم السلام في طلب إحضار الماء، على صورة العسر، أو بيان الجواز، أو بيان عدم الكراهة

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً، وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، قال: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه...». [وسائل الشيعة ١: ٧١، ب ١٢ ـ مقدمات العبادات ـ حديث: ٦].

الثـــاني: المقدمات القريبة، مثل صب المـــاء في كفه. وفي هذه يكره مباشرة الغير(١).

الثالـــث: مثل صب الماء على أعضائه، مـــع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه. وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال(٢)، إلا أن الظاهر صحته(٣). فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله، أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

بالنســـبة إلى مثل الابـــن والمملوك، إذ الفعل لا يعارض القـــول... إلى أن قال: وفتوى الأصحاب مطلقة، حتى بالنسبة إلى الابن والمملوك»[١].

فتأمَّل، فإن رواية الإرشـــاد المتقدمة في كراهة الاســـتعانة[٢]، ظاهرة في كراهة الاستعانة بالغلام، مع أن سياق جميع النصوص عدم الفرق.

(١) فإنها موضوع كلام الأصحاب، والنصوص المتقدمة.

(٢) لاحتمال فوات المباشرة المعتبرة.

(٣) لأن المراد من المباشرة الواجبة بالإجماع، وظاهر النص هي ما يصح معها نســـبة الفعل الواجب إلى المكلف مستقلاً، وصبّ الماء في الفرض المذكور لا ينافي صحة نسبة الغسل إلى المكلف مستقلاً.

(١) مصابيح الظلام ٣: ٤٨٩ـ ٤٩٠، والعبارة مقتبسة من مجموع كلامه.

(٢) تقدَّمـــت في ص ٦١، وفيها: «دخل الرضا عليه السلام يومـــاً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يده الماء، فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً». [الإرشاد ٢: ٢٦٩].

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جـرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة(١).

بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصـد أن يتوضأ به أحد، وجعل هـو يده أو وجهه تحته، صح أيضاً، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً(٢).

(مسـألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب(٣)،

(١) لتحققها بالمعنى المتقدم جزماً.

(٢) إذ القصد من أحدهما دون الآخر يوجب نسـبة الفعل إلى القاصد، كما يظهر من كلامهم (رضوان الله عليهم) في حكمهم بضمان المسبب القاصد، دون المباشر الغافل.

(٣) إجماعاً كما عن المنتهى[١]، وعليه اتفاق الفقهاء كما عن المعتبر[٢]، وهو العمدة فيه.

ويشير إليه ما ورد في المجدور، والكسير، وغيرهما، أنهم يُيمَّمون[٣].

وصحيح سليمان بن خالد، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان وجعاً،

(١) منتهى المطلب ٢: ١٣٣.

(٢) المعتبر ١: ١٦٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، ب ٥ ـ التيمم.

وإن توقف على الأجرة(١)، فيغسل الغير أعضاءه، وينوي هو الوضوء(٢)، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن

شديد الوجع، فأصابته جنابة، وهو في مكان بارد، قال عليه السلام: «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني واغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليَّ الماء فغسلوني»[1].

(١) لإطلاق معقد الإجماع.

(٢) لأنه المأمور بالوضوء، وهو المتقرب، والمباشر المتولّي بمنزلة الآلة في حصول الوضوء.

فإن قلت: إنما يكون بمنزلة الآلة إذا لم يكن قاصداً للفعل، أما إذا كان قاصداً له يكون الفعل منسوباً إليه لا إلى العاجز، فيتعيَّن عليه النية، ولا تكفي نية العاجز.

قلت: إنما يتم ذلك لو كانت حيثية الصدور قد كلف بها العاجز، فإنه حينئذٍ يجب على المعين أن ينوب فيها عن العاجز، وينوي امتثال أمر العاجز، ولا تكفي نية العاجز.

أما إذا لم يكلف بها العاجز، وإنما كلف بنفس الفعل على نحو التسبيب، بلا ملاحظة حيثية صدوره من الفاعل، فلا مجال لنية المعين المباشر، وإن كان قاصداً للفعل، إذ لا أمر بتلك الحيثية، لا متوجهاً إليه نفسه، ولا متوجهاً إلى العاجز كي ينوب عنه في امتثاله.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧٨، ب ٤٨ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

يأخـــذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بهـــا هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلـــة(١)، والمفروض أن فعل الإجراء مـــن النائب، نعم في المســـح لابد من كونه بيد المنوب عنـــه(٢)، لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمســـح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعضٍ دون بعضٍ بعَّض.

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه(٣)، ثم اليد اليمنى، ثم اليد

ومن ذلك يظهر الإشكال في تعبير المصنف﵀ بالنيابة. فلاحظ.

(١) ولذا يجوز للمختار غسل أعضائه بأي آلة غير يده، ولو كانت يد غيره.

(٢) لوجوب المسح بها بعينها، فلا مجال لتركه، وبذلك يتضح الفرق بين آلة الغسل وآلة المسح.

وكذا الحال في رطوبة اليد، لكن يشكل وجود الدليل الدال على الإجزاء فيه؛ لأن الفائت في مثال الرطوبة الجزء، لا محض النسبة.

(٣) إجماعاً، كما عن الخلاف، والانتصار، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها[1].

(١) الخلاف ١: ٩٥/ الانتصار ١: ١٥٤/ غنية النزوع: ٥٨/ السرائر الحاوي ١: ١٠٣/ المعتبر ١: ١٥٤/ منتهى المطلب ٢: ١٠٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥/ ذكرى الشيعة ٢: ١٦١/ روض الجنان ١: ١١٤/ مدارك الأحكام ١: ٢٢٥/ ذخيرة المعاد ١: ٣٥/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٧/ كشف اللثام ١: ٥٥٢.

اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو. نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرَّ.

ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ، وفوات الموالاة(١). وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت

ويدل عليه في الجملة مصحح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمنَّ شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»[1].

ويأتي ما يدل عليه أيضاً[2].

(١) لعدم إمكان التدارك؛ لفوات الموالاة.

وعن ظاهر التذكرة اختصاص التفصيل ـ المذكور في المتن ـ بالعامد، أما الناسي فيعيد من رأس، ولو مع عدم الجفاف[3]، وظاهر التحرير عكس ذلك، فيعيد العامد حتى مع حصول الجفاف[4].

ووجههما غير ظاهر، والأمر بالإعادة في بعض النصوص ـ كرواية علي:

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، ب ٣٤ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) في ص ٢٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٨١.

نيته فاســـدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه(١)، وإن لم تكن

«ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء»[١]، ـ محمول على صورة فوات الموالاة، بقرينة ما يأتي مما دلَّ على الإعادة بنحو يحصل الترتيب، أو على إرادة إعادة الجزء من إعادة الوضوء، كما ذكر في خبر ابن جعفر عليه السلام الآتي[٢].

ولو فــرض كون الجمع المذكــور غير عرفي، تعيَّن الجمــع العرفي بينهما بالحمل على الاستحباب.

مع أنه لو بني الأخذ به، لم يكن وجه للتفصيل بين العمد والسهو.

اللَّهــمَّ إلا أن يكون وجهه الأخذ بما دلَّ على لزوم الإعادة، بعد حمله على خصوص العامد، وإخــراج الناسي منه بقرينة خبر منصور الآتي[٣]، الدال على اختصاص الإعادة بالجزء المأتي به على خلاف الترتيب، المختص بالناسي بقرينة قوله عليه السلام: «استيقنت».

لكن اعتبار سند الحديث لا يخلو من إشكال[٤]، ولو سُلِّم كان حجة لما في ظاهر التحرير، أما ما هو ظاهر التذكرة فغير ظاهر الوجه.

(١) فإنه تشريع.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٣، ب ٣٥ ـ الوضوء ـ حديث: ١٣ .

(٢) في الصفحة التالية.

(٣) يأتي في الصفحة التالية، إلا أن قوله عليه السلام: «اســتيقنت» جــاء في خبر ابن أبي يعفور الآتي أيضاً، ولعله هو مراده قدس سره.

(٤) لعل منشــأه وجود عبد الكريم بن عمرو، الملقب بـ(كرام)، في سنده، وقد قال عنه النجاشي: «كان ثقة، ثقة، عيناً»، وقال عنه الشــيخ الطوسي: «واقفي خبيــث». انظر: رجال النجاشي: ٢٤٥/ رجال الشيخ الطوسي: ٣٣٩/ منتهى المقال ٤: ١٤٥/ معجم رجال الحديث ١١: ٧٠.

نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب(١). ولا فرق في وجوب

لكن قد أشرنا ـ فيما سبق ـ إلى أن قدح التشريع إنما يُسلَّم حيث يكون الامتثال بالجزء للأمر التشريعي، أما لو كان للأمر الشرعي الواقعي، ويكون التشريع في أمر المقدار المأتي به على خلاف الترتيب، لم يكن وجه للبطلان.

(١) لصدق الامتثال، وللنصوص كرواية ابن أبي يعفور: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعدُ أنك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»[١].

وفي خبر منصور بن حازم: «ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك، كان عليك أن تعيد على شمالك»[٢].

وربما يتراءى من بعض النصوص وجوب إعادة ما فعله متأخراً، ففي صحيح منصور: «في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال عليه السلام: يغسل اليمين واليسار»[٣].

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام فيمن غسل يساره قبل يمينه، قال عليه السلام: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره»[٤].

وأظهر منهما رواية أبي بصير: «إن نسيت غسل وجهك، فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، ب ٣٥ ـ الوضوء ـ حديث: ١٤ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٥ .

الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي(١).

الحادي عشر: الموالاة(٢)، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة(٣). فلو جف تمام ما سبق

بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار...»[١].

ولعل المراد منها صورة فعل المتأخر فقط، ولو أبت عن ذلك فهي محمولة على الاستحباب، بقرينة ما سبق.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، وشرح الدروس، والذكرى، والمفاتيح، والمدارك، وغيرها[٢].

(٣) تفسير المتابعة بهذا المعنى هو المشهور، كما عن الروضة، والمقاصد العلية، والذخيرة، وغيرها[٣].

ويشهد له موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يُبعَّض»[٤].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٤، ب ٣٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٢) الخلاف ١: ٩٣/ غنية النزوع: ٥٩/ منتهى المطلب ٢: ١١٢/ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥/ مشارق الشموس ٢: ٢٢٣/ ذكرى الشيعة ٢: ١٦٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٧/ مدارك الأحكام ١: ٢٢٦/ المسائل الناصريات: ١٢٦/ المعتبر ١: ١٥٦/ مختلف الشيعة ١: ٢٩٩/ نهاية الإحكام ١: ٤٨/ التنقيح الرائع ١: ٨٥/ غاية المرام ١: ٦٠/ كشف الالتباس: ١٥٦.

(٣) الروضة البهية ١: ٣٢٧/ المقاصد العلية: ١٠٢/ ذخيرة المعاد ١: ٣٥/ كفاية الأحكام ١: ١٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، ب ٣٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

.....

وصحيح معاوية، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليَّ، فيجف وضوئي، فقال عليه السلام: أعد»[١]، بناءً على ظهورهما في أن الوجه في الإعادة هو الجفاف.

وقيل في تفسيرها: أنها وجوب المتابعة اختياراً، وعدم الجفاف اضطراراً، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف، وإن حصل الإثم بترك المتابعة اختياراً.

وهو المحكي عن الخلاف[٢]، ومصباح السيد[٣]، وظاهر المبسوط[٤]، والمصرَّح به في المعتبر، والتحرير.

قال في المعتبر: «والوجه: وجوب المتابعة مع الاختيار؛ لأن الأوامر المطلقة تقتضي الفور، ولما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أتبع وضوءك بعضه بعضاً»، لكن لو أخل بالمتابعة لم يبطل الوضوء، إلا مع جفاف الأعضاء»[٥].

ونحوه ما في التحرير، بل حكي ذلك عن كتب العلامة رحمه الله[٦].

وقال في الدروس: «ولو فرَّق ولم يجف فلا إثم، ولا إبطال، إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار»[٧].

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، ب ٣٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٢) الخلاف ١: ٩٤.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٥٧/ منتهى المطلب ٢: ١١٦.

(٤) المبسوط ١: ٢٣.

(٥) المعتبر ١: ١٥٧.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٨١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٤/ مختلف الشيعة ١: ٢٩٩، وما بعدها/ منتهى المطلب ٢: ١١٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٨.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٩٣.

.

ويستدلُّ له بما تضمَّن الأمر بالمتابعة، كمصحح زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء، كما قال الله عزَّ وجلَّ، إبدأ بالوجه ثم باليدين...»، الحديث كما تقدم[1].

ومصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله، ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله، ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ. وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[2].

وخبر حكم بن حكيم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال عليه السلام: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[3].

لكن الظاهر من المتابعة في الأولين الترتيب، كما يشهد به سياقهما.

ومثلهما الثالث، بقرينة ما دلَّ على الاكتفاء بالإعادة على ما يحصل به الترتيب، كما تقدَّم آنفاً.

مع أنه دال على البطلان في مورد الاضطرار، وهو خلاف المدَّعى.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال على القول المذكور بما دلَّ على وجوب الاستئناف من رأس عند مخالفة الترتيب؛ لأنه لا يدل على وجوب المتابعة نفسياً.

(١) في ص ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، ب ٣٥ ـ الوضوء ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٤٨، ب ٣٣ ـ الوضوء ـ حديث: ٦

.....

وأضعف من ذلك الاستدلال بظهور الأمر في الفور، وبقاعدة الاشتغال[١]، وبإجماع الخلاف على وجوبها بهذا المعنى.

لمنع الأول، ولو سُلِّم فليس هنا للفور بالإضافة إلى الوجه باعتراف الخصم، فيكون بالإضافة إلى بقية الأعضاء كذلك، والتفكيك بينهما في ذلك غير ممكن.

وقاعدة الاشتغال في الشبهات الوجوبية ساقطة اتفاقاً؛ لأن المدعى هو الوجوب النفسي.

وأنه لا مجال للأخذ بدعوى الإجماع مع ظهور الخلاف.

ومما ذكرنا يظهر وجه القول الثالث في تفسير الموالاة، وأنها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً، فيبطل الوضوء بترك المتابعة اختياراً، كما يبطل بالجفاف اضطراراً.

ونسب هذا القول إلى المقنعة، والنهاية، والمبسوط، وغيرها[٢].

ومحصَّل وجهه: أنه مقتضى الجمع بين إطلاق ما دلَّ على وجوب المتابعة، وما دلَّ على الصحة عند الفصل نسياناً، أو لحاجة، أو نفاذ الماء، أو نحوها من أنواع الضرورة، إذا لم يحصل الجفاف، فإن نتيجة التقييد اعتبار المتابعة مع الاختيار، والصحة بدونها مع الاضطرار، إذا لم يحصل الجفاف.

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٠٠.

(٢) المقنعة: ٤٧/ النهاية: ١٥/ المبسوط ١: ٢٣.

.

ووجه الضعف: أن المتابعة بهذا المعنى لم يدل على وجوبها دليل، لا وجوبها النفسي، ولا وجوبها الغيري، وأن المراد منها في النصوص المتقدمة معنى آخر كما سبق.

وأمَّا القول الرابع، المحكي عن الفقيه[1]، وهو أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف ـ كما سيشير إليه في المتن، وعن جماعة من المتأخرين اختياره[2] ـ فوجهه: الأخذ بإطلاق أدلة الغسل، والاقتصار في تقييدها على خصوص صورة اليبس المستند إلى التأخير، مما هو مورد الموثق والصحيح، المتقدمين في الاستدلال للقول الأول.

والتحقيق: أنه لا موجب للخروج عن إطلاق الغسل، عدا الموثق والصحيح المتقدمين، وثانيهما لا طريق إلى تعيين وجه الأمر بالإعادة فيه؛ لاحتمال أن يكون من جهة الجفاف، وأن يكون من جهة الفصل، وأن يكون منهما معاً، واستظهار أحدها بعينه حدس لا يؤبه به.

أما الأمر بالإعادة في أولهما، فمقتضى ذكر كل من الفصل واليبوسة في كلام الإمام عليه السلام أن لمجموعهما دخلاً فيه، ولازم ذلك جواز الفصل الطويل جداً إذا كانت الرطوبة باقية، ولو لرطوبة الهواء، وأنه لا تقدح اليبوسة مع عدم الفصل، كما هو مفاد القول الرابع.

ويمكن أن يقال: إن مقتضى الجمود على ما تحت العبارة قدح خصوص

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥، نقلاً عن رسالة أبيه إليه.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٠/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٥١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣١٣.

.....

التأخير المؤدي إلى اليبوسة، فلو تحققت اليبوسة بمجرد الغسل؛ لحرارة الهواء، مثلاً جاز التأخير، ولو كثيراً؛ لعدم استنادها إلى التأخير، لكن الظاهر الأول.

هذا مع غـــض النظر عن التعليل في ذيله، الظاهـــر في أن الوضوء عمل واحد له هيئة إتصالية، فلا يقبل التبعيض كالغسل، أما بملاحظته فاللازم المنع عن الفصل الطويل مطلقاً، سواء أدَّى إلى اليبوسة أم كان مع الرطوبة؛ لرطوبة الهواء مثلاً، أو كان مع اليبوسة بلا استناد لها إليه كما سبق.

وحيث أن ظهور التعليل مقدم على ظهور الحكم المعلل، فاللازم المنع من الفصل الطويل مطلقاً، وإن لم يؤد إلى اليبوســة، وحمل قوله عليه السلام: «حتى يبس» على تحديد الفصل القادح بما يؤدي إلى اليبوســة بحســب المتعارف، لا لدخل اليبوسة بما هي في الحكم.

فإن قلت: لم لا يحمل التبعيض في الذيل على التبعيض بلحاظ الأثر، وهو الرطوبة، فيدل على جواز الفصل الطويل مع بقائها؟.

قلت: مع أنه خلاف الظاهر في نفسه، لازمه حصول التبعيض في الجفاف مطلقاً، ولو مع الموالاة حقيقة، فيبطل الوضوء حينئذٍ، والالتزام به بعيد جداً، بل هو خلاف ظاهرهم، وإن حكي عن بعض القــول بالتيمم حينئذٍ[1]، لكنه ضعيف عندهم.

نعم، لو حمل التبعيض على مــا يقابل أحد الأمرين، من المتابعة واتصال الأثر، لم يرد عليه إلا أنه خلاف الظاهر.

(١) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٢٦/ المقاصد العلية: ١٠٣/ مدارك الأحكام ١: ٢٣٠.

بطل(١) بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف(٢)، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف

فالمتعين استظهاره من النص ما ذكرنا، وهو عدم جواز التبعيض بمعنى الفصل الطويل الذي يؤدي إلى اليبوسة في المتعارف، وإن لم تحصل اليبوسة، فيتعيَّن عليه العمل.

ولعله ظاهر عبارات جماعة، منهم السيدان[١]، بل عن جماعة ـ منهم المحقق الخوانساري وولده ـ استظهار ذلك من كل مَن قيد الجفاف بالهواء المعتدل[٢]، لكن الظاهر أن المقصود منه إخراج صورة الجفاف مع الموالاة، لا صورة بقاء الرطوبة مع طول المدَّة، وحصول التبعيض.

(١) إذ هو القدر المتيقن من النص.

(٢) كما عن الناصريات، والمراسم، والمهذب، والإشارة[٣].

وكأنهم فهموا من التبعيض ما يقابل اتصال أثر اللاحق بالسابق، وهو مفقود في الفرض.

لكن الأقوى العدم؛ لأن الظاهر من: «وضوئك» ـ في النص ـ هو أعضاؤه، وتعليق اليبس بها ظاهر في يبسها بتمامها، نظير تعليق الغسل بها.

ويؤيده ما دلَّ على جواز أخذ البلل من اللحية ونحوها لمسح الرأس

(١) المسائل الناصريات: ١٢٦/ غنية النزوع: ٥٩/ السرائر الحاوي ١: ١٠١/ المراسم العلوية: ٣٨.
(٢) مشارق الشموس ٢: ٢٣٨/ تعليقة أغا جمال على الروضة: ٣٥.
(٣) المسائل الناصريات: ١٢٦/ المراسم العلوية: ٣٨/ المهذب ١: ٤٥/ إشارة السبق: ٧١.

من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا كان تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف(١).

وذهب بعض العلماء(٢) إلى جوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة، بمعنى عدم الجفاف.

ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق(٣)، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

والرجلين[١].

ومنه يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من البطلان بجفاف بعض ما سبق، أي عضو كان[٢].

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) قد سبق ذكر من حكي عنهم هذا القول[٣].

(٣) لما عرفت من ظهور النص في يبس الجميع[٤].

(١) تقدَّم في ص ١٣٦.

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٧.

(٣) تقدَّم في ص ٢٥٣.

(٤) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(مسألة ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة، ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات، أو تمامها بطلت صلاته(١)، ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه(٢)، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

(مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات، ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي(٣) ويجوز التوضؤ ماشياً.

(مسألة ٢٥): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً(٤). وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد،

(١) لفقد الطهارة المشروطة بها.

(٢) قيد للوضوء، والوجه في بطلانه: فقد الموالاة، وتعذر المسح ببلل الوضوء.

(٣) لما عرفت من مختاره في معنى الموالاة.

نعم، على بعض الأقوال فيه بأس.

(٤) لفوات شرطه، وكذا في ما بعده.

ففي كفايتها إشكال(١).

الثاني عشر: النية(٢)،

(١) واستظهر الكفاية في الجواهر؛ لما دلَّ على جواز الأخذ منها لمسح الرأس عند جفاف ما عداها[١].

لكن عرفت فيما سبق الإشكال في ذلك[٢]، ولولاه لم يبعد فهمه من النص.

(٢) اعتبارها في الوضوء، وكل طهارة من حدث، منسوب إلى علمائنا، كما عن المنتهى، والتذكرة[٣].

وعن الخلاف، والمختلف، وجامع المقاصد، والمدارك، والتنقيح الإجماع عليه[٤]، وهو ظاهر غيرهم أيضاً، وهو العمدة فيه.

ولا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد[٥]، كما في غيره من المقامات، ولا عدم تعرض قدماء الأصحاب ـ كالصدوقين ـ لها؛ لإمكان اتكالهم على وضوح كون الوضوء من العبادات، التي لابدَّ فيها من النية.

وأمَّا الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٦].

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٦٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٦٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٩.

(٤) الخلاف ١: ٧١/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٤/ جامع المقاصد ١: ١٩٧/ مدارك الأحكام ١: ١٨٤/ التنقيح الرائع ١: ٧٤.

(٥) حكى عنه الاستحباب في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٥.

(٦) سورة البينة: ٥ / منتهى المطلب ٢: ٩/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٩/ ذكرى الشيعة ٢: ١٠٤/ كنز العرفان ١: ٧٤/ روض الجنان ١: ٨٨/ مدارك الأحكام ١: ١٨٤/ كشف اللثام ١: ٥٠٢.

.

ففيه: أنه ظاهر في التوحيد، كما فسرَّها به جماعة[١]، وعن البهائي الجزم به[٢]، ويشهد به عطف الصلاة والزكاة، وسياق نظائره من الآيات.

لا سيما وأن الحمل على ما ذكر في الاستدلال يوجب تخصيص الأكثر المستهجن.

ومنه يظهر ما في الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات»، و: «لا عمل إلا بنية»[٣]، ونحوهما، فإن لزوم التخصيص المستهجن يوجب حمله على نفي الجزاء على العمل غير المنوي، كما يشهد به سياق بعض ما روي من ذلك، فراجع.

ثم إن المصنف رحمه الله عدَّ النية من الشرائط، كما لعلَّه المشهور، بل قد يظهر من محكي المقتصر عدم الخلاف فيه[٤].

ولكن حكي القول بالجزئية عن الموجز الحاوي[٥]، وظاهر غيره[٦]، ونسب إلى ظاهر الذكرى، مستدلاً عليه بالآية المتقدمة[٧].

وفيه: أن ظاهر الآية كون العبادية والإخلاص غاية للأمر، لا جزءاً، ولا

(١) زبدة البيان: ٢٨/ ذخيرة المعاد ١: ٢٤/ مشارق الشموس ٢: ٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١١/ مصباح الفقيه ٢: ١٣٨.

(٢) الأربعون حديثاً: ٤٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨، ٤٦، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٠، ١.

(٤) المقتصر: ٧٤.

(٥) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٣.

(٦) الوسيلة: ٥٠.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٤.

وهي القصد إلى الفعل(١)،

قيداً للمأمور به، مع ما عرفت من أن الآية ليست مما نحن فيه.

ثم إن من الواضح أنها ليست شرطاً للمنوي بذاته؛ لأنها ليست بمنزلة العارض على المنوي، الذي لا يعقل أخذه في المعروض لا جزءاً ولا قيداً له، كما أنها ليست شرطاً للمنوي بما أنه مأمور به، كما هو محرر في الأصول[١].

وإنما هي شرط في كونه فعلاً اختيارياً للفاعل، المعتبر ذلك في عبادية العبادة لا غير.

فالمراد من كونها شرطاً في الوضوء، وغيره من العبادات، أنه لا يصح بدونها، ولا يترتب عليه أثره بفقدها.

(١) كما عن المنتهى[٢]، وشرح نجيب الدين[٣]، وغيرهما[٤].

والمراد من القصد الإرادة، كما فسرت النية بها في أكثر محكي عبارات الأصحاب، بل في محكي رسالة الفخر: أنه «عرفها المتكلمون: بأنها إرادة من الفاعل للفعل... وعرفها الفقهاء: بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه»[٥]، ونحوه ما عن التنقيح[٦].

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ١٦٦، وما بعدها.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٤.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٠٥/ جامع المقاصد ٢: ٢١٨/ روض الجنان ٢: ٦٨٠/ مسالك الأفهام ٢: ٢٣٢.

(٥) الرسالة الفخرية: ٣٢.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٧٣.

مع كـــون الداعي أمر الله تعالى(١)، إما لأنـــه تعالى أهل للطاعة،

وفي محكي حواشي الشهيد: أنها عند المتكلمين إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل، وعند الفقهاء إرادة الفعل[١].

وعن شرح المفاتيح: أنها الباعثة على العمل، المنبعثة عن العلم[٢]، ونحوه ما عن العلامة الطباطبائي قدس سره[٣].

وإن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الإرادة، وأنه السعي نحو الشيء، ولـــذا يتعلق بالأعيان الخارجية، فتقول: قصدت زيداً، ولا تقول: أردت زيداً، إلا على معنى: أردت الوصول إليه، بنحو من العناية، لكن من المعلوم أن المراد منه في المقام هو الإرادة، كما يستعمل فيها عرفاً كثيراً.

(١) لأن الوضوء عبادة اتفاقاً، بمعنى أنه لا يترتب عليه الأثر إلا إذا جاء به العبـــد بعنوان العبادة، ولا ينبغي التأمل في أنه يعتبر في تحقق العنوان المذكور كون الإتيـــان بالفعل عن داعي أمر المولى، بمعنى كـــون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على عدمه في نظر العبد، الموجب ذلك لتعلق إرادته به.

هـــذا، ولأجـــل أن مجرد كون الفعـــل مأموراً به لا يوجـــب رجحانه في نظر العبد ذاتـــاً، وإنما يوجب رجحانه عرضاً، بلحـــاظ عناوين أخر، تعرَّض المصنف قدس سره ـ كغيره ـ لتلك العناوين.

(١) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في المصابيح، وربما يستفاد ذلك من مجموع كلامه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٦، وانظر: مصابيح الظلام ٣: ٣٧١.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٦.

.....

فمنها: كون الفعل حقاً من حقوق المولى، فيفعله أداءً لحقه.

ومنها: كونه شكراً له على نعمه.

ومنها: كونه موجباً للرفعة عنده، والقرب منه.

وظاهر بعض رجوعه إلى ما بعده[1]، فيشكل الاكتفاء به عند من استشكل في الاكتفاء بما بعده، لكنه غير ظاهر.

ومنها: كونه موجباً للتفصي عن البعد عنه.

ومنها: كونه موجباً لحصول الثواب الأخروي.

ومنها: كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك.

ومنها: كونه موجباً للثواب الدنيوي.

ومنها: كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك.

هذا، وظاهر غير واحد كون الدواعي المذكورة في عرض قصد الامتثال؛ لأنهم ذكروا للقربة المعتبرة في العبادة معاني، أحدها قصد الامتثال، والباقي الدواعي المذكورة، فتكون ملحوظة للفاعل دواعي له على فعله، في قبال قصد الامتثال، وفي عرضه.

ولكنه في غير محلِّه؛ إذ الظاهر أن تلك الدواعي إنما تلحظ في طول قصد الامتثال ودواعي إليه ـ كما ذكر في المتن ـ لأنها إنما تترتب عليه، ولا تترتب على ذات الفعل.

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٠٣/ روض الجنان ١: ٨٧/ مدارك الأحكام ١: ١٨٧.

وهو أعلى الوجـــوه(١)، أو لدخـــول الجنة، والفـــرار من النار،

نعم، لو ثبـــت أن من الأفعال ما هو عبادة بذاته، أمكن أن تكون الأمور المذكورة دواعي إليه من دون توسط قصد الامتثال، لكن المحقَّق في محلِّه هو العدم.

ثم إن هناك دواعي أخر ذكرها بعض الأصحاب، ويمكن تصور غيرها مما لم يذكر، وتختلف داعويتها باختلاف النفوس في رغباتها وملاذِّها، فتدبَّر.

ثم إن تســـمية الدواعي المذكورة في كلماتهم بالغايات لا تخلو من مسامحة في بعضهـــا، حيث أنه لا يترتب على الفعل العبادي، وإنما هو عنوان فيه مرغب إليه. فتأمل جيداً.

(١) لخلوه عن الطمع فيما يرجع نفعه إليه، كما حكي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة، فعبدتك»[١].

لكن في نهج البلاغة أنه عليه السلام قال: «إن قومـــاً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار»[٢].

وفي روايـــة هارون بن خارجة: «العبادة ثلاثـــة: قوم عبدوا الله عزَّ وجلَّ خوفاً فتلـــك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبـــارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حبّاً له فتلك عبادة الأحرار»[٣].

(١) الوافي ٤: ٣٦١/ مرآة العقول ٧: ٨١. .

(٢) نهج البلاغة: ٤٤٩ / وسائل الشيعة ١: ٦٣، ب ٩ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١: ٦٢، ب ٩ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١ .

وهو أدناها(١)،

والظاهـــر أن العبادة للحب أعلى من العبادة لكونه أهلاً، ولعلَّ ما حُكي عن أمير المؤمنين عليه السلام راجع إليه، على أنه غير مروي في طرقنا.

نعم، رواه جماعة من المتأخرين ـ ومنهم الشهيد في الذكرى[١] ـ وكأنه من روايات العامة، كما ذكر الحر رحمه الله في حاشية الوسائل[٢]، والأمر سهل.

(١) الظاهر أن أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين، والحصر في الأخبار المتقدمـــة وغيرها محمول على الحصر الإضـــافي، أو يراد من الرغبة والرهبة والخوف والثواب ما يعم جهة الدنيا والآخرة.

وكيف كان، فعن قواعد الشـــهيد رحمه الله أنه قال: «أما نية العقاب والثواب، فقد قطع أكثر الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما»[٣].

وعـــن العلامة رحمه الله في جواب المســـائل المهنائية: اتفـــاق العدلية على عدم استحقاق الثواب بذلك.[٤]

وعن الرازي في تفسيره: اتفاق المتكلمين على البطلان[٥].

لكن ذلك غير ظاهر من ســـيرة العقلاء، ولا مما ورد في الكتاب والسنة

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٣/ نهج الحق: ٢٤٨/ الألفين: ١٣٩.

(٢) لم أجد هذه الحاشية في الوســـائل المطبوعة، سواء منها الحجرية والمحققة بطبعتيها، وفي هامش (المستمســـك ج٢ ص٤٦٣، ط٣) ذكر المحقق انها «موجودة في النســـخة المصحَّحة لســـيدنا المؤلف»، ولم أعثر على هذه النسخة المشار إليها.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٧٧، بأدنى تفاوت.

(٤) أجوبة المسائل المهنائية: ٩٠.

(٥) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ١٤: ١٤٠.

ومـــا بينهما متوســـطات(١). ولا يلزم التلفـــظ بالنية(٢)، بل ولا إخطارها بالبال(٣)،

من بيان الجزاء على الطاعات في العاجل والآجل، الوارد في مقام الترغيب على الطاعات، خصوصاً مـــا ورد في بعض العبادات، كصلاة الحاجات، وصومها وغيرهما.

ولا يبعد أن يكون مراد الجماعة المذكورين صورة ما إذا كان قصد الثواب أو العقاب داعياً في قبال قصد الأمر، لا ما يكون داعياً إلى قصد الأمر.

(١) ومترتبات على حسب ما ذكرنا.

(٢) اتفاقاً، بل ولا يســـتحب، كما هو صريح جماعة[١]، بل ظاهر محكي الذكرى الإجماع عليه؛ لعدم الدليل عليه، والشرع خال منه[٢].

وعن التبيان في الصلاة: الأقرب أنه مكروه[٣]، وفيه نظر، كما عن المقداد[٤].

(٣) كما نســـب إلى المشـــهور[٥]، حيث حكي عنهـــم أن النية المعتبرة في العبادات هي الإرادة التفصيلية، المتعلقة بالصورة المخطرة[٦].

(١) الخـــلاف ١: ٢٠٩/ المعتبر ٢: ١٤٩/ تحرير الأحكام ١: ٧٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠/ البيان: ٤٣/ كشف اللثام ١: ٥٠٣/ مدارك الأحكام ١: ١٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٠٦.

(٣) لم أجـــده فيه، والظاهر انه من ســـهو القلم، وإرادة (البيان) منـــه، بقرينة قوله: «في الصلاة»، انظر: البيان: ١٥٣.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢٨٤.

(٥) مصابيح الظلام ٣: ٣٧٢/ رياض المسائل ٣: ١١٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٧.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٧، ٢: ١١٠/ مفاتيح الشرايع ١: ٤٧.

بل يكفي وجود الداعي في القلب(١)، بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ، مثلاً. وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي(٢)، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات.

ولا دليل لهم ظاهراً عليه، إذ الثابت بالإجماع كون الوضوء عبادة، ومن المعلوم من بناء العقلاء أنه يكفي في تحقق العبادة كون الفعل اختيارياً، صادراً عن إرادة الفاعل، بداعي تعلق الأمر به.

وهذا كما يكون بالإرادة التفصيلية القائمة بالصورة المخطرة، يكون بالإرادة الارتكازية أيضاً.

ويشهد به اكتفاؤهم بمقارنة الإرادة التفصيلية المذكورة لأول الفعل، وإن زالت في الأثناء، إذا حصلت الإرادة الارتكازية وبقيت إلى آخره، مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره، فإذا كان يكفي في عبادية الأخير الإرادة الارتكازية التي ذكرناها، فلم لا تكفي لأوله؟!.

ومن ذلك يظهر: أن المراد من إخطار النية ـ في عبارة المتن ـ إخطار المنوي تفصيلاً، فالعبارة لا تخلو من مسامحة.

(١) يعني: تلك الإرادة الارتكازية الباقية ببقاء الداعي الارتكازي، التي كان حدوثها ناشئاً عن خطور الداعي.

(٢) لأن ذلك كاشف عن انتفاء الإرادة المذكورة، ولو كانت موجودة امتنع الجهل بها؛ لأنها من الأمور الوجدانية، التي يعلم بها بمجرد الالتفات إليها.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردَّد وأتى ببعض الأفعال بطل(١)، إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة(٢). ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً(٣)،

نعم، لو كان التحيُّر ناشئاً عن قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها؛ لبعض العوارض، كما قد يتفق، لم يكن ذلك قادحاً في صحة الوضوء، إذا أحرز الفاعل ـ بعد تحقُّق الالتفات منه ـ كون فعله لأجل الداعي الصحيح.

(١) لفقد النية.

(٢) يعني: فيصح الفعل حينئذٍ، إذ لا يعتبر في صحة العبادة استمرار نيتها، وإنما يعتبر صدور كل جزء منها عن الإرادة المعتبرة فيها، ولو بأن تعود بعد الزوال.

(٣) يعني: وصفاً للفعل المأتي به، بأن ينوي إتيان الفعل الواجب، أو المندوب.

وقد حكي اعتباره كذلك عن المشهور[١]؛ لتوقف الامتثال عليه، أو لتوقف التعيين عليه[٢].

أو لقاعدة الاشتغال الجارية هنا، حتى بناءً على البراءة في الأقل والأكثر، إذ الشك في وجوب نية ذلك ليس شكاً في التكليف الشرعي؛ لخروج النية المذكورة عن حيِّز الطلب، وإنما الشك في تحقّق الامتثال المعتبر عقلاً

(١) مصابيح الظلام ٣: ٣٨٣/ الوسيلة: ٥١/ الدروس الشرعية ١: ١٦٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٨، ونسبه إلى المتكلمين.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد: ٢٣.

.

قطعاً في العبادة.

وفيه: المنع من توقف الامتثال عليه، ويشهد به وضوح إمكان الامتثال مع تردّد العبادة بين الواجب والمستحب، والعجز عن معرفته، ومجرد عدم القدرة في الفرض على قصد الوجوب أو الندب لا أثر له في الفرق بينه وبين فرض العلم؛ لأن تحقق الامتثال اللازم فيهما بنحو واحد.

وتوقف التعيين عليه مطلقاً ممنوع؛ لإمكان حصول التعيين بقصد قيود المطلوب بأحدهما، على نحو يتميز عن المطلوب بالآخر، أو قصد الطلب الشخصي المتخصص به، وإن لم يلتفت إلى كونه وجوباً، أو ندباً.

مع أن ظاهر من اعتبره هو اعتباره من حيث هو، لا من حيث التعيين، وإن كان ظاهر دليله ذلك.

وأمَّا قاعدة الاشتغال، فالتحقيق عدم جريانها في المقام، كمسألة الأقل والأكثر؛ لأن الشك هنا وإن كان في سقوط التكليف بدونه، إلا أن مجرد ذلك غير كافٍ في وجوب الاحتياط، بل إنما يجب مع الشك في السقوط إذا كان منشؤه الشك في إتيان المأمور به، لا في مثل المقام مما كان منشؤه الشك في حصول المصلحة، وإلا لزم الاحتياط في مسألة الأقل والأكثر؛ لحصول الشك المذكور مع الاقتصار على فعل الأقل.

وبالجملة: المدار في جريان البراءة كون العقاب بلا بيان، وهو حاصل هنا، وليس المدار فيها كون الشك في التكليف، كي يشكل جريانها هنا: بأن

ولا غاية(١)،

الشـــك هنا ليس في التكليف؛ للعلم بعدم التكليف بالقيـــد المذكور؛ لامتناع أخذه قيداً في المأمور به.

هذا، مضافاً إلى أن القاعدة ســـاقطة بالإطلاق المقامي، فإن عدم تعرّض الشـــارع لبيان اعتبار ذلك في العبادة، مع أنه مما يغفل غالباً عنه، طريق إلى عدم اعتباره، كما أشار إليه الوحيد رحمه الله في محكي حاشية المدارك، وشرح المفاتيح[١].

ولأجل ذلك يظهـــر: أنه لو بني على الاحتيـــاط في الوضوء وغيره، من جهة أن الشك فيه شك في المحصل ـ كما تقدَّم تقريبه في أوائل الباب[٢] ـ لا يجب الاحتياط هنا؛ لدلالة الإطلاق المقامي على نفيه.

(١) كما هو مذهب جماعة[٣]، وعن الروضة: أنه مشهور[٤]. انتهى.

والمـــراد من الوجوب والندب: إن كان الشرعيين ـ كما هو الظاهر ـ امتنع جعلهما غاية للامتثال، فضلاً عن وجوبه، إذ الغاية ما تترتب على المغيَّى، ومن المعلوم أن المترتب على فعل الواجب والمندوب ســـقوط الوجوب والندب، لا ثبوتهما، فلابدَّ أن يكـــون المراد من كونهما غاية: أنهما داعيان إلى ذات الفعل، كما تقدَّم مثل هذا الاســـتعمال في بعض معاني القربة[٥]، فيرجع قصدهما كذلك إلى

(١) الحاشية على المدارك ١: ٢٤٤/ مصابيح الظلام ٣: ٣٨٤.

(٢) تقدَّم في ص ٨٤.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٩٨/ شرائع الإسلام ١: ١٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٢/ تحرير الأحكام ١: ٧٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٤٠/ منتهى المطلب ٢: ١٥/ البيان: ٤٣.

(٤) الروضة البهية ١: ٥٩٠.

(٥) تقدَّم في ص ٢٦٥.

.....

قصد الأمر، ويرجع القول باعتبارهما غاية إلى القول باعتبار قصد خصوصية الوجوب أو الندب في الأمر الداعي، وأنه لا يكفي قصد مطلق الأمر المردَّد بين الوجوبي والندبي، بل لابدَّ من قصد الأمر الموصوف بأحدهما معيناً، وحينئذٍ يجري فيه ما تقدَّم في أخذهما وصفاً للفعل.

والكلام فيه هو الكلام هناك نفياً، وإثباتاً.

ولو فرض كون المراد أنهما داعيان إلى الفعل الصادر عن الأمر، فيكونان داعيين إلى الامتثال، فهو معقول.

وينبغي أن يكون الكلام فيه نفياً وإثباتاً كسابقه.

وإن كان المراد من الوجوب والندب العقليين، اللذين هما حسن الفعل مع قبح الترك، أو لا مع قبحه، فكونهما غاية لابدَّ أن يكون المراد منه ـ أيضاً ـ ما عرفت من مجرد الداعوية، لا ما يترتب على المغيَّى، وحينئذٍ نقول أيضاً: إما أن يكون المراد الداعوية إلى ذات الفعل، أو إلى الفعل الصادر عن داعوية الأمر الشرعي.

فإن كان الأول، توقف على القول بوجوب حسن المأمور به، كما هو التحقيق؛ لامتناع تعلق الإرادة التشريعية بما لا يكون راجح الوجود على العدم، كالإرادة التكوينية، ولا يتمّ على القول بعدم لزوم ذلك.

ثم نقول: لا دليل على اعتبار قصده حينئذٍ؛ لصدق عنوان العبادة عند العقلاء بدونه جزماً، بل الإطلاق المقامي قاضٍ بعدمه.

وإن كان الثاني، فمما لابدَّ منه؛ لأن الفعل عن داعي الأمر لابدَّ أن

ولا نية وجه الوجوب والندب(١)، بـأن يقول: أتوضأ الوضوء

يكون من جهة حسنه، الناشئ من أحد الوجوه المتقدم إليها الإشارة في دواعي الامتثال. فلاحظ.

وأمَّا ما عن العدلية، والمحقق الطوسي، من أنه يشترط في استحقاق الثواب على الواجب والمندوب الإتيان به لوجوبه، أو ندبه[١].

فالظاهر منه إرادة قصد الأمر بنحو الداعي، الذي لا إشكال في اعتباره في العبادات، كما سبق، ولو أريد غير ذلك كان ممنوعاً جداً.

(١) والمراد به ـ كما عن الشهيد رحمه الله[٢] ـ: إما الأمر، كما عن الأشاعرة[٣].

أو اللطف في الواجبات والمندوبات العقلية[٤]، بمعنى ما يقرب إليها، كما يشهد به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ﴾[٥]، وقريب منها غيرها.

أو مطلق المصلحة، كما عن العدلية[٦].

قيل: أو الشكر[٧]، لكن في كونه وجهاً للوجوب أو الندب إشكال؛ لأن الوجوب أو الندب من علله، فلا يكون علة لهما.

(١) كشف المراد: ٥٥١.

(٢) المقالة التكليفية (ضمن رسائل الشهيد الأول): ٩٢.

(٣) تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ٣: ٢٥٣، ٩: ٥٩.

(٤) جمل العلم والعمل: ٣٢، وما بعدها/ الاقتصاد: ٧٧/ شرح الأصول الخمسة: ٦٤.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٠٢.

(٧) نسبه إلى أبي القاسم البلخي في كشف المراد: ٥٥٣.

الواجب أو المنـــدوب، أو لوجوبه أو ندبـــه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة(١)، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله. بل لو نوى أحدهمـــا في موضع الآخر كفى إن لم يكن عـــلى وجه التشريع(٢) أو التقييـــد، فلو اعتقد دخول الوقت. فنـــوى الوجوب وصفاً أو غاية، ثم تبين عدم دخوله، صح إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل(٣)، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

وعلى الأول فنيَّته هي نيَّة الأمر، التي قـــد عرفت اعتبارها إجماعاً، لكن عطفه على الوجوب بـ(أو) لا يناسب هذا المعنى.

نعم، العبارة المذكورة إنـــما حكيت عن العدلية، فالمراد لابدَّ أن يكون ما عدا المعنى الأول.

وكيف كان، فـــلا دليل على اعتبار نيـــة ذلك، لا تخيـــيراً بينها وبين نية الوجوب أو الندب، كما هو ظاهر القائلين بها، ولا تعييناً؛ لما عرفت من صدق العبادة بدونها، والإطلاق المقامي قاض بعدمه.

(١) تفسير للوجه.

(٢) إذ الانبعاث حينئذٍ يكـــون عن الأمر التشريعي، لا الأمر الشرعي، هذا إذا كان التشريع في ذات الأمر، أما إذا كان في وصف كونه واجباً، أو ندباً، فلا بأس، إذ لا يخرج الامتثال حينئذٍ عن أن يكون عن داعي الأمر الشرعي.

(٣) لأن انتفـــاء القيد يقتضي انتفاء المقيد فـــما قصد امتثاله منتف وما هو ثابت لم يقصد امتثاله.

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة، على الأقوى(١)، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها

(١) كما نسب إلى جماعة من المتأخرين[١]؛ لما عرفت من عدم الدليل على وجوبها، فقاعدة البراءة العقلية محكَّمة، مضافاً إلى الإطلاق المقامي، فإنه يقتضي عدمه.

خلافاً لما عن ظاهر الكافي، والغنية، وموضع من الوسيلة، وغيرها من اعتبار نيتهما معاً[٢].

ولما عن المبسوط، والسرائر[٣]، والمعتبر[٤]، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة من الاكتفاء بنية أحدهما تخييراً[٥]، وظاهر محكي السرائر الإجماع عليه[٦].

ولما عن بعض كتب الشيخ رحمه الله من لزوم نية الرفع[٧].

ولما عن السيد رحمه الله من لزوم نية الاستباحة[٨].

(١) المقنعة: ٤٦/ النهاية: ١٥/ شرائع الإسلام ١: ١٢/ روض الجنان ١: ٨٩/ مدارك الأحكام ١: ١٨٩/ ذخيرة المعاد ١: ٥/ كشف اللثام ١: ٥٠٧/ الحدائق الناضرة ٢: ١٨٣/ جواهر الكلام ٢: ٩٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢/ غنية النزوع: ٥٣/ الوسيلة: ٥١/ المهذب ١: ٤٣/ إشارة السبق: ٧٠.

(٣) المبسوط ١: ١٩/ السرائر الحاوي ١: ١٠٥.

(٤) المعتبر ١: ١٣٩، وفي المطبوع (التحرير)، وخط المؤلف قدس سره - بسبب استعماله الرموز - يوحي بما أثبتُّه هنا، وهو الأنسب؛ لاكتفاء التحرير بالإشارة للخلاف، وعدم الجزم بالحكم. انظر: تحرير الأحكام ١: ٧٤.

(٥) منتهى المطلب ٢: ١٤/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٤١.

(٦) السرائر الحاوي ١: ١٠٥.

(٧) عمل يوم وليلة (ضمن الرسائل العشر): ١٤٢.

(٨) قال في المختلف: «والذي يلوح من كلام السيد المرتضى: وجوب نية استباحة الصلاة». انظر: ←

.....

والكل ضعيف، مخالف لقاعدة البراءة، وللإطلاق المقامي.

وما قد يستدل به عليه..

مثـــل: أنه إنما شرِّع لذلك، وأنه يتوقف عليه التمييز، وأن «لكل امرئٍ ما نوى»[١]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُـــمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٢]، حيث أن الظاهر أن ذلك الوضوء لأجل الصلاة[٣].

وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهـــور والصلاة»[٤]؛ لظهوره في وجوب نفس الطهور، فيجب قصده بقصد الطهارة ورفع الحدث[٥].

إلى غير ذلك مما جعل سنداً للأقوال المذكورة، بضميمة إرجاع الرفع إلى الاستباحة[٦]، أو عدم الإرجاع، أو كون الأثر الأول للوضوء هو الطهارة، فهو المتعيّن للنيَّة، أو كون الغرض الأصلي هو الاستباحة، فهو المتعيّن.

يظهر ضعفه بالتأمل.

وتحقيق الحال: أنه إن أريـــد من اعتبار نية ذلك في صحة الوضوء، كونها

← المسائل الناصريات: ١٠٩/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٤.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) المعتبر ١: ١٣٩/ مختلف الشيعة ١: ٢٧٥/ وانظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٠٦، وما بعدها/ كشف اللثام ١: ٥٠٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، ب ٤ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٥) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥١.

(٦) المعتبر ١: ١٣٩.

.

مقومة لذات الوضـــوء، الذي هو موضوع الأمر، فالأدلة المذكورة لا تقتضيه، بـــل الأدلة المتقدمة في بيان الوضوء، من الكتاب والســـنة، ظاهرة في خروجها عن حقيقته، وأنه ليس إلا غســـل الوجه واليدين، ومســـح الرأس والرجلين، كما عرفت أيضاً في أوائل مباحث الوضوء، كظهور النصوص[1] أيضاً في أنه إذا وقع صحيحاً كان رافعاً للحدث، كما ينقضه الحدث.

وإن أريـــد كون نية ذلك دخيلة في عباديـــة الوضوء، فمنعه ظاهر أيضاً، لما عرفت من أن العبادية إنما تتقوم بكون الداعي إلى الفعل أمر المولى، لا غير.

نعم، قد تحرَّر في محلِّه من الأصول أن الأوامر الغيرية لا تصلح للداعوية إلى الفعـــل، والبعث إليه بما هـــي هي، في قبال الأوامر النفســـية، وإنما تصلح لذلك بما أنها من شـــؤونها، ويترتـــب عليه لزوم قصد الغايـــة بفعل الوضوء، فلو جيئ بـــه لا لغاية أصلاً، امتنع أن يكون بداعي الأمر الشرعي الغيري، فلا يكون عبادة[2].

وحينئذٍ فإن كان مقصود القائل باعتبار نية الرفع أو الاستباحة ذلك ـ كما قد يظهر من جملة من أدلَّته ـ كان في الجملة في محلِّه، ولكنه يتوقف على أمور:

الأول: عدم ثبوت استحباب الوضوء في نفسه، في قبال استحبابه للكون على الطهارة، إذ لو كان مســـتحباً في نفسه ـ كما قوَّاه المصنف رحمه الله سابقاً[3] ـ أمكن

(١) كذا في أصل المؤلـــف قدس سره للدورة الثانية، وفي الأصل للدورة الأولى هكذا: «كما عرفت أيضاً في أوائل مباحث الوضوء ظهور النصوص...»، في إشارة إلى ما تقدَّم في ص ٢٥.

(٢) حقائق الأصول ١: ٢٦٢.

(٣) تقدَّم في ج٣ ص ٣٩٥.

بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرَّ(١).

التعبد بأمره النفسي، بلا نظر إلى أمر الطهارة وسائر الغايات.

الثاني: اعتبار قصد الغاية مطلقاً في الواجبات الغيرية، حتى فيما كانت الغاية فيه من التوليديات المترتبة على المقدمة بلا توسط فعل اختياري، إذ لو لم نقل به فيها ـ كما قرَّبناه سابقاً[١] ـ أمكن صحة الوضوء إذا قصد أمره الغيري، وإن لم يلتفت إلى كونه يوجب الطهارة ورفع الحدث، بل لو قيل به فيها أمكن القصد إليها إجمالاً، وإن لم يلتفت إلى أنها خصوص رفع الحدث.

الثالث: أن يكون المراد من الحدث والاستباحة مطلق الغايات، إذ لا فرق في ذلك بين رفع الحدث والصلاة، وغيرهما من الغايات، في كفاية قصد واحدة منها في حصول عباديته.

ومن ذلك يظهر الكلام فيما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «ولا قصد الغاية...»، وأنه لا تتوقف صحة الوضوء على قصد الغاية؛ لكفاية قصد الأمر الغيري به، الآتي من قبل الأمر بالكون على الطهارة في حفظ عباديته، وإن لم يقصد الكون على الطهارة، بناءً على ما قرَّبناه من عدم اعتبار قصد التوصل في الغايات التوليدية، أو بناءً على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، كما قوَّاه المصنف رحمه الله سابقاً[٢].

(١) ومر وجهه في المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة[٣].

(١) تقدَّم في ص ٣٥، وما بعدها.

(٢) في ج٣ ص ٣٩٥.

(٣) في ص ٣٢.

نعـــم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثـــال، بمعنى: أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمـــر الآتي من جهتهـــا، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً(١)، فالمقصود مـــن عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحـــة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال. نعم قد يكـــون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة، فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري(٢)، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً(٣)، وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

(١) بل هو امتثـــال للأمر الذي كان فعل الوضـــوء بداعويته عبادة، لا امتثال لأمر الغاية، فلا تحسن المقابلة بين الأداء والامتثال في المقام، إذ الوضوء لا يصـــح إلا بقصد امتثال أمر ما كما تقدم، غايـــة الأمر أنه لا يلزم قصد امتثال الأمر الآتي من قبل الغاية بل يكفي قصد امتثال غيره. فتأمل.

(٢) حيث لم ينبعث من قبله.

(٣) لأن أداء المنذور كأداء ســـائر ما يكون في ذمَّـــة المكلف من الأعيان والأفعال، إنما يكون بالقصد.

فإن المديون لزيد درهماً، إذا دفع لـــه درهماً لا يكون وفاء عما في ذمته إلا بقصده، إذ الدرهم كما يصلح لأن يكون وفاء يصلح لأن يكون هبة، وأن يكون قرضاً، وأن يكون غير ذلك، ولا معيِّن لواحد منها إلا القصد، فلو لم يقصد شيئاً

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضمَّ إليه الرياء بطل(١)،

لم يخرج الدرهم عن كونه ملكاً للدافع، على ما كان عليه قبل الدفع، ولأجل أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه في ذمة الناذر، يجري عليه حكم الدين، لا يتعيَّن مصداقه إلا بالقصد.

(١) قولاً واحداً، إلا ما يحكى عن المرتضى رحمه الله كما عن جامع المقاصد[١]، ونحوه كلام غيره[٢].

ويشهد له ـ مضافاً إلى الإجماعات المتقدمة على كون الوضوء عبادة[٣]؛ لمنافاة الرياء لعباديته في جملة من الصور، كما ستأتي الإشارة إليه ـ ما دلَّ على حرمة العمل المرائى فيه، من الكتاب المجيد، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[٤].

والإجماع، والنصوص، كرواية زرارة وحمران، عن أبي جعفر عليه السلام: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضا أحد من الناس، كان مشركاً»[٥].

وفي رواية أبي الجارود: «من عمل عملاً مما أمر الله تعالى به مراءاة للناس فهو مشرك»[٦].

(١) الانتصار: ١٠٠/ جامع المقاصد ١: ٢٠٣.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٠٦/ كشف الالتباس: ١٤٥/ روض الجنان ١: ٩٥/ المقاصد العلية: ٢٣/ مدارك الأحكام ١: ١٩١/ مفتاح الكرامة ٢: ٣٢٨.

(٣) تقدَّمت في ص ٢٦١، ٢٦٤.

(٤) سورة الماعون: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٦٧، ب ١١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

.

وفي رواية مسعدة: «فاتقوا الله تعالى في الرياء فإنه الشرك بالله إن المرائي يدعي يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم»[١].

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «يؤمر برجال إلى النار...إلى أن قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له»[٢].

وفي رواية السكوني: «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به»[٣]، ونحوها غيرها، فلاحظ الأبواب المعقودة لها في أوائل الوسائل[٤].

والتحريم ينافي العبادة؛ لامتناع التقرب بما هو مبعد، واعتبار صلاحية المقربية في ما هو عبادة من القطعيات.

ودعوى: أن الرياء المحرَّم لا ينطبق على العمل الخارجي، وإنما ينطبق على مجرد القصد.

خلاف ظاهر النصوص، بل ينبغي أن يكون بطلان العمل المرائي فيه من ضروريات مدلولها.

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٧، ب ١١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٦ .

(٢) المصدر السابق ١: ٧٠، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣ .

(٤) انظر: المصدر السابق ١: ٤٦ ـ ٧٣، ب ٥، ٨، ١١، ١٢، من أبواب مقدمة العبادات .

سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً(١) أو بالعكس، أو كان

ومنه يظهر ضعف ما عن السيد رحمه الله من صحة العمل وسقوط الثواب؛ لأن نفي قبول العمل أعم من عدم الإجزاء.

وجه الضعف: أنه لا ينحصر الدليل على البطلان بما دلَّ على نفي القبول، مع أن إطلاق نفي القبول يلازم البطلان. فتأمل.

(١) الإجماعات على عبادية الوضوء لا تقتضي البطلان في هذه الصورة، بناءً على عدم منافاة الضميمة للعبادية إذا كانت تابعة للقربة، فينحصر الدليل على البطلان فيها بالأدلة اللفظية، من الكتاب والسنة، الدالة على حرمة العمل المرائى فيه، وبطلانه، وأكثرها ظاهر في غير هذه الصورة.

نعم، إطلاق ما دلَّ على حرمة الرياء، وأنه شرك، يقتضي عموم الحكم لها، بل لعل رواية زرارة وحمران المتقدمة[1] ظاهرة فيها.

ويعضدها مثل رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره»[2].

وحمل الإدخال في الأولى على الإدخال بنحو الجزئية، والنشاط في الثانية على ما يقابل التقاعد، كما ارتكبه شيخنا الأعظم رحمه الله؛ لأجل ظهور أكثر النصوص في غير المقام، ولأجله استشكل في الحكم فيه[3].

(١) في ص ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧٣، ب ١٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٠٢.

كلاهما مستقلاً(١)، وسواء كان الرياء في أصل العمل(٢)، أو في كيفياته(٣)

لا داعي له؛ لعدم التنافي بين أكثر النصوص وبين ما ذكر، لا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، فيكون الحمل بلا قرينة، فالتعميم ـ كما هو ظاهر المشهور ـ أظهر.

(١) ما تقدَّم في الصورة الأولى جارٍ بعينه هنا، لكن عموم النصوص له أظهر.

أما إذا لم يكن لأحدهما استقلال، وإنما كان مجموعهما علة، فالحكم فيه هو الحكم في الصورة الثانية؛ لانتفاء العبادية حينئذٍ، إذ من الواضح عند العقلاء أن قوام العبادية استقلال الأمر الشرعي بالداعوية.

(٢) فإنه القدر المتيقن.

(٣) الكيفيات التي يكون بها الرياء..

تارة: تكون متحدة مع المأمور به في الخارج، مثل أن يرائي في الصلاة في أول الوقت، أو في المسجد.

وأخرى: تكون أجنبية عنه، مثل أن يرائي بالتحنك، أو الخشوع، أو البكاء، أو نحو ذلك في الصلاة.

فإن كانت على النحو الأول، فالحكم البطلان؛ لأن تحريمها يوجب تحريم نفس العبادة، فيمتنع التعبُّد بها، مع إمكان صدق الرياء بالعبادة، فيجري حكمه عليه.

وإن كانت على النحو الثاني، فالحكم الصحة؛ لعدم الموجب لبطلان

وفي أجزائه(١)، بل ولـو كان جزءاً مسـتحباً(٢) على الأقوى،

العبادة، بعد مباينتها لموضوعه في الخارج.

ودعوى: صدق الرياء على العبادة نفسها حينئذٍ.

ممنوعة، بل تطبيقه عليها ناشئ من المسامحة والعناية، بمعنى كون المجموع ظرفاً للرياء، لا أنه متعلق بها.

(١) مقتـضى ظاهر الأدلة هو بطـلان الجزء لا غير، لأنـه المرائى فيه، والمفروض أن بقية الأجزاء قد وقعت على نحو الإخلاص، فتصح.

نعم، إذا اقتصر على الجزء المذكور بطل الكل؛ لفواته بفوات جزئه، وكذا لـو لم يقتصر عليه إذا كانت زيادته قادحة في صحة الكل، كأجزاء الصلاة، فلو رائى في القـراءة بطلت الصلاة، ولا يجدي التدارك؛ للزيادة العمدية القادحة؛ لعموم: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1].

فإطلاق الحكم بالبطلان في الأجزاء غير ظاهر.

(٢) الظاهر أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً أصلاً، لا لصرف الماهية، كماهيـة الوضوء؛ لعدم انتفاء الماهية بانتفائها، ولا للماهية الفاضلة، وإلا كانت عـين صرف الماهية في الخـارج؛ لأن الماهية الفاضلة أفضـل الفردين، ويتحد صرف الماهية مع كل من أفراده بتمام أجزائه في الخارج.

وإذا اتحد مع تمام الأجزاء سرى إليها حكمه، فتكون الأجزاء المسـتحبة واجبـة لو كان صرف الماهية واجباً، فلابدَّ من الإتيان بها بداعي الوجوب، مع

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء(١)، وسواء تاب منه(٢) أم لا. فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له؛ لقوله

أنه لا ريب عندهم في أن الإتيان بها بداعي الاستحباب، فلابدَّ أن تكون أموراً مستحبة في وجود الماهية، خارجة عنها، ووجود الماهية يكون ظرفاً لها.

وحينئذٍ يكون الرياء فيها مبطلاً لها نفسها لا غير، إذ لا موجب لبطلان الماهية الواجبة بعد أن كانت خالية عن الرياء.

ومنه يظهر: أنه لا ملازمة بين القول بأن الرياء في الجزء قادح في صحة الكل، وبين القول بأن الرياء في الجزء المستحب قادح في صحة الماهية، بل يمكن التفكيك بينهما جزماً.

(١) لإطلاق الأدلة.

وربما كان ظاهر خبر يونس بن عمار ـ الآتي[1] ـ عدم قدح الرياء في الأثناء.

لكنه ضعيف سنداً ودلالة، ولذا قوَّى في الجواهر البطلان بعد أن جعل للصحة وجهاً[2].

بل الإنصاف أنه لا مجال للتردُّد فيه، إذ لا يصلح الخبر المذكور ـ لو سُلِّم سنداً ودلالة ـ لمقابلة الأدلة المتقدمة، المعتضدة بفتوى الأصحاب.

(٢) إذ دليل التوبة إنما يدل على محوها للذنب، لا على تصحيح العمل الباطل بمقتضى الإطلاق.

(١) في ص ٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٠٢.

تعالى ـ على ما في الأخبار ـ: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري»(١).

هـذا، ولكن إبطاله إنـما هو إذا كان جزءاً مـن الداعي على العمـل ولو على وجه التبعيـة، وأما إذا لم يكـن كذلك، بل كان مجرد خطـور في القلب، مـن دون أن يكون جزءاً مـن الداعي، فلا يكون مبطلاً(٢).

وإذا شـك حين العمل في أن داعيه محـض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل؛ لعـدم إحراز الخلوص(٣) الذي

(١) هذه الفقرة لم أجدها مذيلاً بها الحديث، على اختلاف متونه وطرقه، وإنما الموجود في رواية هشـام بن سـالم: «فهو لمن عمله غيري»[١]، وفي بعض روايات علي بن سالم: «فهو لمن عمل له دوني»[٢]، وفي غيره غير ذلك.

(٢) كما اسـتظهره في الجواهر؛ لعدم الدليـل عليه، واختصاص الأدلة المتقدم إليها الإشارة بغيره[٣].

بل لعـلَّ ذلك ظاهر الأصحاب، حيث اقتصروا عـلى ذكر الرياء الذي ليس هو منه.

(٣) لا وجدانـاً، ولا بالأصل، إذ لا أصل يحرز الإخلاص، مع أنه لابدَّ

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٢، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٧.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٣٥٣/ مستدرك الوسائل ١: ١١١، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٠٠.

هو الشرط في الصحة.

وأمـــا العجب، فالمتأخر منه لا يبطل العمل(١) وكذا المقارن

من إحرازه؛ لقاعدة الاشتغال.

(١) كما لعلَّه ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره في المفســدات؛ لعدم الدليل على البطلان به.

نعم، يظهر من كثير من الأخبار حرمته، لكنه لا ينطبق على العمل ليمتنع التقرب به حينئذٍ، ومجرد كونه من المهلكات[١]، وأنه مانع من صعود العمل إلى الله سبحانه[٢]، ومن قبوله[٣]، أعم من الإبطال.

وأمَّا خبر علي بن ســويد، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن العجب الذي يفسد العمــل، فقال عليه السلام: العجب درجــات: منها: أن يزين للعبد ســوء عمله فيراه حسناً، فيعجبه، ويحسب أنه يحســن صنعاً. ومنها: أن يؤمن العبد بربه، فيمنّ على الله تعالى، ولله عليه فيه المنّ»[٤].

فالظاهر أن المراد من الفساد فيه مجرد عدم القبول، لا عدم الصحة، فإن القســم الأول مجرد ارتكاب السيئات، والقســم الثاني محلّه مما لا يقبل الصحة

(١) لقوله صلى الله عليه وآله ـ في الصحيح ـ: «ثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوى متَّبع، وإعجاب المرء بنفسه». [وسائل الشيعة ١: ١٠١، ب ٢٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٢].

(٢) لقوله عليه السلام ـ في حديث اسحاق بن عمار ـ: «إن المدل لا يصعد من عمله شيء». [المصدر السابق ـ حديث: ٩].

(٣) كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال إبليس: إذا اســتمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنه غير مقبول منه: إذ استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب». [وسائل الشيعة ١: ٩٨، ب ٢٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٧].

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠٠، ب ٢٣ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٥.

وإن كان الأحوط فيه الإعادة(١).

وأما السمعة، فإن كانت داعية على العمل، أو كانت جزءاً من الداعي، بطل، وإلا فلا، كما في الرياء(٢)، فإذا كان الداعي له

والفساد.

مضافاً إلى خبر يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً، فيدله العجب. فقال عليه السلام: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه، فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته، وليخسأ الشيطان»[١]، ومنه يظهر الحال في العجب المقارن.

(١) لما في الجواهر عن بعض مشايخه من الإفساد فيه[٢]، ولذا خصه بالاحتياط.

(٢) لعموم بعض أخبار الرياء لها، بالتنصيص عليها في بعضها، كرواية ابن القداح، «واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة»[٣].

وبعضها بالتعليل[٤]، وبعضها بإلغاء خصوصية الرؤية[٥]؛ لأنها ملحوظة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٧، ب ٢٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٣.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٦٦، ب ١١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٠.

(٤) لعله يشير بذلك إلى مثل حديث أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى، فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت ليقال: ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار». [المصدر السابق ١: ٧٢، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٠].

(٥) كأنه يشير إلى مثل حديث يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «أتريدون ←

عـــلى العمل هو القربة، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً في قصده، لا يكون باطلاً(١)، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما ســـائر الضمائم، فإن كانت راجحة ـ كما إذا كان قصده في الوضوء القربـــة وتعليم الغير ـ فإن كان داعي القربة مســـتقلاً والضميمة تبعاً، أو كانا مســـتقلين صـــح(٢)، وإن كانت القربة

طريقاً، كالسماع في السمعة.

فتمام موضـــوع الحكم كون الداعي إلى العمل جهـــة الناس، قبال جهته تعالى، وعليه فيجري عليها حكم الرياء تكليفاً، ووضعاً.

(١) ففي مصحـــح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال عليه السلام: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[١].

(٢) وعن شرح الدروس، واللوامع ظاهر الإجماع عليه[٢].

وما عـــن العلامة رحمه الله في النهايـــة[٣] ـ تبعاً لجمع كما قيـــل[٤] ـ من إطلاق

← تراؤون الناس؟! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك». [وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب ١٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٢].

(١) المصدر السابق ١: ٧٥، ب ١٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٢) مشارق الشموس ٢: ٥٣/ لوامع الأحكام: ٢٨٧.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٣.

(٤) حكاه في روض الجنان ١: ٩٥.

تبعـــاً، أو كان الداعي هـــو المجموع منهما بطـــل(١)، وإن كانت مباحة فالأقوى أنهـــا أيضاً كذلك(٢)، كضم التـــبرد إلى القربة.

البطلان في الضميمة، وحكي أيضاً عن الإيضاح، والموجز، وجامع المقاصد، والبيان، وروض الجنان، ومجمع البرهان[1]، منزل على الضميمة المباحة.

والوجه فيه: أن المقدار الذي قام الإجماع على اعتباره، في الوضوء وغيره من العبادات، هو صدور الفعل بداعي الأمر المستقل في البعث لولا الضميمة، فاعتبار غير ذلك محتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وسيأتي ما له نفع[2]، فانتظر.

(١) لعدم الإتيان به عن أمره، وإطلاق معقد ظاهر الإجماع، المحكي آنفاً عـــلى عدم قدح الضميمة الراجحـــة، وإن كان يقتضي الصحة هنا أيضاً، إلا أن ملاحظة إجماعهم على كون الوضوء عبادة، ووضوح استقلال الأمر العبادي في البعث، يقتضي حمله على إرادة غير ذلك، في قبال الخلاف في الضميمة المباحة مع استقلال الأمر؛ لشبهة منافاتها للإخلاص، غير الواردة في الضميمة الراجحة، كما لا يخفى.

(٢) لما عرفت في الضميمة الراجحة.

ودعوى: منافاة ذلك للإخلاص المعتبر في العبادات.

مندفعة: بأنه لا دليـــل على اعتبار الإخلاص بالمعنـــى المنافي للضميمة،

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٠/ جامع المقاصد ١: ٢٠٣/ البيان: ٤٤/ روض الجنان ١: ٩٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٩.

(٢) في الصفحة التالية.

.

مع استقلال الأمر في البعث لولاها، بل ظاهر رواية سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عزَّ وجلَّ»[١]، أن المراد بالإخلاص ما يقابل الرياء.

ولذلك أطلق في الشرائع[٢] ـ وعن المعتبر، والمبسوط وغيرها[٣]، بل نسب إلى المشهور[٤] ـ عدم قدح الضميمة.

وإطلاقه وإن كان يقضي القول بالصحة، ولو مع استقلال الضميمة وتبعية القربة، لكن لا يبعد ـ كما عن كشف اللثام[٥] ـ تنزيله على صورة تبعية الضميمة، بل ينبغي الجزم بعدم إرادة الإطلاق.

وكيف يصح توهّم صحة العبادة مع استقلال الضميمة وتبعية القربة؟! مع ما عرفت من الإجماع على عبادية الوضوء[٦]، وأن قوام العبادية انقياد العبد إلى المولى بأمره، واستقلال أمره في بعثه، وما دون ذلك نقص في العبودية قطعاً.

ومنه يظهر ضعف التفصيل بين كون الضميمة تابعة فالصحة، وبين غيره فالفساد، كما عن جماعة من المتأخرين[٧]، فإنه لا مقتضي للحكم بالفساد مع

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٠، ب ٨ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٤ .

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢

(٣) المعتبر ١: ١٤٠/ المبسوط ١: ١٩/ الجامع للشرائع: ٣٥/ منتهى المطلب ٢: ١٧ .

(٤) مدارك الأحكام ١: ١٩١، ناسباً الحكم بالصحة إلى الأشهر، ونسبه إلى المشهور في ذخيرة المعاد ١: ٢٥.

(٥) كشف اللثام ١: ٥١١.

(٦) تقدَّم في ص ٢٦١، ٢٦٤.

(٧) القواعد والفوائد ١: ٨٠/ كشف اللثام ١: ٥١١/ ذخيرة المعاد ١: ٢٥.

.

استقلال الأمر، ولو مع استقلال الضميمة.

واشتراك الضميمة مع الأمر في البعث، لو كان ينافي العبادية لنافاها ولو مع تبعية الضميمة، فإنه أيضاً يكون مجمـــوع داعي الأمر والضميمة باعثاً على الفعل، ويستند الفعل الخارجي إليهما معاً.

والاختلاف بينهما: في أن عدم الأمر يوجب عدم الفعل في الثاني، بخلاف الأول، لا يوجب الفرق في تحقق الاشتراك في الداعي.

فالمتحصل: أن المســتفاد من بناء العقلاء أن المدار في كون الفعل عبادة، ومظهراً من مظاهر العبودية، كون أمر المولى في نظر العبد علة تامة للفعل، وأمَّا انحصار العلة به ـ بحيث لو فــرض عدم الأمر لزم عدم الفعل، من جهة عدم الدواعي النفسانية للعبد ـ فليس مما له دخل في عبوديته.

نعم، ذلــك من كمال عبوديته، لكن لا دليل عــلى اعتبار هذه المرتبة من العبادية في العبادات.

مع أنه لو بني على ذلك، لزم تعذر التعبد في كثير من موارد العبادات إذا اتفق وجود الداعي النفســاني إلى الفعل، ولو لم يكن مأموراً به، بل يتفق ذلك للأولياء والصلحاء.

وأيضاً لو بني على ذلك، لم يكن وجه ظاهر للفرق بين الضميمة الراجحة والمباحــة، إذ عبادية الأمر في المقامين بمعنى واحــد، وقد عرفت الاتفاق على الصحة مع الضميمة الراجحة، ولو كانت مستقلة.

لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة(١). وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء؛ لأن الفعل

وبالجملة: قوام العبودية كون أمر المولى ونهيه في نظر العبد علة تامة في البعث والزجر، فإذا لم يكونا كذلك، بل كانا جزءاً للعلة فيهما، أو مؤكداً لها، كان ذلك نقصاً في العبودية.

كما أن انحصار العلة في البعث والزجر بهما كمال في العبودية.

والمقدار الثابت بالإجماع، وملاحظة بناء العقلاء في العبادة التي هي من مظاهر العبودية، هو اعتبار تمام العبودية، فلا يكتفى بما دونها، ولا يعتبر كمالها.

ولازم ذلك صحة ما في المتن في الضميمة الراجحة والمباحة.

نعم، قد يشكل الحال في خصوص المقام، من جهة لزوم الاحتياط فيه؛ لأنه من الشك في المحصل، كما تقدَّم تقريبه في أفعال الوضوء[1].

لكنه يندفع بدعوى الإجماع على عدم اعتبار أكثر من العبادية في الوضوء، الظاهر في تمام العبادية، دون كمالها. فتأمل جيداً.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف.

بل الأحوط الإعادة، ولو مع تبعية الضميمة؛ لما عرفت من حكاية البطلان عن جماعة من الأعيان[2].

(١) في ص ٨٤.

(٢) تقدَّم في ص ٢٩٠.

يصير محرماً، فيكون باطلاً(١). نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمـــل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جـــزء من الأجزاء يختص البطلان بذلـــك الجزء(٢)، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح. وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء(٣)، على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

(مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل(٤).

(١) لامتناع التعبد به.

(٢) لاختصاص التحريم به، ولا مقتضي لسراية البطلان إلى غيره.

(٣) بل عرفت أنه كذلك.

(٤) لعدم الدليـــل على البطلان بـــه؛ لاختصاص النصـــوص بالعمل الصادر رياءً.

نعم، في مرسل علي بن أســـباط، عن أبي جعفر عليه السلام: «الإبقاء على العمل أشـــد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال عليه السلام: يصل الرجل بصلة، وينفق نفقة لله وحده لا شريك له، فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى، فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى، وتكتب له رياءً»[1].

لكنه لضعفه، وهجره، محمول على نحو من الإحباط.

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٥، ب ١٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٢ .

(مسألة ٣٠): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها، وإن كان من قصدها ذلك(١).

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت(٢)، وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمس المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى(٣)، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع(٤)، وأنه إذا نوى واحداً

(١) لعدم كونه مقدمة للحرام؛ ليحرم بقصد التوصل به إليه.

نعم، إذا انحصر مكان الوضوء في المكان الذي يراها فيه الأجنبي، فإن النهي عن التكشف فيه موجب لسلب القدرة على الوضوء، فيتعيَّن التيمم، فلا يكون الوضوء مشروعاً حينئذٍ، بناءً على ارتفاع مشروعيَّة الوضوء عند مشروعيَّة التيمم، فيكون الحكم فيه هو الحكم عند انحصار ماء الوضوء في الإناء المغصوب.

(٢) قد عرفت أن الذي يظهر من أدلة الغايات أن غاية الوضوء هي الطهارة، وغاية الطهارة الغايات المذكورة، فليست هي في عرض الطهارة[١].

(٣) كما تقدَّم في المسألة السادسة من فصل الغايات[٢].

(٤) هذا واضح إذا كان كل واحد صالحاً للاستقلال في البعث إلى الوضوء.

(١) تقدَّم في ص ٢٥.

(٢) بل في فصل الوضوءات المستحبة، في ص ٣٥.

منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدّد حينئذٍ(١)، وإن قيل إنه لا يتعدد، وإنما المتعدد جهاته.

أما لو كان المجموع صالحاً لذلك، لا كل واحد، فيشكل الامتثال بالنسبة إلى واحد فضلاً عن الجميع، كما سبق في الضميمة الراجحة[١].

ولو كان بعضها مستقلاً، وبعضها تابعاً، كان امتثالاً بالنسبة إلى الأول دون الثاني، كما أشرنا إلى ذلك في فصل الغايات[٢].

ولعل ما في المتن منزَّل على الأول.

(١) بل هو في نهاية الإشكال، بناءً على كون الوضوء حقيقة واحدة بذاته، مقدمة لكل واحدة من الغايات، فإن حيثية المقدمية ليست من الحيثيات التقييدية، كي يكون المقام من قبيل مسألة الاجتماع، الذي قال فيه جماعة بالجواز[٣]، بل هي تعليلية محضة، فيمتنع اجتماع الأمرين فيه؛ لأن المثلين ـ كالضدين ـ يمتنع اجتماعهما في محل واحد لا تكثر فيه بوجه، وإن قيل بجواز الاجتماع فيه هناك، كما لا يخفى.

وكأنَّ مراده ـ بقرينة نفي الإشكال ـ اجتماع ذاتي الأمرين ومرتبتهما، بنحو يكونان وجوداً واحداً متأكداً، ولا بأس به حينئذٍ، كما تقدَّم في فصل الغايات[٤].

(١) في ص ٢٩١.

(٢) بل في فصل الوضوءات المستحبة، في ص ٣٥.

(٣) القوانين المحكمة ١: ٣٢٤/ إشارات الأصول: ٢٢٠/ ضوابط الأصول: ١٤٣.

(٤) بل في فصل الوضوءات المستحبة، في ص ٣٥.

وإنما الإشـــكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفاية الوضوء الواحد من بـــاب التداخل أو لا؟ بل يتعدد. ذهب بعض العلماء إلى الأول(١) وقال: إنه حينئذٍ يجب عليه أن يعين أحدهما،

لكن ينافيه مقابلته للقول بالاتحاد مع تعدد الجهات، فإن لازم ذلك كون وجود الأمر الواحد ذا مراتب متعددة، فيكون واحدًا متأكداً.

(١) لم أقف فيما يحضرني على هذا القول، فضلاً عن نسبته إلى عالم معين.

نعم، حكي القول بتعدد الوضوء بتعدد السبب، وهو الحدث، كما تقدَّم في أوائل مبحث الوضوء[١]، ولكنه غير القول بتعدد الوضوء بتعدد الغايات.

نعـــم، قال في الجواهر ـ في مبحث عدم اعتبار تعيين الحدث ـ: «ومن هنا تعرف أنه لا إشـــكال في الاكتفاء بوضوء واحد للغايات المتعددة، واجبة كانت أو مندوبـــة، والظاهر أنه ليس من التداخـــل في شيء؛ لأن المطلوب في الجميع رفع الحدث، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد، فلا يتصوَّر فيه تداخل، بخلاف الأغسال المندوبة إذ ليس المقصود منها ذلك.

ودعوى: تنويع الحدث، فيكون للحاجة حدث غيره بالنســـبة إلى دخول المسجد وهكذا، كدعوى احتمال أن الوضوءات المندوبات كالأغسال المندوبة، مما لا يرتكبه فقيه. نعم، يتجه التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث... إلى أن قال: لكنه موقوف على الدليل».[٢]

(١) في ص ٣٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١١٤.

وإلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به(١). وذهب بعضهم

وكيف كان، فالمستفاد من أدلة اعتبار الوضوء في الغايات المتقدمة الذكر، أن الوضوء الذي يكـــون مقدمة لواحدة منها هو الذي يكون مقدمة للأخرى، ولا تعدد فيه ليمكن فرض التداخل، ولو بني على المغايرة لم يكن وجه للتداخل.

اللَّهمَّ إلا أن يكون الوجه فيه هو الإجماع، لكنه يعلم استناد المجمعين إلى ظواهر الأدلة، فلا يصح الاعتماد على إجماعهم.

(١) لاعتبار القصد إليه الموقوف على التعيين.

لكنه يختص بما إذا كان متعيناً في نفســه في قبال الآخر، نظير صلاة الظهر في قبـــال صلاة العصر، ونافلة الصبح قبال فريضتـــه، فإن صحة إحداهما دون الأخرى دليل على تخصيص كل منهما بمخصصات لا تكون في الأخرى، فيمتنع القصد إلى ما هو متخصص من دون الالتفات إلى مخصصاته، ولو إجمالاً.

أمـــا إذا لم يكونا كذلك، كما لو وجب صـــوم يومين، لم يجب التعيين، بل امتنع؛ لأنه فرع التعين.

فلو تعدَّد منه الســـهو في الصلاة، فوجب عليه سجود السهو مكرراً، لم يجب عليه التعيين، بل تعذر، ولو عيَّنه بتعيين السبب، فنوى السجود عن زيادة السجدة، في قبال الســـجود عن زيادة التشهد لم يتعيَّن؛ لخروج التعيين المذكور عن المأمور به، بل يسقط واحد ويبقى الباقي.

وكذا لو نذر أن يصوم يوماً إن شـــفى الله تعالى مريضه، ثم نذر أن يصوم يوماً آخر إن رزق ولداً، فشفي مريضه، ورزق ولد، كان عليه صوم يومين بلا

إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر(١)، أو في جهاته. وبعضهم إلى أنه يتعـــدد بالنذر ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نـــذر أن يتوضأ لقراءة القرآن، ونذر أن يتوضأ لدخول المســـجد، فحينئذٍ يتعـــدد(٢)، ولا يغني أحدهما

تعيين، فلو صام ناوياً الوفاء بنذر الشـــفاء لم يتعيَّن، بل يسقط يوم ويبقى آخر؛ لأن التعيين المذكور لما لم يكـــن داخلاً في المأمور به، كان المأتي به صالحاً للفردية لكل منهما، ويخرج عن ذلك بالتعيين، بل يسقط أحدهما ويبقى الآخر.

ويوضـــح ما ذكرنا قياس المقام بالإرادة التكوينية، فإن من أراد أن يصوم يوماً إذا جاء زيد، وأراد أن يصوم يوماً آخر إن جاء عمرو، فجاء زيد وعمرو، فإنه تحصل له إرادة صوم يومين بلا ميز بينهما، إلا بمحض الاثنينية، تكون تلك الإرادة علة لصوم يوم ثم آخر، ولا تكون علة لصوم يوم مجيئ زيد في قبال يوم مجيئ عمرو؛ لأنها إنما تعلقت بصوم يـــوم غير مقيد بكونه لمجيئ زيد أو لمجيئ عمرو؛ لأن خصوصية السبب لا تقتضي خصوصية في المراد.

(١) قد تقدَّم بعض الكلام في ذلك في فصل الغايات[1].

(٢) لأن المنـــذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول، بحســـب قصد الناذر، فيرجع النذر إلى نذر وضوءين.

ويشـــكل: بأن الغايـــات إذا لم تشرع التعدد فالنـــذر لا يصلح لتشريعه؛ لوجوب مشروعيَّة المنذور، مع قطع النظر عن النذر.

(١) بل في فصل الوضوءات المستحبة، ص ٣٥.

عن الآخر، فإذا لم ينو شـيئاً منهما لم يقع امتثال لأحدهما(١)، ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعين حصـل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر(٢).

وعلى أي حال وضوؤه صحيح(٣)، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نـذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونـذر أيضًا أن يدخل المسـجد متوضئاً، فلا يتعـدد حينئذٍ(٤). ويجـزئ وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسـبة إليه وأداء بالنسـبة إلى الآخر. وهذا القول قريب.

(مسـألة ٣٣): إذا شرع في الوضوء قبـل دخول الوقت وفي

(١) لأن المنذور هو الوضوء المأتي به بقصد الغاية المعينة، فإذا لم يقصدها لم يأت بالمنذور.

(٢) لمباينته له؛ للاختلاف في الخصوصية.

(٣) لما عرفت في فصل الغايات من أن كل وضوء فعله المحدث بالأصغر كان رافعاً لحدثه، وإن لم يكن وفاءً لنذره؛ لعدم انطباق المنذور عليه[1].

(٤) لأن المنـذور بالنـذر الثـاني هـو أن يكـون على وضـوء، وإن جيئ به لغايـة أخرى.

(١) تقدَّم في فصل الوضوءات المستحبة، ص ٣٥.

أثنائه دخل، لا إشكال في صحته(١). وأنه متصف بالوجوب

(١) لما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون الوضوء حقيقة واحدة، يترتب عليها أثر واحد، وما يكون مقدمة لغاية هو الذي يكون مقدمة لبقية الغايات.

فإذا استحب قبل الوقت، ودخل في أثنائه، بقي على استحبابه، غاية الأمر أن يكون الوقت سبباً لوجوبه، فيكون إتمامه واجباً ومستحباً على نحو يؤكد أحدهما الآخر، فلا موجب لبطلانه ليجب استينافه.

لكن العلامة رحمه الله في القواعد جعل أقوى الاحتمالات الاستيناف[1].

وتعليله: بامتناع اتصاف الشيء الواحد بالوجوب والاستحباب[2]، عليل.

إذ فيه: أن الممنوع اجتماع الوجوب والاستحباب بحدَّيهما في الواحد الذي لا تكثر فيه، أما اجتماعهما لا بحدَّيهما، بل بذاتيهما، فلا مانع منه في الواحد الذي لا تكثر فيه خارجاً، فضلاً عمَّا له تكثر وأجزاء، كالوضوء.

نعم، لو قلنا بأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، أشكل أن يصح بعد دخول الوقت، بناءً على أن الوضوء بعد دخول الوقت لا يكون إلا واجباً؛ لأن ما نواه لا يكون إلا قبل الوقت. فتأمل.

ومن هنا يظهر أن نفي الإشكال في المتن هنا، ربما ينافي دعواه للإشكال في أن المأمور به متعدد أو متحد في المسألة السابقة.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٩/ جامع المقاصد ١: ٢١١.

باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه(١) وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله(٢).

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي

كما أن مما ذكرنا يظهر: أنه له أن ينوي كلّا من الوجوب والاستحباب في الإتمام؛ لما عرفت من اجتماعهما فيه.

هذا، وفي جامع المقاصد: أن أضعف الوجوه بناء ما بقي على ما مضى، يعني: إتمامه بقصد الاستحباب؛ لوقوع النية في محلها[1].

ووجه ضعفه ظاهر؛ لأنه خلاف إطلاق دليل وجوبه بعد الوقت.

(١) بناءً على المشهور، من وجوب مطلق المقدمة، أما لو اعتبر في وجوب المقدمة قصد التوصل بها؛ لم يجب الوضوء المذكور، كما أنه لو اعتبر نفس الإيصال، توقّف وجوبه على فعل الغاية الواجبة به.

(٢) وفي جامع المقاصد: «لا يخلو من قوة»، لكن قال بعد ذلك: «والعمل على الأول»[2]، يعني: الاستيناف الذي تقدَّم اختياره في القواعد[3].

(١)، (٢) جامع المقاصد ١: ٢١١.

(٣) تقدَّم في ص ٢٩٢.

والندب الغائي(١)، بأن يقـول : أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن.

هذا ولكـن الأقوى أن هـذا الوضوء متصـف بالوجوب والاستحباب معاً(٢)، ولا مانع من اجتماعهما(٣).

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك(٤)، ولو زاد عليـه بطل(٥)، إلا أن يكون اسـتعمال الزيادة بعد تحقق

(١) يعني: تكون الغاية المقصودة في فعله امتثال الأمر الندبي.

(٢) فلـه أن يقصد الندب الوصفـي أيضاً، بل ذلك مـن لوازم قصد الندب الغائي؛ لأن الأمر الندبي يمتنع أن يدعو إلى غير متعلقه، فلابدَّ أن يكون الوضوء مندوباً.

(٣) تقدَّم الكلام فيه في فصل الغايات[1].

(٤) جمعاً بين حرمة الضرر ووجوب الوضوء.

(٥) لحرمته من جهة الإضرار، فيمتنع التعبّد به.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن المقدار الزائد غير مقوم لغسل الوضوء، فحرمته لا توجب حرمة الوضوء العبادي ليبطل، فيكون المقام نظير جهر المرأة بالقراءة في موضع يسمع صوتها الأجنبي، الذي اختار فيه بعض الأعيان الصحة مع بنائه

(١) تقدَّم في فصل الوضوءات المستحبة، ص ٣٧.

الغسل بأقل المجزئ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل.

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه(١)؛ لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

على حرمة الإسماع[١].

وفيه: أن هذا إنما يتم فيما لو كان الواجب مرتبة خاصة من الطبيعة، كما إذا وجب إعطاء مد واحد، فإنه إذا أعطى مدين جاز أن يكون الامتثال بأحدهما والآخر يكون حراماً.

أما إذا كان الواجب صرف الوجود، الصادق على القليل والكثير ـ كما فيما نحن فيه ـ فلا يمكن الامتثال بما هو حرام، ولو ببعض مراتبه.

وكذلك الحكم في جهر المرأة، وما ذكره بعض الأعيان ضعيف.

(١) قد تقدَّم منه في الشرط السابع من شرائط الوضوء الجزم بالصحة في مثل الفرض، وتقدم هناك توجيهها، وتضعيف التعليل المذكور[٢].

مضافاً إلى أن مشروعيَّة الوضوء في الفرض الأول لا تعم الوضوء المأتي به؛ لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل، الذي لا يضر استعماله، فمجرد المشروعية لا توجب صحة الوضوء المأتي به مطلقاً.

(١) كتاب الصلاة للنائيني ٢: ١٣٤.

(٢) في ص ٢٣٨، وما بعدها.

(مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه(١)، فإذا عاد إلى الاسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتد في أثنائه، ثم تاب قبل فوات الموالاة، لا يجب عليه الاستيناف(٢). نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر. وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه(٣).

(١) كما في القواعد، وعن الخلاف، والذكرى وغيرهما[١]، وظاهر محكي كلامهم المفروغية عنه.

وينبغي أن يكون كذلك؛ لأدلة حصر نواقض الوضوء بغيره، ولأنه مقتضى استصحاب الطهارة من الحدث، التي لا تنافيها نجاسة الكفر.

(٢) لإطلاق الأدلة البيانية القولية، فإن مقتضاها كون مجموع ما وقع قبل الارتداد وبعده وضوءاً يترتب عليه الأثر.

فلا وجه لإطلاق الإعادة لو حصل في الأثناء، كما في القواعد[٢].

ولذا قال في محكي جامع المقاصد: «والحق أنه إنما يعيد إذا جف البلل»[٣]، ونحوه ما عن الدروس، والذكرى[٤].

(٣) ولو قلنا بطهارتها بالتبعية، كعرقه، والوسخ الكائن على بدنه،

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٠٠/ الخلاف ١: ١٦٨/ ذكرى الشيعة ٢: ١١٤/ جواهر الفقه: ١٢.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٠٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٠٦.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٩٠/ ذكرى الشيعة ١: ١١٤.

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت، إذا كان مفوتاً لحقه، فتوضأ، يشكل الحكم بصحته(١)، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج(٢)، والأجير مع

فلا إشكال.

(١) فإن حرمة تفويت حق المولى وإن كان لا يقتضي حرمة الوضوء ـ بناءً على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ـ إلا أن عموم ما دلَّ على وجوب إطاعة العبد لسيده يقتضي الحرمة فيمتنع التعبد به.

اللَّهمَّ إلا أن يمنع العموم المذكور.

نعم، **يمكن أن يقال**: لا ريب في أن الوضوء تصرف عرفا في بدنه المملوك لسيده فلا يجوز إلا بإذنه.

إلا أن يدعى قيام السيرة على التصرف المذكور ونحوه، بلا إذن المولى.

(٢) إلا أن الإشكال فيها ضعيف، ضرورة عدم كونها ملكاً للزوج، وعدم وجوب إطاعتها له، إلا في خصوص أداء حقه.

وإطلاق بعض النصوص محمول عليه قطعاً، إذ لا يظن من أحد الالتزام بوجوب إطاعته لو أمرها بعتق عبيدها، أو تمليك مالها، أو أكل طعام بعينه، أو غير ذلك مما لا يرتبط بحق الزوجية.

نعم، إذا كان مفوّتاً لحق الزوج، ابتنى القول بالبطلان على اقتضاء الأمر بالضد النهي عن ضده.

منع المستأجر(١)، وأمثال ذلك.

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء(٢)، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول

(١) **أقول:** منع المستأجر عن الوضوء لا يقتضي حرمته، نعم، يقتضي حرمة تفويت الأجير لحقه؛ لأنه بغير إذنه.

إلا أن اقتضاءه لحرمة الوضوء مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

ولا فرق بين أن يكون مفاد الإجارة تمليك عمل بعينه في ذمة الأجير ـ كخياطة الثوب ـ أو تمليك منفعة معينة ـ كمنفعة الخياطة ـ أو تمليك تمام منافعه.

نعم، لو فرض كون الوضوء من المنافع المملوكة للمستأجر بعقد الإجارة، كما لو كثر وجود المرضى الذين لا يستطيعون الوضوء، ويحتاجون إلى من يوضؤهم، فاستأجره لذلك، فوضأ نفسه، كان الوضوء المذكور تصرفاً في منفعة المستأجر بغير إذنه، فيحرم ويبطل؛ لامتناع التقرب بما هو حرام.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمنتهى، وغيرهما[١].

وعن التذكرة نفي معرفة الخلاف فيه إلا من مالك[٢].

ويشهد به ـ مضافاً إلى أنه مقتضى الاستصحاب ـ النصوص، كصحيح

(١) الخلاف ١: ١٢٣/ منتهى المطلب ٢: ١٣٩/ المسائل الناصريات: ١٣٨/ المعتبر ١: ١٧١/ كشف اللثام ١: ٥٨٤/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٠/ المدونة الكبرى ١: ٩١.

ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث(١)، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث(٢). والظن غير

زرارة: «فـإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك إلى جنبـه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: لا، حتى يسـتيقن أنه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشـك، وإنما ينقضه بيقين آخر»[١].

وموثق بكير: «إذا اسـتيقنت أنك قد أحدثـت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[٢]،

(١) للأخبار الدالة على ذلك، المتقدمة في مبحث الاستبراء[٣].

(٢) إجماعـاً، كما عن المنتهى وغـيره[٤]، بل عن المـدارك أنه إجماع بين المسلمين[٥]، بل عن فوائد الاسترآبادي عدّه من ضروريات الإسلام[٦].

ويقتضيه الاسـتصحاب المستفاد من النصوص، كذيل الصحيح المتقدم وغيره، كما هو محرَّر في محله[٧].

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) تقدَّمت في ج ٣ ص ٣٣٧.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٤٢/ المعتبر ١: ١٧٠/ كشف اللثام ١: ٥٨٤/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٩٦.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٥٤.

(٦) الفوائد المدنية: ٢٨٨، إلا أنه عدَّ اسـتصحاب الوضوء من ضروريات الدين، وإن حكى ذلك عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٥٠.

(٧) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٠٠.

المعتبر كالشك في المقامين(١). وإن علم الأمرين وشك في المتأخر

(١) فإن الشك الذي هو قوام الاستصحاب، يراد منه خلاف اليقين، كما هو محرَّر في محلِّه[١].

وتقديم الظن المعتبر على الاستصحاب إنما هو لحكومة أدلة اعتباره على دليل الاستصحاب؛ لأن دليل اعتباره يدل على كونه يقيناً تنزيلاً، فيكون رفع اليد به عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين باليقين، كما هو محرر في محله.

وعن ظاهر البهائي، في الحبل المتين، أن البناء على الوضوء في المسألة الأولى مشروط بالظن الشخصي بعدم الحدث، فلو شك في الحدث، أو ظن به تطهر[٢].

لكن النصوص المتقدمة كالصريحة في خلافه، بل صحيح عبد الرحمن صريح فيه، قال للصادق عليه السلام: «أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال عليه السلام: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح»[٣].

مع أنه لا وجه ظاهر لتخصيص ذلك في المسألة الأولى، التي هي مورد النصوص المتقدمة، بل الأولى تخصيص الثانية بها؛ لخلوِّها عن مثل تلك النصوص.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٤٢.

(٢) الحبل المتين: ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٥ .

منهما بنى عـــلى أنه محدث إذا جهل تاريخهـــما(١)، أو جهل تاريخ

(١) كما هو المشهور[١]، كما عن جماعة[٢].

للشك في الشرط، الموجب للشك في المشروط، الذي لابدَّ في نظر العقل من اليقين بحصوله؛ لقاعدة أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وعن المعتبر[٣]، وجامع المقاصد التفصيل بين الجهل بالحال السابقة على الحالتين فكالمشهور، وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها[٤]، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين[٥]؛ للعلم بثبوت الضد، والشك في انتقاضه، فيستصحب.

ولا يُعارَض باســتصحاب نفس الحالة الســابقة؛ للعلم بارتفاعها، ولا باستصحاب مثلها؛ للشك في ثبوته؛ لاحتمال تعاقب المتجانسين.

فــإذا كان متطهراً، وعلم بوقوع الحدث والوضــوء منه، وجهل المتأخر منها، فلأجل أنه يحتمل كون الوضوء متقدماً، وواقعاً عقيب الطهارة، ويحتمل كونه متأخراً ورافعاً للحــدث، فلم يتيقَّن حصول طهارة غير الأولى، فلا مجال لاستصحابها؛ لعدم اليقين بالحدوث.

(١) المقنع: ١٩/ المقنعة: ٥٠/ المراســم العلوية: ٤٠/ المبسوط ١: ٢٤/ المهذب ١: ٥٠/ السرائر الحاوي ١: ١٠٤/ شرائع الإسلام ١: ١٦/ الجامع للشرائع: ٣٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٤١/ كشف اللثام ١: ٥٨٤/ كفاية الأحكام: ٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٢١١، ناسباً الحكم إلى أكثر علمائنا.

(٣) المعتبر ١: ١٧١، ولكنه أطلق القول بالأخذ بضد الحالة الســابقة، وإن حكى عنه التفصيل في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٥٥.

(٤) جامــع المقاصد ١: ٢٣٧، قائلًا: «والأصح البناء على الضــد إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهَّر».

(٥) حكاه عن شرح الجعفرية في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٥٦.

.

وفيه: ما عن شرح الدروس وغيره، من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة حال الوضوء المجهول التاريخ؛ للشك في ارتفاعها[١].

وفي قواعد العلامة، وعن غيرها من كتبه، التفصيل بين الجهل بالحال السابقة فكالمشهور، وبين العلم بها فيبني عليها[٢].

وفيه: أنه إن كان الوجه فيه استصحاب نفس الحال السابقة، فقد عرفت حصول اليقين بانتقاضها.

وإن كان استصحاب الحال التي كانت حال الوضوء مثلاً، التي يحتمل اتحادها مع الحال السابقة ـ كما ذكره في شرح الدروس وغيره ـ فلو تمَّ كان معارضاً باستصحاب ضد الحال السابقة.

ولو بني ـ كما عن المدارك، بل حكي عن العلامة ـ على تخصيص كلامه بصورة كون كل من الحادثين ـ المجهول تقدَّم كل منهما ـ معلوم النقض لما قبله، كما لو علم كون الوضوء المعلوم رافعاً للحدث، وكون الحدث المعلوم رافعاً للطهارة، فمع العلم بالحال السابقة يخرج الفرض عن الشك إلى اليقين، إذ الحال السابقة إن كانت هي الحدث فالمتقدم هو الوضوء و المتأخر الحدث، وإن كانت هي الطهارة فبالعكس، ولا شك حينئذٍ، كما عن الذكرى، والمدارك الاعتراف به[٣].

(١) مشارق الشموس ٢: ٣١٨/ مستند الشيعة ٢: ٢٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٠٥/ تحرير الأحكام ١: ٨٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢١١/ نهاية الإحكام ١: ٦٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٦/ مدارك الأحكام ١: ٢٥٦.

الوضوء(١)، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه(٢). ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه؛

اللَّهـمَّ إلا أن يكون مـورد الكلام صورة احتمال حـدوث وضوء آخر بعد الحدث المتأخـر في الفرض الأول، وحدث آخر بعـد الوضوء المتأخر في الفرض الثاني، كما قد يظهر من محكي المختلف، واعترف به الوحيد في حاشـية المدارك[1]، فتخرج المسألة عن صورة الجهل بالتاريخ، وتدخل في مسألة الشك في الحدث بعد يقين الوضوء، أو في عكسها، اللتين قد عرفت وجوب الرجوع فيهما إلى الاستصحاب إجماعاً.

هذا، والظاهر قصور أدلة الاسـتصحاب عن شـمول مجهول التاريخ في الطرفين، ففـي المقام يكون المرجع قاعدة الاشـتغال ابتـداءً، كما تقدَّم في الاسـتدلال للمشهور، لا أنها المرجع بعد سقوط الاستصحاب في الطرفين من أجل المعارضة.

وسيأتي بيان وجهه[2].

(١) يعني: وعلم تاريخ الحدث، فيبني على أنه محدث، إما لاستصحاب الحدث غير المعارض باسـتصحاب الطهارة ـ بنـاءً على عدم جريان الأصل في مجهول التاريخ ـ أو لقاعدة الاشـتغال، بعد سـقوط الاستصحاب في الطرفين للمعارضة، كما هو ظاهر المشهور.

(٢) يعني: بقاء الوضوء؛ للاستصحاب، خلافاً لظاهر المشهور، حيث

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٠٨/ الحاشية على المدارك ١: ٣١٧.

(٢) في الصفحة التالية.

لعدم اتصال الشـــك باليقين به(١)، حتى يحكم ببقائه. والأمر في

لم يفرقوا بين معلوم التاريخ ومجهوله في جريان الاستصحاب.

(١) هذه شبهة ذكرها سيد المحققين الأعاظم قدس سره[١]، في درسه الشريف، على ما حكي، واشتهرت بين من تأخر عنه.

وربما تقرب بأحد وجوه..

الأول: ما ذكره الأستاذ رحمه الله في الكفاية، من عدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشـــك؛ لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، وقد تقرَّر في محلّه أن التمســـك بعموم الدليل العام موقوف على إحراز عنوانه.

مثلاً: إذا شـــككنا في الحدث في الســـاعة الثالثة من الـــزوال، في الفرض المتقدم، فلم نبن على بقائه، احتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين بالطهارة؛ لاحتمال حصوله قبل الزوال، الذي هو زمان اليقين بالطهارة[٢].

وفيـــه.. **أولاً**: أنه مبني على سراية العلم إلى الخـــارج، إذ لو لم نقل بذلك ـ كما هو التحقيق من تقوّمه بالصـــور الذهنية لا غير ـ فلا يحتمل أن يكون رفع اليد عن مجهول التاريخ في زمان الشـــك من نقض اليقين باليقين، إذ لو لاحظنا الأزمنة الإجمالية من زمان اليقين بحدوثه إجمالاً، إلى زمان الشـــك، لم نجد فيها ما يحتمل أن يكون زمان يقين بارتفاعه، بل كلها أزمنة شك في بقائه.

وثانياً: أنه لو سُـــلِّم ذلك جرى في استصحاب معلوم التاريخ أيضاً، فإن

(١) الميرزا الشيرازي الكبير. [هامش المطبوع].

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٢.

.....

زمان اليقين بحـــدوث مجهول التاريخ مما يحتمل انطباقه على ما بعد زمان اليقين بحدوث معلوم التاريخ ـ كالساعة الثانية من الزوال في الفرض المتقدم ـ وحينئذٍ يحتمل أن يكون رفع اليد عن معلوم التاريخ في زمان الشك في وجوده من قبيل نقض اليقين باليقين.

بل لو تم ذلك لاقتضى المنع عن جريان الاســتصحاب في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً، وفي الكلي في القسم الثاني، وفيما لو علم بارتفاع الحادث وتردد بين زمانــين، كما لو علم بموت الــزوج وتردد بين أن يكون في الســنة الأولى والثانية، فإنه يقال أيضاً: لا مجال لاستصحاب حياته في السنة الأولى؛ لاحتمال كــون رفع اليد عن اليقين بحياته من نقض اليقــين باليقين... إلى غير ذلك من الموارد التي لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها.

الثــاني: أن الظاهر من دليل الاســتصحاب أن لو رجعنــا القهقرى من زمان الشك في وجود المستصحب إلى الأزمنة التفصيلية السابقة، فلابدَّ أن نعثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المســتصحب فيــه، وهذا المعنى غير حاصل في مجهول التاريخ.

فإنا إذا فرضنا أن زيداً في الساعة الأولى من الزوال كان متطهراً، وعلمنا بأنه أحدث، إما في ســاعة قبل الزوال أو في ســاعة بعده، فإذا شككنا في أنه في الساعة الثالثة من الزوال محدث أو متطهر، وأردنا الرجوع إلى الأزمنة التفصيلية الســابقة على الســاعة الثالثة لم نعثر عــلى زمان يعلم فيه بالحدث، إذ الســاعة الثانية من الزوال يحتمل حدوث الحدث فيها، والســاعة الأولى يعلم بحصول

.

الطهارة فيها.

وفيه: أن دعوى ظهور أدلة الاستصحاب في اعتبار هذا المعنى في جريانه ممنوعة.

مع أن لازمها: أن لو تردد حدوث المستصحب بين زمانين، واحتمل انعدامه في ثاني أزمنة حدوثه، لم يجر الاستصحاب فيه.

مثلاً: إذا علمنا أن زيداً تطهر في إحدى الساعتين، الأولى أو الثانية من الزوال، واحتمل حدثه في الساعة الثانية بعد الطهارة، يمتنع استصحاب الطهارة؛ لعدم زمان تفصيلي يعلم فيه بالطهارة، ولا يظن إمكان الالتزام بذلك.

الثالث: أن الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به شكاً في زمان واحد، يشك فيه في البقاء والارتفاع معاً، وليس الشك في مجهول التاريخ كذلك، إذ الحدث في المثال المتقدم مما لا يحتمل ارتفاعه في الساعة الثالثة من الزوال، وإنما يحتمل ارتفاعه في الساعة الأولى منه لا غير؛ لأنه إن كان قد وجد قبل الزوال فقد ارتفع في الساعة الأولى من الزوال، وإن كان قد وجد بعده فهو باقٍ في الساعة الثالثة من الزوال، فاحتمال البقاء في زمان واحتمال الارتفاع في زمان آخر.

وفيه: المنع من هذا الظهور، ولا قرينة عليه، بل قوام الاستصحاب الشك في البقاء في آن الاستصحاب، وهو حاصل.

مع أنه لو تمَّ لجرى في معلوم التاريخ، فإن الشك في بقاء الطهارة في

.

السـاعة الثالثة من الزوال ليس شـكاً في ارتفاعها فيها، بل إنما يحتمل ارتفاعها في الثانية التي يحتمـل حدوث الحدث فيها، وكذا أمثاله من موارد الشـك في حدوث الرافع في زمان معين، قبل زمان الشـك في البقاء، مما لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها.

الرابع: أن قوام الاسـتصحاب أن يكون الشك في امتداد المستصحب، وليس هنا كذلك، فإن الحدث ـ المجهول التاريخ في المقام ـ إن كان سـابقاً على الزوال فهو مرتفع، ولا امتداد له، وإن كان متأخراً عن الزوال فهو باقٍ، فالشك في الحقيقة في التقدم والتأخر، لا في الامتداد وعدمه.

وفيه: أنه لا ريب في حصول الشـك في امتداد مجهول التاريخ، وإن كان السـبب فيه الشـك في التقدم والتأخر، وكون السبب ذلك لا يضر في حصول شرط الاستصحاب وقوامه.

وهذه الوجوه ذكرها بعض الأعيان المحققين[1]، في درسه.

وهناك وجه آخر، ربما يسـتفاد من كلامه أيضاً، وهـو أن اعتبار البقاء عرفاً، الذي هو متعلق الشك في الاستصحاب، تابع للحدوث الذي هو متعلق اليقين، فإن كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء عرفاً موقوف على ملاحظتها، وإن كان بلحـاظ الأزمنة الإجمالية فصدق البقاء عرفاً لابدَّ أن يكون أيضاً بملاحظتها، فاختلاف زماني اليقين والشـك بالإجمال والتفصيل مانع من صدق الشك في البقاء عرفاً؛ لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود

(١) الأستاذ الآغا ضياء الدين العراقي، انظر: نهاية الأفكار ٤: ٢١٤ ـ ٢١٩.

.

في الآنـــات المتصلة بآن الحدوث ـ أعنـــي: الآن الثاني للحدوث، والآن الثالث لـــه... وهكذا ـ فـــإن كان آن الحدوث مرد داً بين آنـــين تفصيليين، فالآن الثاني المتصـــل به لابدَّ أن يكون مـــرد داً أيضاً بين آنين، وهكـــذا الآن الثالث المتصل بالآن الثاني.

فبقاء الحدوث المردّد بـــين آنين، لابدَّ أن يكون بلحاظ الآنات الإجمالية، المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آنين.

وإذا كان آن الحـــدوث معينـــاً تفصيـــلاً، فبقاء ذلك الحـــدوث لابدَّ أن يكون بلحاظ الآنات التفصيلية المتصلة بـــه، ولا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الإجمالية، وحينئذٍ فإذا فرض كون الأثـــر الشرعي مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ، ولو في الزمان الإجمالي، كما لو قال الشـــارع الأقدس: إن وجد الحدث وبقي مـــدة طويلة أو قصيرة فعليـــك صدقة، فلا ريب في صحة اســـتصحابه ووجوب الصدقة.

أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ في خصوص الزمان التفصيلي، فلا مجال لاستصحابه؛ لأن وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الإجمالي ليجري فيه الاستصحاب، وحينئذٍ فاســـتصحابه بلحاظ الزمان التفصيلي يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية، ثم يستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه.

فإذا تردَّد حدوث الحدث بين زمانين، وشـــك في وجوده في زمان ثالث لها، فاستصحاب وجوده في الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل

صـــورة جهلهما أو جهـــل تاريخ الوضـــوء وإن كان كذلك(١)،

المردَّد، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين، ثم يستصحب حينئذٍ.

فيقال: إن كان قد حدث في الزمان الأول فهو مشـــكوك البقاء إلى الزمان الثالث، وإن كان قد حدث في الزمان الثاني فهو أيضاً مشكوك البقاء في الزمان الثالث، فإذا كان مشـــكوك البقاء عـــلى كل تقدير كان محكومـــاً بالبقاء شرعاً كذلك، ومجهول التاريـــخ في المقام ليس كذلك؛ لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع.

وكذا الحال في الحادثـــين المجهولي التاريخ، فإن كل واحد منها لو فرض وجـــوده في أول الزمانين المـــردد وجودهما في كل منهـــما، كان معلوم الارتفاع أيضاً، فيمتنع جريان الاستصحاب فيهما بلحاظ الزمان التفصيلي.

ومثلهما الحادث المردَّد بين زمانين، المعلـــوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الأول، سواء احتمل بقاؤه على تقدير حدوثه في الثاني أم علم بقاؤه.

وكـــذا الحادث المردَّد حدوثـــه بين زمانين، المعلـــوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الثاني.

وهـــذا التقريب لا يخلو من وجـــه[1]، ولعله إليه يرجـــع بعض الوجوه المتقدمة، ولا بد من التأمل التام، ومنه سبحانه نستمد العناية، وبه الاعتصام.

(١) يعني: لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين.

لكن لا يتمّ ذلك بالنســـبة إلى الحدث في صـــورة الجهل بتاريخ الوضوء،

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥١٢، قائلًا: «وهذا الوجه متين جداً، وإن لم أعرف أحداً ذكره».

إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه(١). ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً(٢).

ولذا تقدَّم منه استصحاب الوضوء في صورة الجهل بتاريخ الحدث.

(١) لحكم العقل بوجوب الفراغ اليقيني عند شغل الذمة اليقيني.

هذا بناءً على كون المرجع قاعدة الاشتغال، لا استصحاب الحدث، في صورة العلم بتاريخ الحدث والجهل بتاريخ الوضوء، ولكن هذا المبنى غير ظاهر؛ لأن حكم العقل بالاشتغال يتوقف على عدم البيان من الشارع، والاستصحاب بيان، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال.

ودعوى: أنه يكفي في الرجوع إلى حكم العقل بالاشتغال عدم البيان على نفي التكليف، وهو حاصل بمجرد الشك في الفراغ، بلا حاجة إلى ملاحظة الحال السابقة، فلا مجال للاستصحاب المثبت للتكليف.

مندفعة: بأن الظاهر أن حكم العقل المذكور يتوقف على عدم البيان على نفي التكليف ولا على ثبوته، لا مجرد عدم البيان على نفيه، كما يظهر من شيخنا الأعظم رحمه الله في مباحث الاشتغال[1]؛ ليتعينَّ الرجوع في المقام إلى قاعدة الاشتغال، لا أقل من الشك في ذلك، فلا مجال لقاعدة الاشتغال.

(٢) يعني: صورة الجهل بتاريخ الحدث والعلم بتاريخ الوضوء.

والوجه في الاحتياط: احتمال معارضة الاستصحاب في الطرفين، والرجوع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل الطهارة.

(١) فرائد الأصول ٢: ٢٨٧، وما بعدها.

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء(١) من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت. وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلَّى، يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً.

(١) **أقول**: من تيقن الحدث وشك في الطهارة، إما أن يبقى شاكاً إلى زمان الصلاة، ملتفتاً إلى شكه، ولا ريب حينئذٍ في بطلان صلاته ظاهراً، عملاً بالاستصحاب.

ولا مجال لقاعدة الفراغ بعد فعل الصلاة، إذ ليس موضوعها ما يعم صورة حدوث الشك قبل الصلاة، واستمراره بعدها.

وإما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاة، ولكنه يغفل عن شكه، وحكمه كالأول، إذ لا فرق بينهما في استمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة إلى ما بعدها، ولا في جريان الاستصحاب؛ لتحقق أركانه، وهما اليقين والشك، وإنما يفترقان في تنجز الاستصحاب وعدمه، حيث أن عدم التفات الثاني إلى كونه شاكاً مانع عن تنجز الاستصحاب في حقه.

وإما أن يغفل عن نفس المشكوك، فيذهب شكّه بالمرة؛ لتوقف الشك على الالتفات.

ولا ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في حقه؛ لانتفاء موضوعه،

.

وهو الشك، ومجرد كونه شـــاكاً على تقدير الالتفات غير كافٍ في جريانه؛ لأن ظاهر دليله اعتبار الشـــك الفعلي، كاليقين، وكـــما لا يكفي اليقين التقديري لا يكفي الشـــك كذلك، وحينئذٍ فلا تكون صلاته حـــين وقوعها محكومة ظاهراً بالفساد، ولا بكونها في حال حدث ظاهري أصلاً.

وعلى هذا، فلو التفت بعد الصلاة وشك، كان شكه حادثاً بعد الصلاة، مســـبوقاً بالعدم، فتمكن دعوى جريان قاعدة الفـــراغ لإثبات صحة الصلاة، وتكون مقدمة على استصحاب الحدث، الجاري حينئذٍ لولاها.

إلا أن الظاهر من دليل القاعدة خصوص الشـــك الابتدائي بعد الفراغ، فلا تشـــمل صورة كون المكلف شـــاكاً قبل الفـــراغ، وإن زال شـــكه بالغفلة عن الواقع.

نعـــم، لو احتمل بعد الفـــراغ أنه قد توضأ بعد الشـــك، جرت القاعدة حينئذٍ، لأن الشك في الصحة من هذه الجهة شك ابتدائي، غير مسبوق بالمثل.

والظاهر من عبارة المتن التعرض للصورة الثالثة، وحينئذٍ لابدَّ أن يحمل قوله: «بحسب الظاهر» على الحكم الظاهري، الناشئ من استصحاب الحدث الجاري بعد الفراغ، الذي هو المرجع بعد قصور قاعدة الفراغ عن الجريان.

لكنه لا يتم بناءً على ما يظهر منه في ذيل المسألة السابقة، من عدم جريان الاستصحاب المثبت للتكليف في موارد جريان قاعدة الاشتغال[1].

وأمَّا إذا كان جاهلاً بالحال الســـابقة، فصوره أيضاً ثلاث، والحكم فيها

(١) تقدَّم في ص ٣٢٠.

.

كما سبق؛ لما سبق.

والاختلاف بينهما في ثبوت الحكم الظاهري في الأول من جهة الاستصحاب، وعدمه في الثاني؛ لأن قاعدة الاشتغال ليست من الأحكام الظاهرية الشرعية، لا يصلح فارقاً بينهما في الحكم، فإنه إذا فرض اختصاص أدلة قاعدة الفراغ بخصوص الشك الحادث بعد العمل، الذي لم يسبق له وجود، ولو مماثلاً، يكون مقتضى قاعدة الاشتغال الجارية بعد العمل هو الإعادة، كمقتضى الاستصحاب.

فما في المتن من نفي الإشكال في الأول، ودعواه في الثاني، غير الظاهر.

نعم، يفترقان في أن مقتضى استصحاب الحدث في الأول وجوب القضاء لو التفت بعد خروج الوقت، ولا تصلح قاعدة الاشتغال لإثباته؛ لأنه حكم جديد غير الحكم الأول، فالمرجع فيه أصالة البراءة.

اللَّهمَّ إلا أن يرجع في إثباته حينئذٍ إلى استصحاب وجوب الفعل إلى ما بعد خروج الوقت، بناءً على التحقيق من جريان الاستصحاب في المقيد بالزمان، خلافاً لشيخنا الأعظم رحمه الله وغيره، بدعوى تعدد الموضوع؛ لأن الفعل المقيد بزمان غير الفعل المقيد بغيره[1].

وفيه: أنه يتم لو كان المرجع في وحدة الموضوع ـ المعتبرة في صحة الاستصحاب ـ هو الدليل، أما لو كان هو العرف فهما واحد، ولذا جرى استصحاب النجاسة إذا زال تغير الماء من قبل نفسه، والفرق بينه وبين المقام

(١) فرائد الأصول ٣: ٢٠٨.

وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما(١).

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح(٢). وأما

غير ظاهر.

أو أنه يرجع في إثبات القضاء إلى أصالة عدم الإتيان بالواجب، بناءً على أن المستفاد من دليل وجوب القضاء أن موضوعه مجرد عدم الإتيان بالواجب في الوقت، والتعبير بالفوت في بعض النصوص لا يوجب الاقتصار عليه، لو سُلِّم كون المراد منه عنواناً وجودياً يمتنع إحرازه بأصل العدم. فتأمل.

(١) يعلم حكمها مما سبق في صور الجهل بالحال السابقة، إذ المرجع فيها قاعدة الاشتغال.

ثم إن فرض الجهل هنا بالحالة السابقة، في قبال تعاقب الحالتين، غير ظاهر التحقق.

(٢) كما تقدَّم في فصل غايات الوضوء[1]، لكن تقدَّم تقييده بصورة كون قصد الأمر التجديدي ليس على نحو التقييد.

وعليه فنفي الإشكال في صحة الصلاة ظاهر؛ لليقين بصحة أحد

(١) بل في فصل الوضوءات المستحبة، ص ٢٧، وما بعدها.

.....

الوضوءين؛ فيرتفع به الحدث؛ وتصح الصلاة؛ ويترتب عليه سائر الغايات.

أما بناءً على عدم ارتفاع الحدث بالتجديدي لو صادفه واقعاً، فالمحكي عن العلامة في بعض كتبه، وجامع المقاصد، وكثير من متأخري المتأخرين وجوب إعادتهما معاً[١]؛ لعدم رفع الوضوء الثاني للحدث، وعدم إحراز صحة الأول، فالمرجع استصحاب الحدث، الموجب لبطلان الصلاة.

لكن المحكي عن المبسوط، والجامع، وابن حمزة، والقاضي: صحة الوضوء والصلاة[٢].

أما صحة الأول فلقاعدة الفراغ ـ كما عن ابن طاووس رحمه الله[٣] ـ ولا تعارض بمثلها في الوضوء الثاني؛ لعدم الأثر العملي لصحة التجديدي، وإذا صح الوضوء صحت الصلاة؛ لأن صحتها من آثار صحته.

قال في محكي الذكرى: «وهو متجه، إلا أن يقال: اليقين حاصل بالترك وإن كان شاكاً في موضوعه، بخلاف الشك بعد الفراغ، فإنه لا يقين فيه بوجه»[٤].

وفيه: أن المانع من قاعدة الفراغ اليقين بالنقصان لا مجرد اليقين وقد تحقق في مبحث الشبهة المحصورة أن أدلة الأصول لا تقصر في نفسها عن شمول أطراف العلم وإنما المانع عنها نفس العلم الموجب لتنجز الأثر العملي فإذا فرض

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٣/ جامع المقاصد ١: ٢٣٩.
(٢) المبسوط ١: ٢٥/ الجامع للشرايع: ٣٧/ الوسيلة: ٥٣/ جواهر الفقه: ١٠.
(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢١٣.
(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢١٣.

إذا صلى بعد كل من الوضوءين، ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانيــة صحيحة(١)، وأمــا الأولى فالأحــوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها(٢).

(مســألة ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصــلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما(٣)، يجــب الوضوء للصلاة الآتية،

في المقــام عدم تنجز أثر عملي بالعلم الاجمــالي كان تحكيم أدلة قاعدة الفراغ في الوضوء الأول في محله.

مع أنه لو فرض تعــارض القاعدة في الوضوءين فلا مانع عن العمل بها في نفس الصلاة نظير الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة بعد تعارضهما في نفس الأطراف.

وهذا كله جارٍ فيــما لو قصد الأمر التجديدي في الوضوء الثاني على نحو التقييد. فلاحظ.

(١) يعني: بناءً على أن الوضوء التجديدي رافع للحدث لو صادفه، ولم يكن قصد التجديدي على نحو التقييد.

والوجه في صحة الصلاة الثانية، هو الوجه في صحتها في الفرض الأول بعينه.

(٢) كــما عرفت تقريبه في الوضوء والصــلاة، وكان اللازم إجراءها في الوضوء؛ لأنها أصل سببي.

(٣) المحتمل كونه الأول فيصح وضــوؤه الثاني وصلاته، وكونه الثاني

لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما. وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر(١).

(مسألة ٤١): إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية(٢)، وإعادة الصلاتين السابقتين(٣) إن كانا

فينتقض به كل من وضوءيه وتبطل صلاته.

ومنه يظهر: أن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني محتمل الانتقاض وعدمه؛ للجهل بتقدمه على الحدث وتأخره.

ومحل الكلام صورة الجهل بالتأريخين معاً.

(١) إذ لا معارض لها، فلا مانع من الأخذ بعموم دليلها.

(٢) للوجه المتقدم في المسألة السابقة.

(٣) بلا خلاف ظاهر، وفي الجواهر: أنه مجمع عليه[1].

للعلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين، المانع من الرجوع إلى الأصول المفرغة، كاستصحابي الوضوء إلى تمام الصلاة، أو قاعدتي الفراغ في الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً.

هذا، ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين كون الصلاتين أدائيتين، وقضائيتين، ومختلفتين.

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٧٤.

مختلفتين في العدد، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة(١) جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين(٢)، والأحوط في هذه الصورة

وربما يدعى في الأخيرتين وجوب إعادة الأدائية فقط؛ لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالي، المصحح للرجوع في القضائية إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت.

وفيه: أن قاعدة الشك بعد خروج الوقت إن كانت متكفلة لإلغاء الشك في الصحة، كإلغاء الشك في الوجود؛ لأن موضوعها الشك في الوجود الصحيح، ومفادها إلغاء الشك في كل من القيد والمقيد ـ أعني: الشك في الوجود والشك في الصحة ـ كانت في رتبة قاعدة الفراغ، وحينئذٍ فتسقط، كقاعدة الفراغ الجارية في القضائية، بمعارضتهما معاً بقاعدة الفراغ الجارية في الأدائية، والمرجع في الصلاتين أصالة عدم الإتيان، أو أصالة بقاء التكليف بهما.

وإن لم تكن متكفلة إلا لإلغاء الشك في أصل الوجود الصحيح، من غير جهة الشك في الصحة ـ كما هو الظاهر ـ لم يكن لها مجرى في المقام، إذ لا شك في الوجود الصحيح بالنسبة إلى القضائية إلا من جهة الشك في الصحة، فالمتعين الرجوع في كلٍّ من القضائية والأدائية إلى قاعدة الفراغ، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصول المنجزة.

(١) لحصول القطع بالفراغ بها؛ للقطع بانطباق المعلوم بالإجمال عليها.

(٢) على المشهور؛ لمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازي، المروي عن

إعادة كلتيهما.

(مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين(١)،

محاسن البرقي، «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات، لا يدري أيتها هي؟ قال عليه السلام: يصلي ثلاثاً، وأربعاً، وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى»[١].

ونحوه مرسل علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا[٢]، لكنه خال عن الذيل.

بناءً على انجبار سندهما بالعمل بهما، وإمكان التعدي عن موردهما، ولا سيما الأول منهما المشتمل على الذيل، الذي هو كالتعليل إلى المقام، كما هو غير بعيد.

خلافاً لما عن الشيخ رحمه الله، والحلبي، وابن زهرة، والحلي، وابن سعيد، من عدم كفاية الواحدة المرددة[٣]، اقتصاراً في النص على مورده.

لكنه غير ظاهر، وإن كان هو الأحوط كما في المتن.

(١) من الوضوء للصلوات الآتية؛ لقاعدة الاشتغال، وإعادة الصلاتين؛ للعلم بفساد إحداهما، إلا مع اتفاقهما فتكفي واحدة.

(١) المحاسن ٢: ٣٢٥/ وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، ب ١١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، ب ١١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١.

(٣) المبسوط ١: ٢٥/ جواهر الفقه: ١١/ غنية النزوع: ٩٩/ السرائر الحاوي ١: ١٠٥/ الجامع للشرايع: ٣٧.

لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة. وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة، والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز. إلا أن الأقوى عدم جريانها، للعلم الإجمالي(١)، فيجب إعادة الواجبة. ويستحب إعادة النافلة.

(١) فإنه مانع من جريان الأصول النافية للتكليف، إما لأنه يوجب قصور أدلتها عن شمول أطرافه، كما قيل[1].

أو لأن جريان الأصل النافي للتكليف في أطرافه ترخيص في محتمل المعصية، كما اشتهر التعليل بذلك في كلماتهم[2].

أو لأنه موجب للتضاد، ونقض الغرض من جعل الحكم الواقعي، كما هو التحقيق، وعليه يبتني المنع من جريان قاعدة الفراغ في الفرض المذكور في صدر المسألة.

وكذا الحال في الفرض الثاني، وهو ما إذا كانت إحدى الصلاتين فريضة والأخرى نافلة.

وكذا كل مورد كان المعلوم بالإجمال مما يترتب عليه أثر عملي في كل واحد من أطرافه، سواء كان لزومياً أم غير لزومي.

(١) فرائد الأصول ٢: ٢٠٠، وما بعدها، ٣: ٤٠٩.

(٢) انظر: أجود التقريرات ٢: ٢٤٠/ فوائد الأصول ٤: ١٦/ نهاية الأفكار ٣: ٣٠٨/ حقائق الأصول ٢: ٤٩، ٢٨٣، وما بعدها.

.....

وعليه بنى المصنف رحمه الله في جملة من الفروع المذكورة في المقام، في هذه المسألة وغيرها.

لكن كان المناسب له جعل الفرعين المذكورين في هذه المسألة من باب واحد، مع أنه رحمه الله جزم في الفرع الأول بعدم جريان الأصول، ولم يستوضح ذلك في الفرع الثاني.

وكان الأولى العكس؛ لأن أحد الطرفين في الفرع الثاني لزومي، فيمكن دعوى كون جريان الأصل فيه ترخيصاً في المعصية، بخلاف الفرع الأول فإنه لا مجال لتوهم ذلك في جريان الأصل في كلٍّ من أطرافه.

وكيف كان، فمحصَّل هذا المبنى: أن العلم الإجمالي إذا تعلَّق بما له أثر عملي على كل حال، امتنع جريان الأصل في أطرافه؛ لأنه لما كان طريقاً إلى مؤدَّاه امتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه، كما يقرَّر ذلك في امتناع الردع عن العمل بالعلم التفصيلي[1].

ولا فرق في الأثر العملي بين اللزومي وغيره؛ لاشتراكهما في امتناع جعل الحكم على خلافهما، من جهة لزوم نقض الغرض، والتناقض.

وعلى هذا المبنى: إذا علم بوجوب شيء واستحباب آخر، لم تجر قاعدة الحل في نفي وجوب الأول، وكذا سائر القواعد النافية للتكليف؛ للزوم المحذور المذكور.

(١) انظر: حقائق الأصول٢: ٧.

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً، لجريان

وكذا إذا علم بحرمة شيء أو استحباب آخر، أو كراهته.

وكذا لا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأن العلم الإجمالي بيان على الواقع، مصحح للعقاب على مخالفته.

نعم، إذا علم بوجوب شيء أو استحبابه، يمكن أن يقال: بأن الطلب في الجملة معلوم، وكونه على وجه اللزوم غير معلوم، فيكون من باب الأقل والأكثر، لا من باب المتبائنين، فلا مانع من جريان الأصل في الزائد، وهو اللزوم المحتمل؛ لأنه غير معلوم بخلاف الفرض السابق.

نعم، إذا كان العلم الإجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية، يجوز جريان الأصل النافي للوجوب، كقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا يعارضها الأصل الجاري في نفي الاستحباب، مثل استصحاب عدم الاستحباب؛ لأنه يسقط بالمعارضة مع نظيره الجاري في نفي الوجوب في الرتبة السابقة، وليس لها معارض في رتبتها.

لكن هذا المبنى ضعيف ـ كما حقق في محله[1] ـ وقد تقدَّم التعرض لذلك في أحكام النجاسات[2].

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٩.

(٢) في ج٢ ص ٢٧٥.

استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة(١).

(١) فإن الواجب إذا كان هو الصلاة حال الطهارة، فإذا علم زمان الصلاة وشك في حصول الطهارة حينئذٍ، فاستصحاب الطهارة إلى زمان آخر الصلاة يثبت به الواجب، وهو الصلاة حال الطهارة.

ولا يعارض بأصالة عدم الصلاة إلى آخر زمان الطهارة؛ لتنتفي الصلاة حال الطهارة؛ لأن الشك في المقام ليس في استمرار عدم الصلاة وعدم استمراره، وكون المفروض أن زمان حصول الصلاة معلوم، وإنما الشك في أمر آخر، وهو وقوع الحدث قبلها أو بعدها، وهذا لا يرتبط بالشك في الاستمرار، وإنما هو أمر آخر لا يثبته الاستصحاب، إذ ليس من شأنه إلا إثبات الاستمرار والامتداد عند الشك فيه.

هذا، مضافاً إلى إمكان تأتي الوجه الخامس من وجوه المنع من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ المتقدمة في المسألة السابعة والثلاثين[1]، وإن كانت هذه المسألة غير تلك المسألة، فإن موضوع هذه المسألة ما إذا كان حادثان يجهل تقدَّم أحدهما على الآخر، وكان الأثر الشرعي مترتباً على عدم أحدهما في زمان الآخر، وتلك المسألة موضوعها الحادثان المجهول تقدَّم أحدهما على الآخر، وكان الأثر الشرعي مترتباً على بقاء أحدهما.

ونظير المقام: ما إذا علم تاريخ موت الموروث، وشك في تاريخ موت الوارث، فإن استصحاب حياة الوارث إلى زمان موت الموروث جارٍ، بخلاف استصحاب عدم موت الموروث إلى زمان موت الوارث، فإنه لا يجري ولا يعارضه.

(١) في ص ٣١٧.

(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه، ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه(١)، لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه.

ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض

(١) ولا ينافي ما تقدَّم من أن العلم الإجمالي مانع من جريان الأصول[1]، ولو لم يلزم ترخيص في المعصية، فإن ذلك يختص بما إذا كان متعلقاً بأثر عملي، أعني: ما يكون مقتضياً للفعل أو الترك، ولو على نحو الاقتضاء الاستحبابي.

ومنه يظهر: أنه لو توضأ لقراءة القرآن، وقبل أن يقرأ علم إجمالاً بفساد وضوئه، أو فساد وضوء تقدَّم منه لصلاة فريضة حاضرة، لا مجال لجريان قاعدة الفراغ في وضوء الفريضة؛ للعلم الإجمالي بالأثر العملي على كل حال.

فإطلاق المتن في ذيل المسألة غير ظاهر، وكأن الإطلاق غير مراد.

ثم إن الظاهر من الفرض الذي جعله نظيراً للمقام، صورة ما إذا وقع الوضوء الثاني بعد الحدث ـ كما هو ظاهر ـ ولذا احتيج في تصحيح الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثاني إلى قاعدة الفراغ، إذ لولا ذلك كانت الصلاة صحيحة قطعاً، فلا مجال لتوهم بعض المحشين.

(١) في ص ٣٣٠.

بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده(١).

وأما إن شك في ذلك، فإما أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به(٢)

(١) وعن الذكرى: أنه مذهب الأصحاب[١]، وعن شرح المفاتيح: أنه إجماعي[٢].

وتقتضيه الأخبار المتقدمة في شرطية الترتيب والموالاة، وما في ذيل صحيح زرارة الآتي: «وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً، حتى تأتي على الوضوء»[٣].

أما أصل الرجوع في الجملة فينبغي أن يكون ضرورياً، ضرورة أن فوات الجزء يوجب فوات الكل.

(٢) بلا خلاف، كما عن المدارك، والحدائق، والمفاتيح[٤]، بل عن شرحي الدروس، والمفاتيح دعوى الإجماع[٥]، بل عن ثانيهما نقله عن جماعة.

لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر

(١) لم أجده فيها، وإن حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٠.

(٢) مصابيح الظلام ٣: ٤٠٩

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٥٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٩١/ مفاتيح الشرايع ١: ٤٩.

(٥) مشارق الشموس ٢: ٢٩٤/ مصابيح الظلام ٣: ٤٠٩.

.

أغسلت ذراعيك أو لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله، أو تمسحه مما سمى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءك لا شيء عليك فيه...»[١].

نعم، يعارضه موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[٢].

لا سيما مع اعتضاده بعموم ما دلَّ على إلغاء الشك بعد التجاوز، كصحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٣]، ونحوه صحيح إسماعيل بن جابر[٤].

وهذا التعارض مبني على رجوع الضمير في «غيره» إلى الشيء؛ لأنه متبوع، لا إلى الوضوء؛ لأنه تابع، وجهة التابعية والمتبوعية أولى عرفاً بالملاحظة من جهة القرب والعبد، كما لا يخفى على من لاحظ النظائر.

والجمع العرفي بين الموثق والصحيح يكون بحمل الصحيح على الاستحباب.

لكن الإجماع المتقدم مما يأبى ذلك، فيتعيَّن حمله على بعض المحامل، مثل

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣١٧، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

.....

أن تجعل كلمة (من) في قوله عليه السلام: «من الوضـــوء» على البيانية دون التبعيضية، وإرجاع الضمير في قوله عليه السلام: «في غيره» إلى الوضوء لا إلى الشيء.

فإن قلت: قوله عليه السلام ـ في ذيل الموثق ـ: «إنما الشـــك...» يمتنع أن يراد منه خصوص الشك في شيء من الوضوء؛ لمنافاته لإطلاق الشيء في قوله عليه السلام: «إذا كنت في شيء»؛ بل عليه كان اللازم أن يقال: إذا كنت في وضوء لم تجزه، وإرادة مطلق الشـــك في شيء من كل عمل، يوجب منافـــاة منطوقه لقاعدة التجاوز، المســـلَّمة في غير الوضوء؛ لدلالته على لزوم الاعتناء بالشـــك ما دام في العمل، وهـــو مناف لقاعدة التجاوز، فيتعيَّن إرجاع الضمـــير في «غيره» إلى الشيء، لا إلى الوضوء؛ لتكون الشرطية الأولى من صغريات قاعدة التجاوز، المشار إليها بمفهوم الحصر في الذيل، ويكون مفاد منطوق الحصر قاعدة الشـــك في المحل، فترجع المعارضة بين الموثق والصحيح.

قلت: يمكن حمل الشرطية في صدر الموثق ـ بعد إرجاع ضمير «غيره» إلى الوضوء ـ على مجرد ثبـــوت الجزاء عند ثبوت الشرط، من دون تعرض لانتفائه عند الانتفاء، وحينئذٍ يكون الحصر في الذيـــل بلحاظ إطلاق مفهومه، الموافق لمنطوق الشرطية، لا بلحاظ إطلاق منطوقه، بل يكون منطوقه مهملاً، فلا ينافي قاعدة التجاوز الثابتة في غير الوضوء، ولا تكون الشرطية الأولى على هذا منافية للصحيح؛ لأن المنافاة موقوفة على ثبوت المفهوم لها، والمفروض عدمه.

وبالجملة: يمكن حمل الشرطيـــة في الصدر على مجرد قاعدة الفراغ، التي هي مفاد مفهوم الحصر في الذيل أيضاً، ولا يكون للشرطية مفهوم، ولا لمنطوق

وبما بعده(١) وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه(٢). وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة؛ لقاعدة الفراغ(٣). وكذا إن كان الشك

الحصر إطلاق، فلا يكون الموثق حينئذٍ منافياً للصحيح المتقدم، ولا لما دلَّ على قاعدة التجاوز في غير المقام.

أو يجعل ذيل الموثق ناظراً إلى قاعدتي التجاوز والشك في المحل، مع رفع التنافي بين صدره وذيله بالالتزام بأن الوضوء في نظر الشارع عمل واحد، لا يتحقق التجاوز عن بعض أجزائه إلا بالتجاوز عنه بتمامه.

والمسوغ لارتكاب هذه المحامل في الموثق ـ مع أنها خلاف الظاهر ـ الإجماع المتقدم على عدم العمل بظاهره.

كما أنه يبقى إشكال آخر: وهو أن مقتضى إطلاق مفهوم الذيل في الموثق عدم الاعتناء بالشك في جزء من غسل الوجه بعد الفراغ منه، والدخول في غسل اليد، مع أن مقتضى ذيل الصحيح وجوب الاعتناء به.

ويندفع بوجوب تقييد الإطلاق المذكور بالصحيح المتقدم.

(١) لما دلَّ على اعتبار الترتيب.

(٢) إجماعاً؛ لإطلاق الصحيح.

(٣) المعوَّل عليها عندهم، بل استفاض نقل الإجماع عليها، أو تواتر[1].

(١) الخلاف ١: ٣٥٣/ المعتبر ١: ١٧١/ منتهى المطلب ٢: ١٤٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٦٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٥/ مفاتيح الشرايع ١: ٤٩/ مدارك الأحكام ١: ٢٥٧/ مصابيح الظلام ٣: ٤١١/ رياض المسائل ١: ١٨٠.

.....

وتقتضيها كثير من النصوص، كصحيح زرارة المتقدم[١]، وخبر ابن مسلم: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه، ولا إعادة عليك فيه»[٢].

والآخر له: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[٣].

وموثق بكير: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال عليه السلام: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»[٤] وغيرها.

المعتضدة بالسيرة القطعية، وبناء العقلاء.

نعم، الإشكال فيما يتحقق به الفراغ في المقام، فالمحكي عن جماعة تحققه بفعل الجزء الأخير، إذا كان الشك في غيره، وإن لم يدخل في شيء آخر، وعن الروضة، والمدارك الإجماع عليه[٥]، وعن مجمع البرهان وغيره نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٦].

ويقتضيه ظاهر خبري ابن مسلم وموثق بكير.

نعم، قد يعارضهما ما في صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت في حال أخرى...»[٧].

(١) في ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٧.

(٥) الروضة البهية ١: ٣٣٢/ مدارك الأحكام ١: ٢٥٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٧) تقدَّم في ص ٣٣٥.

.

وكذا ما في صدر موثق ابن يعفور، من قوله عليه السلام: «ودخلت في غيره»[1].

لكن يوهن الأول ما في صدر الصحيح من قوله عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك... إلى قوله عليه السلام: ما دمت في حال الوضوء»، فإنه موجب لظهور الذيل في كونه تصريحاً بمفهوم الصدر، ولا يعارض باحتمال كون الصدر تصريحاً بمفهوم الذيل، فإنه خلاف الأصل.

ولذا اشتهر أن التصرف في الذيل أولى من التصرف في الصدر؛ لأن مأنوسية الذهن به توجب حمل الذيل عليه، مهما أمكن.

مع أن الظاهر أن قوله عليه السلام: «وفرغت» تفسير للقيام من الوضوء، كما أن القعود على الوضوء ـ المذكور في صدر الرواية ـ يراد منه الاشتغال بالوضوء، وقوله عليه السلام: «حال أخرى» يعني: غير حال الوضوء، فالمدار في عدم الاعتناء بالشك أن يكون في حال غير حال الوضوء.

ويوهن الثاني ـ مضافاً إلى ما عرفت من عدم احتمال المفهوم للشرطية المذكورة ـ ما في ذيله من الحصر، الظاهر في كونه بمنزلة الكبرى له، وحيث أن الموضوع في الحصر مجرد التجاوز المساوق للفراغ، يكون العمل عليه.

هذا، ولو سُلِّم عدم الترجيح المذكور، فلا أقل من الإجمال الموجب للرجوع إلى إطلاق النصوص المتقدمة، المقتضية للاكتفاء بمجرد الفراغ.

ومما ذكرنا يظهر أن قول الصادق عليه السلام ـ فيمن شك في غسل عضو من

(١) تقدَّم في ص ٣٣٦.

في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر(١)، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان بعد ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف.

أعضاء الغسل ـ: «فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته، ولا شيء عليه»[١]، محمول على غير ظاهره، من عدم إرادة المفهوم للشرطية، إذ لا يعتبر في قاعدة الفراغ في الغسل الدخول في الصلاة إجماعاً. فتأمل جيداً.

(١) **أقول**: قد عرفت أنه لا يعتبر في إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ أكثر من تحقق الفراغ، وقد عرفت تحققه بفعل الجزء الأخير، إذا كان الشك في وجود ما قبله.

وإنما الإشكال فيما يتحقق به، إذا كان الشك في الجزء الأخير، والمختار في الجواهر تحققه بأحد أمرين:

الأول: اشتغاله بفعل آخر، وانتقاله إلى حال أخرى، ولو بطول الجلوس.

والثاني: حصول اليقين له بالفراغ آناً ما، فإذا لم يحصل كل منهما، وجب المشكوك[٢].

وشيخنا الأعظم ﷺ في طهارته أنكر الاكتفاء بالثاني، إذ الوجه فيه: إن كان هو حجية نفس اليقين بعد زواله، فلا دليل عليها، وما دلَّ على عدم جواز نقض اليقين بالشك مختص باليقين بالحدوث، والشك في البقاء، فلا يشمل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠، ب ٤١ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٦٢.

.

اليقين الزائل بالشك، الراجع إلى قاعدة الشك الساري.

وإن كان ظهـــور حال المتيقِّن في مطابقة يقينه للواقع، فلا دليل أيضاً على حجية الظهور المذكور، إلا في مورد الشـــك بعد الفراغ، وإثبات الفراغ بمجرد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه[1].

أقول: إن ثبت اعتبار عنوان الفراغ في جريان قاعدة الفراغ ـ كما هو ظاهر النصوص على ما تقدَّم ـ فالمراد به إما الفراغ الحقيقي، أو الادعائي، أو البنائي.

والأول موجب لســـقوط القاعدة عن الحجية، إذ مهما شك في الجزء فقد شك في الفراغ الحقيقي، فلا يمكن التمسك بها لإثباته.

والثـــاني مما لا يمكن الالتزام به؛ لتحققه بفعل معظم الأجزاء، ولا ريب في عدم جريان القاعدة حينئذٍ، فإنه خلاف الصحيح المتقدم.

فلابـــدَّ أن يكون المراد الأخير، الحاصل بمجـــرد انتهاء العمل؛ لاعتقاد تمامه، وليس ذلك للبناء على حجية اليقين بعد زواله، أو على حجية ظهور حال المتيقن، كـــي يطالب بالدليل على ذلك، بل هو تعبـــد بالدليل الدال على إلغاء الشك بعد الفراغ، بعد وجوب حمل الفراغ فيه على ما ذكر.

وعلى هذا، فالقيام، وطول الجلوس، والاشـــتغال بما يضاد الوضوء، مما لا دخل لها في تحقق الفراغ الذي هو تمام موضوع إلغاء الشك، وإنما هي دخيلة في إحرازه فقط، فإذا أحرز بطريق آخر وجب ترتيب الحكم عليه.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٨٥.

.....

نعم، لو بني في إثبات وجود المشكوك على التمسك بقاعدة التجاوز، كان لاعتبار الدخول في الغير المضاد عرفاً للوضوء، من قيام، أو عمل آخر، وجه، إلا أنه خلاف المفروض من التمسك بقاعدة الفراغ.

مع أن التحقيق عدم الاكتفاء في تحقق التجاوز، الذي هو موضوع قاعدة التجاوز، بالدخول في المضاد للمشكوك، إذ لا ترتيب شرعي بينهما، فالاكتفاء به موقوف على الاكتفاء بالتجاوز العادي، الذي هو خلاف التحقيق.

وبالجملة: الفراغ ـ بأيّ معنىً أُخذ ـ لا يتوقف على الدخول في الغير، أو القيام أو نحوهما، بل هي متوقفة عليه، فيقال: فرغت فقمت، ولا يقال: قمت ففرغت، فكيف يصح اعتبارها فيه؟!.

ويوضح ما ذكرنا: امتناع التفكيك بين الفراغ بالإضافة إلى غير الجزء الأخير، وبينه بالإضافة إليه، ومن المعلوم أن تحقق الفراغ في الأول بفعل الجزء الأخير ليس لخصوصية فيه، وإلا لتعذر الفراغ في الثاني، فلا تجري فيه القاعدة أصلاً، بل لتحقق الفراغ بنظر الفاعل، فلابدَّ أن يكون كذلك بالإضافة إلى الجزء الأخير أيضاً.

وكذا الحال لو بني على الجمود على ما في النصوص، من المضي، وكون الشك بعد العمل، أو بعد الجواز، فإنه أيضاً يمتنع إرادة المفهوم الحقيقي من الأمور المذكورة، أو الادعائي، فيتعيَّن إرادة البنائي.

وعلى هذا، فالأمور المذكورة في المتن غير كافية في جريان القاعدة، إلا إذا أحرز بها الفراغ البنائي، كما أن فقدها لا يمنع من جريانها إذا أحرز الفراغ

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك(١)، سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط أو الموانع.

البنائي من طريق آخر.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره في الجواهر من تحقق الفراغ بأحد أمرين، فإنه إن رجع الأول إلى الثاني فهما أمر واحد، وإلا فتحققه بالأول غير ظاهر.

(١) كما عن الحلي في السرائر[١]، وجماعة من المتأخرين، كالشهيدين، والمحقق الثاني، والسيد في المدارك، وغيرهم[٢].

ويستدل له بما ورد في إلغاء شك كثير الشك في الصلاة، كصحيح ابن مسلم: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»[٣].

وما في مصحح زرارة، وأبي بصير: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. ثم قال عليه السلام: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[٤].

(١) السرائر الحاوي ١: ١٠٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٤/ المقاصد العلية: ١٠٩/ جامع المقاصد ١: ٢٣٧/ مدارك الأحكام ١: ٢٥٧/ مصابيح الظلام ٣: ٤١٦/ مشارق الشموس ٢: ٢٩٨/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٩٥/ مستند الشيعة ٢: ٢٣٦/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٧٥

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، ب ١٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

وصحيح ابن سنان: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له، وهو يطيع الشيطان؟! فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[1]، وقريب منها غيرها.

ومورد الجميع ـ عدا صحيح ابن سنان ـ هو الصلاة، والتعدي منها إلى الوضوء غير ظاهر، وكونه من توابع الصلاة وشرائطها غير كاف في ذلك.

وأمَّا التعليل، فالالتزام به على إطلاقه مشكل.

مضافاً إلى أنه إنما يقتضي التعدي لو أحرز كون الشك من الشيطان، وما تضمنته النصوص من أن كثرة الشك في الصلاة من الشيطان لا يقتضي أن تكون كثرة الشك في غيرها من الأفعال من الشيطان.

وبالجملة: الذي يستفاد من التعليل عموم الحكم لكل شك علم أنه من الشيطان، لا عموم الحكم لكثرة الشك مطلقاً.

ثم إن إحراز كون الشك من الشيطان موكول إلى ما هو المرتكز عند المتشرعة، على ما يظهر من الصحيح وخبر الواسطي الآتي.

ومنه يظهر الإشكال في الصحيح الأخير أيضاً، لا سيما مع عدم ظهور له في المقام؛ لقرب حمله على الوسواس الذي لا إشكال في عدم الاعتناء به.

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٣، ب ١٠ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء(١)، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز، وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعتني به. لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

وأمَّا ما قد يظهر من خبر الواسطي: «أغسل وجهي ثم أغسل يدي فيشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي، قال عليه السلام: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»[1]. من وجوب الإعادة في الجملة، مع إحراز كون الشك من الشيطان، فلا مجال للعمل به في قبال ما عرفت.

ولعل مورده الوسواس، فيكون به وارداً مورد التنبيه على ما يرتفع به الوسواس.

(١) لعدم الدليل عليه، واختصاص صحيح زرارة المتقدم بالوضوء، ولا إجماع على الإلحاق ليعول عليه، ومجرد البدلية عن الوضوء لا توجب الإلحاق به قطعاً، فعموم ما دلَّ على عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بعد التجاوز عنه، كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٥، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٤ .

.....

ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[١].

وصحيح إسماعيل: «كل شيء شك فيه مما جاوزه، ودخل في غيره فليمض عليه»[٢]، محكَّم.

وخصوص موردهما ـ أعني: الصلاة ـ لا يوجب اختصاصهما بها؛ لأن خصوص المورد لا يخصص الوارد، وإلا لزم الاقتصار على خصوص ما ذكر في السؤال دون غيره من موارد الشك في الجزء الصلاتي.

وقد ادعى في الجواهر أنها «قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها، من الحج والعمرة، وغيرهما»[٣].

ومنه يظهر الحال في الغسل والتيمم بدلاً عنه، وإن ادعى شيخنا الأعظم في طهارته الشهرة المحققة على الإلحاق في الأول[٤]، إذ هي غير كافية فيه، لا سيما وأن شيخنا في الجواهر ادعى عدم العثور على القائل به، عدا الفاضل في الرياض[٥]، وأن منشأ الوهم في دعوى الشهرة ما في بعض عبارات الأصحاب ـ كالمحقق وغيره ـ من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره[٦]، مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه؛ لذكرهم ذلك في بابه.

(١) تقدَّم في ص ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، ب ١٣ ـ الركوع ـ حديث: ٤ .

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٥٥.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٩٠، ولم أجد فيه دعوى الشهرة المحققة، ولعله أشار إليها في موضع آخر.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٥٥/ رياض المسائل ١: ١٨١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤.

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة، حملاً للفعل على الصحة؛ لقاعدة الفراغ أو غيرها. وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع(١).

وإن كان ما ذكره رحمه الله لا يخلو من خدش، فراجع طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[1].

(١) لاحتمال اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في صحة الموظف وفساده، فارغاً عن كونه موظفاً، فلا تعم صورة الشك في الصحة؛ للشك في كون المأتي به موظفاً، كما في الأمثلة المذكورة.

ولازمه عدم جريانها فيما لو علم أنه صلى تماماً، ولم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً.

لكن الاحتمال المذكور منفي بإطلاق الأدلة المتقدمة.

أو لاحتمال انصراف أدلتها عما لو كان الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في توظيف المأتي به، الناشئ عن طروء العناوين الثانوية، فهي وإن عمَّت صورة كون الشك في توظيفه، لكنها تختص بالتوظيف الناشئ عن مقتضى العناوين الأولية، فلو توضأ وشك في صحة وضوئه من جهة احتمال حرمة الوضوء

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٩٠.

(مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به؛ لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا(١)، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان، لا احتمال العدول عن القصد.

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود(٢) الحاجب وعدمه قبل

عليه، لرمد ونحوه، جرت قاعدة الفراغ، ولكنها لا تجري في مثل الفروض المذكورة في هذه المسألة.

وهذا الاحتمال ـ أيضاً ـ لا يعوَّل عليه في قبال الإطلاق.

نعم، إذا كان الشك في الصحة ناشئاً من الشك في أصل التوظيف، كما لو صلى وشك في أن صلاته كانت قبل الوقت أو بعد دخوله، لم تجر القاعدة؛ لخروجه عن مورد أدلتها.

(١) قد عرفت اختصاص القاعدة بصورة تحقق الفراغ البنائي، ولم يحرز في الفرض.

(٢) تقدَّم الكلام في هذه المسألة في غسل الوجه، وفي الثالث من شرائط الوضوء، فراجع[1].

(١) ص ٩٠، ٢١٥.

الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين، ولا يكفي الظن. وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه(١)، ويصح وضوؤه. وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه(٢)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذٍ.

(١) لقاعدة الفراغ فيه، وفيما بعده.

(٢) قد تقدَّم في المسألة الحادية عشرة من فصل الماء المشكوك ضعف هذا الإشكال[١]، لا سيما بملاحظة حسن الحسين بن أبي العلاء، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال عليه السلام: حوّله من مكانه، وقال ـ في الوضوء ـ: تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[٢].

(١) في ج١ ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، ب ٤١ ـ الوضوء ـ حديث: ٢ .

(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعد يبني على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذٍ(١).

(مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة(٢) فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة(٣). وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ

(١) للإشكال المتقدم، الذي أشرنا إلى ضعفه.

(٢) للاستصحاب، ولا ينافيه قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء؛ لاختصاص نظرها بحيثية صحة الوضوء، فلا تصلح لإثبات طهارة الأعضاء بلحاظ جميع الآثار الأجنبية عن صحة الوضوء، مثل صحة الصلاة، والتفكيك بينهما جائز قطعاً.

كما أن العلم الإجمالي بكذب أحد الأصلين، من القاعدة والاستصحاب، لا يقدح في جريانهما؛ لأنه لا يلزم من جريانهما معاً مخالفة عملية، كما حرر في محله.

(٣) للإشكال المتقدم.

منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا(١)، فإن وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة. ويجب عليه غسل كل ما لاقاه(٢)، وكذا في الفرض الأول، يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة(٣).

(مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها(٤)، لكنه محكوم ببقاء حدثه(٥)، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء(٦).

(١) الكلام فيه كما قبله.

(٢) عملاً بالاستصحاب.

(٣) لنجاسة الماء بمقتضى استصحاب نجاسة الأعضاء، فينجس كل ما يلاقيه.

(٤) لقاعدة الفراغ الجارية فيها.

(٥) لاستصحاب بقاء الحدث، الذي لا يعارضه قاعدة الفراغ في الصلاة، لما عرفت.

(٦) فإن قاعدة الفراغ، وإن اقتضت صحة الأجزاء التي فرغ منها، إلا أنها لما لم تصلح لإثبات الطهارة بلحاظ الغايات التي لم يدخل فيها، لم يكن لبقية الصلاة مصحح.

والأحـوط الإتمـام مـع تلـك الحالـة(١)، ثـم الإعادة بعد الوضوء.

(مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشـك، يبنـي على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك. ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسـألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان

(١) لاحتـمال جريان قاعدة التجاوز لإثبـات الوضوء قبل الدخول في الصلاة، بناءً على أن الشرط نفس الوضوء.

فيكون نظير الأذان والإقامة، مما له محل معين، يكون الشـك فيه في أثناء الصلاة شكاً بعد التجاوز.

ولكن المبنى المذكور ضعيف، وإن كان قد يساعده ظاهر الآية الشريفة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِـلُوا...﴾[1]، إلا أنه خلاف ظاهر قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[2] وغيره، الظاهـر في اعتبار الطهارة في الصلاة، فتكون من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة، ليس لها محل معين يصدق التجاوز عنه، فهي نظير الاستقبال والستر.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، ب ٤ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب(١). لكن الأحوط إعادة الوضوء؛ لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها(٢).

هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة، وصارت هذه ثالثة تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(١) لأنه من قبيل الاشتباه في التطبيق، فهو في الحقيقة ناوٍ للأمر الواقعي، المتعلق بالغسل، الذي يعتقد أنه على سبيل الوجوب، وتخلف الاعتقاد لا يوجب فساد العبادة، كما تقدَّمت الإشارة إليه في فصل الغايات[1].

ومنه يظهر: أنه لو كان ناوياً للوجوب على سبيل التقييد، أشكل الحال، كما سبق.

(٢) هذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً جداً؛ لكفاية القصد الإجمالي ـ كما في سائر المقامات ـ إلا أنه منشأ لحسن الاحتياط.

وكان الأولى أن يجعل منشأ الاحتياط أن يكون الامتثال على وجه التقييد، كما عرفت. **والله سبحانه أعلم، وله الحمد أولاً وآخراً.**

٤ ذي الحجة ١٣٤٨.

(١) تقدَّم في ص ٢٧.

فصل

في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر(١)، والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل. فالجرح ونحوه إما

فصل في الجبائر

(١) ظاهر غير واحد أنها في الأصل مختصة بالكسر، كما تساعده المادة[١]، وتعميمها لما يوضع على القروح والجروح توسع من الفقهاء، كما قيل؛ لعدم الفرق بينهما في الحكم[٢].

وقد يشير إلى التوسع صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر، مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر

(١) انظر: كتاب العين ٦: ١١٦/ الصحاح ٢: ٦٠٨/ معجم مقاييس اللغة ١: ٥٠١/ لسان العرب ٤: ١١٥/ مجمع البحرين ٣: ٢٤٢.

(٢) الحبل المتين: ٢٦/ ذخيرة المعاد ١: ٣٧/ مشارق الشموس ٢: ٣٤٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧/ مصابيح الظلام ٣: ٤١٩/ مفتاح الكرامة ٢: ٥٢٨.

مكشـــوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغســـل أو في موضع المســـح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثم إما يمكن غســـل المحل أو مسحه أو لا يمكن. فإن أمكن ذلك بلا مشـــقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعـــه في الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهريـــن، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلـــك(١). وإن لم يمكن إما

ويعبث بجراحته»[1]، والأمر سهل.

(١) أمـــا أصل الوجوب في الجملة، فلا إشـــكال فيـــه ولا خلاف، فإنه مقتضى ما دلَّ على وجوب الوضوء التام، وقصور أدلة بدلية غيره عن شـــمول الفرض.

مضافـــاً إلى صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه ســـئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ، ويمســـح عليها إذا توضأ، فقال عليه السلام: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغســـلها، قال: وســـألته عن الجرح كيف أصنع به؟ قال: اغسل ما حوله»[2].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضـــع الوضوء، فلا يقـــدر أن يحلَّه لحال الجبر إذا جـــبر، كيف يصنع؟

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٢.

.....

قال عليه السلام: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده»[١].

وأمَّا التخيير بين النزع والغسل، وبين تكرار الماء وبين الرمس، فهو المحكي عن ظاهر جماعة[٢]، وعن المدارك نفي الخلاف في التخيير بين الأولين[٣]، وعن الحدائق ظاهر الإجماع عليه[٤]، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله نفي الخلاف والإشكال في التخيير بين الثلاثة[٥].

وهو في محلّه، بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل، والاكتفاء فيه بمجرد الغلبة والاستيلاء؛ لحصول ذلك في الجميع[٦]، وكذا بناءً على اعتبار الجريان فيه، إذا كان يحصل بالتكرار والوضع في الماء.

نعم، يشكل بناءً على اعتباره فيه مع عدم حصوله بهما.

بل يشكل ـ أيضاً ـ بناءً على اعتبار الترتيب في أجزاء العضو؛ لعدم حصوله غالباً إلا بالنزع.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٧.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٣/ شرائع الإسلام ١: ١٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣/ تحرير الأحكام ١: ٨٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٥/ جامع المقاصد ١: ٢٣٣/ روض الجنان ١: ١١٨/ ذخيرة المعاد ١: ٣٧/ مشارق الشموس ٢: ٣٤٦/ كشف اللثام ١: ٥٧٦/ مفتاح الكرامة ٢: ٥٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٥٩.

(٦) تقدَّم في ص ٧٥، و ج ٣ ص ٥٨.

.

ويشهد له ما في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها».

وهو ظاهر محكي التذكرة: «الجبائر إن أمكن نزعها نزعت واجباً وغسل ما تحتها إن أمكن [أو مسحت]، وإن لم يمكن وأمكن إيصال الماء إلى ما تحتها، بأن يكرره عليه، أو يغمسه في الماء وجب»[1].

وفي الذخيرة احتمل أن «يقال: إن الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل، والا لزم جواز الاكتفاء به، وإن أمكن النزع، والظاهر أنهم لا يقولون به، إلا أن يقال: هذا مستثنى بالإجماع»[2]. انتهى.

ويقتضي ظاهر هذه العبارة أن وجوب النزع مع الإمكان إجماعي، لكن بقرينة ما قبل هذه العبارة يكون ظاهرها الإجماع على عدم الاجتزاء بالغمس عند إمكان النزع، والتكرار مع عدم النزع، وهو مخالف لما تقدَّم من كلمات الجماعة.

وكيف كان، فالظاهر تحقق مفهوم الغسل بمجرد غلبة الماء على المحل، ولو في حال وجود الحائل، فإطلاق ما دلَّ على الاجتزاء بالغسل محكَّم.

والصحيح المذكور لا يقوى على تقييده؛ لاحتمال كون الأمر فيه للإرشاد إلى التخلص عن بلل الخرقة، وإلا فمن البعيد جداً أن يكون ذو الجبيرة أشد حكماً من غيره.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٣٧.

لضرر الماء(١)، أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير(٢)، أو لعدم

نعم، إذا كان الغسل مع الحائل، إما بالتكرار، أو بالغمس، فلابدَّ فيه من الاحتفاظ بالترتيب المعتبر بين أجزاء العضو، الأعلى فالأعلى ـ على ما تقدَّم في الوضوء الارتماسي[١] ـ فلو لم يمكن تعين النزع.

(١) كما نص عليه في صحيح الحلبي[٢]، وغيره.

(٢) عن المدارك: أنه لا خلاف فيه[٣]، ولعله ظاهر ما عن جامع المقاصد، وكشف اللثام[٤].

نعم، احتمل الأخير اختصاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة.

وكيف كان، فإن تم إجماع فهو، وإلا فإلحاقه بصورة لزوم الضرر مشكل؛ لقصور نصوص الباب عن شموله، إذ مورد بعضها خصوص صورة حصول الضرر بإيصال الماء إلى المحل، كصحيح الحلبي المتقدم[٥]، وظاهر خبر كليب الأسدي قال عليه السلام فيه: «إن كان يتخوَّف على نفسه فليمسح على جبائره»[٦].

وظاهر الأخير خصوص صورة عدم القدرة على إيصاله من وراء الجبيرة، مع الضرر بنزعها، كصحيح ابن الحجاج المتقدم[٧]، وخبر عبد الأعلى الوارد في

(١) تقدَّم في ص ١١٣.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٣٣/ كشف اللثام ١: ٥٧٦.

(٥) في ص ٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٨.

(٧) في ص ٣٥٥.

.

المرارة[١]، وحسن الوشا الوارد في الدواء المطلي على يد الرجل، قال عليه السلام: «نعم، يمسح عليه ويجزيه»[٢].

نعم، قد يستفاد من مصحح ابن سنان، «عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال عليه السلام: يغسل ما حوله»[٣]، ونحوه ذيل صحيح الحلبي[٤]، من جهة غلبة نجاسة الجرح، فالسؤال عنه ينصرف إلى السؤال عن نجاسته.

لكن لا يظهر منه أن المانع من الوضوء الاختياري هو جهة النجاسة، بل من القريب أن يكون هو لزوم الضرر من استعمال الماء، المانع ذلك من تطهير المحل، والوضوء التام.

وحمله على أن السؤال من جهة النجاسة التي لا يمكن رفعها، من جهة دوام نبع الدم، لا من جهة الضرر.

لا قرينة عليه، لا أقل من إجمال الجهة المسؤول عنها، المانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه.

ولا مجال للتمسك بترك الاستفصال على عموم الحكم[٥]؛ لأن ترك الاستفصال إنما يقتضي العموم الأحوالي، مع تعين الجهة المسؤول عنها، لا أنه يقتضي عموم الحكم في الجواب لجميع الجهات التي يمكن أن يكون السؤال

(١) يأتي في ص ٣٦٥ / وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٥

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١ .

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٣ .

(٤) وهو قوله: «وسألته عن الجرح كيف أصنع به؟ قال: اغسل ما حوله»، وتقدم صدره في ص ٣٥٦.

(٥) منتهى المطلب ٢: ١٣٠.

إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها(١)، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه(٢)، ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة(٣). وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله ـ كما هو المفروض ـ وإن لم يمكن وضع الخرقة

بلحاظها، فما لم تكن قرينة على تعيين الجهة يكون الكلام مجملاً.

وأمَّا مجرد اعتبار طهارة محال الوضوء، فلو تمَّ أوجب تعذر الطهارة المائية، لا صحة وضوء الجبيرة، إلا بناءً على تمامية قاعدة الميسور في المقام.

وكذا لو لزم من إيصال الماء تضاعف النجاسة، الذي تقدَّم عن كشف اللثام المفروغية عن ثبوت الحكم فيه[١].

فإذاً، العمدة في جريان الحكم في المقام دعوى نفي الخلاف، وقاعدة الميسور، والاعتماد على الأولى محل تأمل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الإشكال في القاعدة[٢].

(١) كما عرفت وجهه.

(٢) بلا خلاف، ولا إشكال.

(٣) المحكي عن جماعة ـ بل في جامع المقاصد في مبحث التيمم نسبته إلى نص الأصحاب[٣] ـ الاكتفاء في الجرح المكشوف بغسل ما حوله[٤]، وفي

(١) كشف اللثام ١: ٥٧٦.

(٢) في ص ٣٧٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ٥١٥.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١٩٧، ٢٠٠/ ذخيرة المعاد ١: ٣٨/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٣/

.

المدارك: «ينبغي القطع بذلك»[١].

لظاهر مصحح ابن سنان المتقدم[٢]، ومثله ما في ذيل صحيح الحلبي.

وفي التذكرة، والدروس، والمعتبر، وعن النهاية، وغيرها: وجوب مسحه[٣].

وعلله في محكي النهاية: بأنه أحد الواجبين، ولتضمن الغسل إياه، فلا يسقط بتعذر أصله[٤].

وأشكل عليه بما لا يخفى، إذ كونه أحد الواجبين لا يقتضي بدليته عن الآخر، وتضمن الغسل إياه ممنوع؛ لما عرفت من تباين الغسل والمسح مفهوماً، وخارجاً، وإنما بينهما عموم من وجه مورداً[٥]، وهذا المقدار غير كافٍ في اقتضاء قاعدة الميسور وجوب المسح عند تعذر الغسل، لو تمَّت.

نعم، قد يستفاد ذلك من فحوى ما دلَّ على وجوب مسح الجبيرة، إذا تعذر غسل البشرة.

لكن قد يوهنها ما في صحيح الحلبي[٦]، من الأمر بالمسح على الجبيرة في

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٣٨.

(٢) في ص ٣٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٧/ الدروس الشرعية ١: ٩٤/ المعتبر ١: ٤١٠/ نهاية الإحكام ١: ٦٦/ كشف اللثام ١: ٥٧٨/ رياض المسائل ١: ١٦١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٦٦.

(٥) تقدَّم في ص ٧٥.

(٦) تقدَّم في ص ٣٥٦.

.

صدره، والسكوت عن المسح على الجرح في ذيله، وكون مورده صورة إيذاء الماء لا ينافي ذلك؛ لأن الظاهر منه الإيذاء بنحو الغسل لا مطلقاً.

إلا أن يقال: الإيذاء من جهة الغسل يمنع من إمكان تطهير الجرح، فلا يمكن المسح عليه، فيكون مورد السؤال صورة امتناع المسح، فلا تدل الرواية على عدم وجوبه.

بل إطلاق قوله: «يؤذيه الماء»، أنه يؤذيه ولو بنحو المسح، بل بناءً على أصالة الاحتياط في المقام يكون مقتضاها الوجوب.

ثم على القول به، لو تعذَّر ذلك، فهل يجب وضع جبيرة عليه، والمسح عليها؟.

قولان[1]، والأوفق بظاهر الخبرين السابقين ـ بناءً على حملهما على صورة تعذر المسح على البشرة ـ هو العدم، حيث لم يتعرض فيهما لذلك.

واستفادته من الأمر بالمسح على الجبيرة غير ظاهرة؛ لأن موضوعه الجبيرة الموضوعة، فهي من قبيل شرط الوجوب لا الواجب.

نعم، بناءً على إهمال الخبرين التعرض لهذه الجهة، بل كونهما في مقام نفي غسل الجرح نفسه، وإن وجب مسحه، فإذا تعذر يتعيَّن وضع الجبيرة والمسح عليها؛ لأصالة الاحتياط، بناءً على كون المقام من قبيل الشك في المحصل، كما

(١) ذهب إلى الأول في: منتهى المطلب ٣: ٣٤/ نهاية الإحكام ١: ٦٦/ الدروس الشرعية ١: ٩٤.
وذهب إلى الثاني في: المعتبر ١: ٤١٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠.

أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه(١). وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة، والمسح عليها بنداوة(٢)، وإن لم يمكن سقط،

تقدَّم في أوائل الوضوء تقريبه[١].

ثم إن الظاهر من المتن: أن المكشوف من القرح، والجرح، والكسر كلها بحكم واحد، وعن شرح الدروس: «أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم، وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه ايصال الماء إليه». انتهى[٢]، ونحوه كلام غيره[٣].

ولكن استفادة ذلك من النص الوارد في الجرح، محلّ تأمل.

(١) لاحتمال خروج الفرض عن مورد النصوص؛ لأن حكم الجبيرة مورده الجبيرة المضطر إليها، لا مطلق الخرقة الملفوفة على العضو، فيتعيَّن فيه التيمم.

لكن هذا الاحتياط ضعيف جداً؛ لأن الصحيحين كالصريحين في الجرح المكشوف، وغاية ما يناقش فيهما عدم ظهورهما في الاجتزاء بذلك، بل لابدَّ من مسح الجرح إن أمكن، فإن لم يمكن مسح على الخرقة، ولا يحتمل فيهما أن يكون حكمه التيمم.

(٢) كأنه لما دلَّ على وجوب المسح على الجبيرة في موضع المسح، كخبر

(١) في ص ٨٤.

(٢) مشارق الشموس ٢: ٣٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٣٨/ مصابيح الظلام ٣: ٤٣٦.

وضم إليه التيمم(١)، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه(٢) مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة(٣) إن كانت طاهرة، أو

عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، إمسح عليه»[٢].

لكن مورده صورة وجود الجبيرة، فلا يدل على وجوب وضعها، والاجتزاء بالوضوء في المقام يتوقف على تمامية قاعدة الميسور، ولا إجماع؛ لتحقق الخلاف.

(١) احتياطاً؛ لما عرفت؛ لخروج الفرض عن مورد النصوص، كما عرفت، فالاحتياط هنا في محلّه، بل الاجتزاء بالتيمم فيه أولى من الاجتزاء بالوضوء، وهذا بخلاف الجرح في موضع الغسل كما عرفت.

(٢) بلا خلاف، ولا إشكال.

(٣) على المشهور، بل عن الخلاف[٣]، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة وغيرها: الإجماع عليه[٤].

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٥.

(٣) وفي المطبوع (المختلف)، وما أثبته أصح؛ لأنه المطابق لأصل المؤلف حيث رمز له بـ(ف).

(٤) الخلاف ١: ١٥٩/ المعتبر ١: ١٦١/ منتهى المطلب ٢: ١٢٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧/ ذكرى الشيعة ٢: ١٩٦/ مصابيح الظلام ٣: ٤٢٢/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧/ جواهر الكلام ٢: ٢٩٣.

.

للنصوص، كصحيح الحلبي، وخبر كليب الأسدي في الكسير، المتقدمين[١]، ونحوهما غيرهما.

ولا ينافيها ما في صحيح ابن الحجاج المتقدم[٢]، حيث لم يتعرض فيه للمسح على الجبيرة؛ لإمكان حمله على كون المتكلم عليه السلام في مقام نفي توهم وجوب غسل البشرة، كما هو ظاهر سياقه.

كما لا ينافيه ما في ذيل الصحيح الأول، ومصحح ابن سنان[٣]، من الأمر بغسل ما حول الجرح؛ لظهوره في الجرح المكشوف، ولا سيما بملاحظة جمعهما في كلام واحد في الصحيح، واختلاف عبارة السؤال فيهما حيث ذكر وضع الجبيرة في السؤال عن القرحة، ولم يذكر في السؤال عن الجرح، وإنما سأل عنه نفسه، فدلَّ ذلك على اختلاف المسؤول عنه، ولذا جعل الصحيح المذكور في الجواهر كالصريح في المكشوف[٤].

ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوق، من التخيير بين المسح على الجبيرة، والاكتفاء بغسل ما حولها[٥].

(١) تقدما في ص ٣٥٦، ٣٥٩.

(٢) في ص ٣٥٥

(٣) تقدَّم في ص ٣٦٠.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٣٠٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، قائلًا: «وإن أضرَّ به حلُّها، فليمسح يده على الجبائر والقروح، ولا يحلُّها، ولا يعبث بجراحته، وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يغسل ما حولها»».

أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل. والظاهر عدم تعين المسح حينئذٍ(١)، فيجوز الغسل أيضاً. والأحوط إجراء الماء عليها

(١) كما عن ظاهر الشهيدين[١].

ويحتمل أن يكون المراد من المسح مجرد إيصال البلل، ولو لم يكن بإمرار اليد؛ ليكون مسحاً، ولا بنحو الغلبة والجريان؛ ليكون غسلاً، كما هو محتمل جماعة[٢]. ولم يستبعده شيخنا الأعظم ﷺ[٣].

ويحتمل أن يكون المراد الغسل، كما عن نهاية الإحكام، وكشف اللثام[٤]، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوى عليه[٥].

وكأنَّ وجه الأخير: دعوى ظهور النصوص في مجرد بدلية الجبيرة عن البشرة، فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة.

ووجه ما قبله: دعوى ظهور النصوص في مجرد لزوم إيصال البلل إلى الجبيرة، كما يستفاد من قول السائل ـ في صحيح الحلبي ـ: «ويمسح عليها إذا توضأ»[٦]، فإن الارتكاز العرفي الموجب للسؤال عن إجزاء المسح، إنما يناسب كون المراد منه مجرد إيصال البلل، من دون دخل خصوصية إمرار اليد فيه.

(١) الدروس الشرعية ١: ٩٤/ ذكرى الشيعة ٢: ١٩٩/ روض الجنان ١: ١١٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٩/ منتهى المطلب ٢: ١٢٨/ ذكرى الشيعة ٢: ١٩٦، ١٩٩.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٥.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٦٥/ كشف اللثام ١: ٥٧٧.

(٥) مصابيح الظلام ٣: ٤٢٧، وما بعدها.

(٦) تقدَّم في ص٣٥٦.

مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح(١). ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل(٢).

ووجه ما قبلهما: دعوى كون الأمر وارداً مورد توهم الحضر، فلا يدل إلا على الرخصة في الاكتفاء بالمسح عن الغسل، الثابت بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة.

لكن الجميع ـ كما ترى ـ غير ظاهر.

لمنع الأول، فإن ظاهر النصوص بدلية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة، فالبدلية قائمة بأمرين، لا بأمر واحد.

ولمنع الثاني أيضاً؛ لمنع كون مقتضى الارتكاز بدلية الجبيرة، فإنها أمر أجنبي عن البدن، ولو كان الارتكاز يقتضي ذلك كان المناسب السؤال عن بدلية غسلها، لا مجرد وصول البلل إليها، ولا خصوص مسحها، فالموجب للسؤال ليس هو الارتكاز، بل أمر آخر.

ولمنع الثالث أيضاً، فإن الأمر وإن كان للرخصة، والإجزاء، لكنه في مقابل غسل البشرة، لا غسل الجبيرة، فالبناء على ما يقتضيه ظاهر النصوص والفتوى ـ وهو اعتبار خصوص المسح ـ متعين.

وكون لازم ذلك المنع عن الوضوء الارتماسي؛ لانتفاء المسح فيه، غير قادح.

(١) جمعاً بين المحتملات المتقدمة.

(٢) للإطلاق.

ويلـزم أن تصـل الرطوبة إلى تمـام الجبـيرة(١). ولا يكفي مجرد النـداوة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال المـاء إلى الخلل والفُرَج(٢)، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة

(١) كما عن الخلاف، والمعتبر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، وغيرها[١]، وعن الحدائق أنه المشهور[٢].

لكن عن الذكرى أنه استشـكله؛ لصدق المسـح عليها بالمسح على جزء منها[٣].

وفيـه: أنه وإن سُـلِّم ذلك، إلا أن مناسـبة الحكـم للموضوع تقتضي بالاستيعاب، فإن منصرف النص كون المسح على كل جزء من الجبيرة بدلاً عما تحته من البشرة، كما لعلَّه ظاهر جداً.

ولأجل ذلك يلزم القول باعتبار كونه من الأعلى فالأعلى.

ثم إن الظاهر من أخبار المسح هو المسح بالماء، فلابدَّ من صدق الماء على ما يمسح به، كما أشار إليه في الجواهر[٤]، ولا يكفي مجرد النداوة في اليد.

(٢) للزوم الهرج، الكاشف عدمه عن عدمه.

(١) الخلاف ١: ١٦٠/ المعتبر ١: ٤٠٩/ نهاية الإحكام ١: ٦٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨/ الدروس الشرعية ١: ٩٤/ مشارق الشموس ٢: ٣٥٣/ كشف اللثام ١: ٥٧٧/ رياض المسائل ١: ١٦١/ جواهر الكلام ٢: ٢٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٥، قائلًا: «وهو ظاهر المشهور».

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٩٩.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٢٩٨.

والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوة(١) إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض. والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها. وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها

(١) لأنه أقرب إلى الواجب الاختياري، فيكون هو الميسور الواجب.

نعم، قد ينافي ذلك إطلاق النص والفتوى.

إلا أن يمنع إطلاق الأول؛ لظهور صحيح ابن الحجاج في من لا يستطيع نزع الجبيرة[١]، وقرب دعوى ظهور صحيح الحلبي[٢] في من يؤذيه الماء، ولو بنحو المسح، وخبر كليب[٣] محتمل لكن منهما.

وكذا إطلاق الفتوى؛ لما قيل: من أن «مسألة الجبيرة مفروضة ـ في كلام أكثرهم ـ في صورة تعذر نزع الجبيرة»[٤].

وحينئذٍ، فإن تمّت قاعدة الميسور تعيَّن الاكتفاء بمسح البشرة، وإلا وجب المسح على كلٍّ من البشرة والجبيرة؛ للعلم الإجمالي بوجوب مسح إحداهما.

لكن لو قيل بوجوب مسح البشرة، كفى مجرد إمساسها بالبلل، وإن لم يصدق المسح؛ لأنه الذي تقضيه قاعدة الميسور.

(١) تقدَّم في ص ٣٥٥.

(٢) تقدَّم في ص٣٥٦.

(٣) تقدَّم في ص ٣٥٩.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٧.

ومسحها يجب ذلك(١)، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف، والتيمم.

(١) كما عن ظاهر العلامة، والشهيدين[١]، وعن المدارك أنه لا خلاف فيه[٢].

وكأن الوجه فيه: أن المسح على الجبيرة لما كان بدلاً عن غسل البشرة وجب تحصيله، ولو بوضع خرقة طاهرة، فإن وجود الجبيرة وإن كان شرطاً لوجوب المسح، لكنه حاصل بالفرض، فكما يجب تطهيرها لو أمكن، كذلك يجب وضع الخرقة الطاهرة، فهما واجبان على التخيير من باب المقدمية؛ لتوقف مسح الجبيرة الواجب على أحدهما.

هذا إذا كان وضع الخرقة على نحو تعد جزءاً من الجبيرة، ليكون وضعها مقدمة للمسح على الجبيرة، أما إذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيرة، ولا للمسح عليها.

ولو بني على عدمه، ففي وجوب التيمم، والاكتفاء بمسح الجبيرة النجسة، أو بغسل ما حولها، وجوه جارية فيما لو تعذر تطهير الجبيرة.

والثاني أوفق بقاعدة الميسور، كالثالث، لكنه مبني أيضاً على دعوى الإجماع على عدم دخل المسح على النجس.

والأول مبني على عدم تمامية القاعدة.

ومنه تعرف أن الأحوط فيما لو تعذر تطهير الجبيرة، ووضع خرقة

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧/ ذكرى الشيعة ٢: ١٩٨/ روض الجنان ١: ١١٨.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

(مسألة ١) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح، ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان(١). ولا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من

طاهرة عليها، هو المسح على الجبيرة، وغسل ما حولها، والتيمم، لا الجمع بين الأخيرين، كما ذكر في المتن.

(١) مبنيان على تمامية قاعدة الميسور، وعدمها، فعلى الأول يبتني الأول، وعلى الثاني الثاني.

استظهر ثانيهما في الجواهر[١]، لكن لو سُلِّم لم يجد في إثبات الاكتفاء بالمسح على الجبيرة، إذ لا إطلاق لأدلته يرجع إليه في الفرض؛ لانحصار دليل الجبيرة الموضوعة على الممسوح برواية عبد الأعلى[٢]، وهي لا تشمل الفرض، وحينئذٍ فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الأمرين معاً، ولو احتمل وجوب التيمم أيضاً، كان اللازم الجمع بينه وبينهما، بل مقتضى إطلاق أدلته تعينه، والاكتفاء به.

إلا أن احتماله ضعيف جداً، إذ من البعيد أن تكون الجبيرة على الممسوح ـ إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة ـ توجب الوضوء والمسح على الجبيرة، وإذا أمكن ذلك توجب التيمم.

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٩٩.

(٢) تقدَّمت في ص ٣٦٥.

الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة(١)، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل(٢)، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة(٣) أي: الحاصلة من المسح على جبيرته.

(مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في

(١) لإطلاق النص والفتوى.

(٢) إذ هو وإن صُرِّح به في محكي كلام جماعة، كالفاضلين، وغيرهما[١]، بل لعلَّه يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب، إلا أن استفادته من النصوص محل منع، كما يظهر ذلك من ملاحظتها، فالتعدي من مواردها إليه يتوقف إما على العلم بالمساواة، أو بإلغاء خصوصية المورد عرفاً، وكلاهما غير حاصل، وإن كان ثانيهما ظاهر شيخنا الأعظم﵀ في طهارته[٢].

ومنه يظهر أن مقتضى إطلاق أدلة التيمم هو تعينه، والاكتفاء به.

(٣) لما تقدَّم من وجوب المسح ببلل الوضوء[٣].

(١) المعتبر ١: ١٦٢/ تحرير الأحكام ١: ٨٢/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧/ منتهى المطلب ٢: ١٣٠/ ذكرى الشيعة ٢: ١٩٨/ ذخيرة المعاد ١: ٣٨.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٧.

(٣) في ص ١١٦، ١٥٤.

موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة(١)، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع، ولو الخنصر، إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها(٢).

(مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها(٣)، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفْعُها رفَعَها وغسل المقدار الصحيح،

(١) لإطلاق أدلة وجوب المسح عليها، ولا دليل على بدلية الجبيرة، ورواية عبد الأعلى ظاهرة في وجوب استيعاب القدم بالمسح[١]، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، فلابدَّ من التصرف فيها، وقد تقدَّم في مسح القدمين التعرض لذلك[٢].

(٢) كما تضمنه صحيح ابن الحجاج[٣].

(٣) لإطلاق الأدلة، ومنه يظهر ضعف الاحتياط بالتيمم.

(١) تقدَّمت في ص ٣٦٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٣) تقدَّم في ص ٣٥٥.

ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء(١).

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه(٢).

(١) ظاهر العبارة صورة تضرر القدر الصحيح، في مقابل ضرر الجرح، أو القرح، أو الكسر، وعليه فحكم هذه الصورة هو حكم المسألة التاسعة الآتي[1].

ويحتمل أن يكون المراد تضرر الجرح، أو نحوه بغسل القدر الصحيح ـ كما سيأتي في المسألة الثامنة ـ لكنه خلاف ظاهر العبارة، وإن كان يناسبه الفتوى بالاجتزاء بالمسح على الجبيرة فيه.

وعليه، فوجه الإشكال بالاجتزاء بالمسح على الجبيرة: احتمال اختصاص الأدلة بصورة ما إذا كان يتضرر بغسل نفس الجرح، أو القرح، فلا تشمل صورة ما إذا كان التضرر بغسل مجاورة.

لكن هذا الإشكال ينفيه إطلاق نصوص الاجتزاء بالمسح على الجبيرة، إذا كان يؤذيه الماء، فلاحظها.

(٢) إذ وضعها أولاً يوجب ستر مقدار من الصحيح مما يجب غسله، كما تقدَّم في النصوص.

(١) في الصفحة التالية.

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها(١)، فالأحوط غسل القدر الممكن، والمسح على الجبيرة، ثم التيمم. وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم(٢)، لكن الأحوط

(١) قد عرفت في المسألة السادسة وجه هذا الإشكال[1]، لأن مرجع هذه المسألة إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين فيها، وتوقفه عن الفتوى هنا ـ مع أنه منافٍ لما سبق ـ غير ظاهر؛ لما عرفت من اندفاع هذا الإشكال، فإن الإطلاق مرجع حتى في غير المتعارف، فإن التعارف لا يصلح للقرينية على خلاف الإطلاق.

(٢) كما في مفتاح الكرامة، ثم قال: «بل ظاهر الأصحاب التيمم، كما في شرح المفاتيح»[2]؛ لقصور الإجماع والنصوص عن شموله، ومقتضى عموم بدلية التيمم عند عدم التمكن من الوضوء تعينه.

نعم، قد يستشكل في ذلك..

أولاً: من جهة إمكان فهمه من النص الوارد في الجريح، ذي الجرح المكشوف، بإلغاء خصوصية مورده، فإنه إذا جاز التعدي عنه إلى الكسير

(١) تقدَّمت في الصفحة السابقة.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٢/ مصابيح الظلام ٣: ٤٤٦.

.

والقريح، جاز التعدي إلى غيرهما من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة.

وثانياً: بأنه خلاف قاعدة الميسور، المعوَّل عليها في كثير من الأبواب، المستفادة من العلوي: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[١].

ورواية عبد الأعلى مولى آل سام المتقدمة[٢].

ومما ورد في المغمى عليه، من قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٣].

وما ورد في المسلوس: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[٤].

لكن الأول ممنوع، والتعدي إلى الكسير والقريح إنما هو بالإجماع، لا بإلغاء خصوصية مورده، كي لا يصح التفكيك بينهما وبين غيرهما من العلل.

وما تقدَّم في صدر المبحث عن شرح الدروس، من أن الأصحاب ألحقوا

(١) اختلفت عبارات الفقهاء لهذا النص، مع كثرة تكرره على ألسنتهم، كما اختلفت النسبة فيه، فبهذا اللفظ مرفوعاً عن علي عليه السلام في مصابيح الظلام وغيره، وفي عوالي اللئالي ـ وهو أول من نسبه إلى المعصوم، فيما لديَّ من مصادر ـ: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يترك الميسور بالمعسور»، وله ألفاظ أخرى ـ جرت على ألسنتهم ـ متقاربة، مثل: «لا يسقط الميسور بالمعسور»، و: «لا يسقط المعسور بالميسور»، ونسبه إلى الفقهاء غير واحد من العامة، فلاحظ.
انظر: مصابيح الظلام ٣: ١٦٥/ الحاشية على المدارك ١: ٢١٨/ عوالي اللئالي العزيزية ٤: ٥٨/ إيضاح الفوائد ١: ٢٧٦/ ذكرى الشيعة ٢: ١٣٣/ عوائد الأيام: ٢٦١/ فتح الباري ١٣: ٢٧٦/ طبقات الشافعية ٤: ٣٩٨.

(٢) تقدَّمت في ص ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، ب ٣ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٣ .

(٤) المصدر السابق ١: ٢٩٧، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٢ .

.

الكسر المجرد عن الجبيرة بالجرح، وكذا كل داء لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة[١]، غير ثابت، إذ لا مأخذ لهذه النسبة، بل الثابت خلافها.

والقاعدة غير ثابتة؛ لضعف مستندها سنداً أو دلالة، لإرسال العلوي، وعدم ثبوت الجابر له.

وقد عرفت سابقاً أن ظاهر رواية عبد الأعلى مجرد نفي وجوب المسح على البشرة[٢]، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، لا إثبات وجوب الوضوء الناقص، كما هو المقصود من الاعتماد على القاعدة، ونحوها ما ورد في المغمى عليه، والمسلوس.

مضافاً ـ في المرسل ـ إلى ما يمكن أن يقال: إن الواجب في المقام هو الطهارة، وليست هي بذات مراتب كي يحكم بعدم سقوط الميسور منها عند تعسر الباقي.

ولو سُلِّم جريانها في الوضوء، فلا تدل على قيام الناقص مقام التام في ترتب الطهارة عليه، كي يكتفى به في ترتب الغايات، فإن مجرد عدم سقوط الناقص أعم من ترتب أثر التام عليه.

اللَّهمَّ إلا أن يستكشف ثبوت الأثر بضميمة الإجماع على عدم وجوب الجمع بين الوضوء الناقص والتيمم.

(١) مشارق الشموس ٢: ٣٥٦، وتقدم في ص ٣٦٤.

(٢) تقدَّمت في ص ٣٦٥.

.....

لكن الانصاف أن عدم تطبيقها بالإضافة إلى الوضوء خلاف إطلاق دليلها، وإمكان استفادة ترتب الأثر، مع قطع النظر عن الإجماع المتقدم، بدعوى ظهوره في ترتب الأثر في الجملة على الميسور؛ لظهور سياقه في عدم تلازم مراتب الأثر في مقام الثبوت، فيترتب بعض تلك المراتب على المقدار الميسور، وحينئذٍ تكون واردة على دليل بدلية التيمم؛ لظهور قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، في أن جعل بدلية التيمم إنما هو لأجل صرف الطهارة، فإذا ثبتت في الجملة بقاعدة الميسور، منعت من مشروعيَّة التيمم.

أو بدعوى الإجماع على أنه إذا شرع الوضوء الناقص كان موجباً للطهارة، ولو حكماً.

فالعمدة حينئذٍ في منع القاعدة هو ضعف سند المرسل، وضعف دلالة غيره.

وأمَّا إثبات وجوب الميسور بالاستصحاب الجاري في الوجوب النفسي الضمني، الثابت للميسور قبل طرو عسر المعسور، بناءً على التحقيق من ثبوت الوجوب النفسي للجزء، أو في كليّ الوجوب، الأعم من النفسي والغيري، بناءً على وجوب الجزء لغيره، أو في الوجوب النفسي للكل، كالوضوء في المقام، نظير استصحاب كرية الماء بعد نقص مقدار منه.

فلو سُلِّم كونه صالحاً لإثبات الطهارة؛ للإجماع على حصولها، ولو حكماً، بالوضوء الناقص لو كان مشروعاً لا مجال له؛ لمنافاته لإطلاق دليل

(١) سورة المائدة: ٦.

ضم الوضوء(١) مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

جزئية المعسور، الدال بالالتزام على عدم مشروعيَّة الميسور حين تعسر المعسور، ومن المحقق في محله حكومة الدليل، ولو كان إطلاقاً، على الاستصحاب، فلا مجال له معه.

ومنه **يظهر**: أنه مهما شك في مشروعيَّة الناقص؛ لقاعدة الميسور أو لغيرها، فلا مجال لدعوى كون مقتضى القاعدة هو الجمع بين فعل الميسور والتيمم؛ لقاعدة الاشتغال بالطهارة، والعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

فإن مقتضى إطلاق دليل جزئية الجزء المفقود وجوب التيمم تعييناً، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال، وموجباً لانحلال العلم الإجمالي.

وأمَّا أدلة التيمم، فلا تصلح في نفسها لإثبات ذلك؛ للشك في الوجدان المانع من تطبيقها، وإنما تصلح لذلك بلحاظ إطلاق دليل الجزئية، كما ذكرنا.

نعم، لو فرض عدم الإطلاق لدليل الجزئية، كان الرجوع إلى الاستصحاب المذكور ـ إذا كان طرو العذر بعد دخول الوقت ـ في محلِّه.

كما أنه لو فرض تمامية القاعدة والاستصحاب، كان مقتضاهما وجوب الميسور فقط، وهو غسل المقدار الممكن غسله، ومماسة ما لا يمكن غسله بالماء، أما المسح على الجبيرة فلا اقتضاء لهما فيه.

(١) مما ذكرنا تعرف أن وجهه: احتمال التعدي عن مورد النصوص إلى المقام.

(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعين التيمم(١).

(مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء ـ بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها ـ وبين التيمم(٢).

(مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح(٣)، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة (الخرقة) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلَّها وغسل المقدار الزائد ثم شدَّها. كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح

(١) لما عرفت من عدم تمامية قاعدة الميسور، وكون مقتضى القاعدة هو التيمم، والاحتياط بالوضوء ضعيف.

(٢) لاحتمال التعدي عن مورد النصوص المتقدمة إلى الفرض، كما سبق[١].

ولكن لا يظهر الفرق بين الرمد وغيره، مما تعرّض لحكمه في المسألة التاسعة[٢]، وقد جزم هناك بالتيمم، وتوقف في الرمد فيه.

(٣) فإنه من أفرادها.

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٣٧٦.

عليها(١) بعد غسل ما حوله. وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم(٢).

(مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره(٣).

(مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل ـ مثل القير ونحوه ـ يجري عليه حكم الجبيرة(٤)، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

(١) قد عرفت إشكاله[١].

(٢) للإشكال في بدلية الجبيرة عن المحل النجس الذي لا يمكن تطهيره، لا من جهة الضرر، بل عرفت الإشكال في ذلك إذا كان في الموضع غير أحد الأعذار الثلاثة[٢].

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) فإنه وإن كان خارجاً عن مورد النصوص، لكن يمكن التعدي عنه إليه بتنقيح المناط، كما اعترف به شيخنا الأعظم رحمه الله[٣]، لكن في خصوص ما لو

(١) تقدَّم في ص ٣٦١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥٩.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه(١).

كان لاصقاً لعذر.

وفي الجواهر ادعى القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء، لمن كان في يده قطعة قير ـ مثلاً ـ مدى عمره[١].

ويشهد له في الجملة حسن الوشا، «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزؤه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال عليه السلام: نعم، يجزؤه أن يمسح عليه»[٢].

وحسنه الآخر، عنه عليه السلام: «عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزؤه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال عليه السلام: نعم، يمسح عليه ويجزؤه»[٣].

وما ورد في المسح على الحناء[٤]، بناءً على حمله على الضرورة.

لكن مورد الجميع العذر، فالتعدي إلى غيره قريب، وإن كان لا يخلو من تأمل.

(١) للإطلاق.

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، ب ٣٧ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٦٦، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ١٠.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٥٦، ب ٣٧ ـ الوضوء ـ حديث: ٣، ٤.

(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً، لا يجوز المسح عليه(١)، بل يجب رفعه وتبديله. وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه(٢)، فلا يضر، وإلا بطل(٣). وإن لم يمكن نزعه، أو كان مضراً، فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه(٤)، وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم(٥).

(١) لأنه تصرف فيه، فيحرم، ولا يصح عبادة.

(٢) بأن كان لا يوجب مماسة له ولا حركة له ولو بواسطة الظاهر.

(٣) للحرمة الموجبة للفساد.

(٤) هذا يتم بناءً على أن الضمان بالتلف راجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف والمال المضمون به، فيكون التالف حينئذٍ ملكاً للضامن، يجوز له التصرف فيه.

أما بناءً على أن الضمان يقابل المعاوضة، وأنه محض تحمل الغرامة والخسارة، فعدّ الجبيرة بمنزلة التالف، لا يوجب خروجها عن ملك المالك، فلا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه.

(٥) للإشكال في إمكان استفادة مشروعيَّة الوضوء الناقص حينئذٍ، بل

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه(١). فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيته.

(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء(٢)، ولا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً(٣).

مقتضى إطلاق النصوص المتضمِّنة وجوب المسح على الجبيرة بطلان الوضوء، وتعين التيمم، كما تقدم[١].

(١) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، وإطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه.

(٢) بلا إشكال ظاهر في ثبوت الحكم مع خوف الضرر حدوثاً وبقاءً، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في المقام، وأمثاله.

ويشهد له إطلاق خبر كليب المتقدم[٢].

(٣) هذا يتم لو كان الخوف موضوعاً لأحكام الجبائر واقعاً، كما يقتضيه الجمود على خبر كليب.

أما لو كان طريقاً إلى الضرر الواقعي، الذي هو الموضوع، كما هو الظاهر، ويقتضيه الجمع العرفي بين خبر كليب وبقية النصوص، الظاهرة في كون تمام الموضوع هو الضرر الواقعي، فإن الجمع بينهما بذلك أولى عرفاً من تقييد أحدهما بالآخر، أو جعل الموضوع كلّا منهما.

(١) في ص ٢٧٥.

(٢) في ص ٣٥٩.

.

ويؤيده ما في ذيل المروي عن تفسير العياشي، عن علي عليه السلام، «قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾»[1].

فإن موضوع المنع في الآية هو الضرر الواقعي، فتطبيقها عند الخوف لا يكون إلا لكونه طريقاً إليه، وموردها وإن كان هو التيمم، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام، فعدم جوب الإعادة مبني على اقتضاء موافقة الأمر الظاهري للإجزاء، الذي هو خلاف التحقيق، كما بين في محله[2]، ولذا استوجه في الجواهر الإعادة[3].

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن الموضوع الواقعي للأحكام، وإن كان هو نفس الضرر الواقعي، إلا أن الخوف لما كان طريقاً إلى ثبوت الضرر، كان حصوله مانعاً من صحة الوضوء واقعاً؛ لأن قيام الحجة على الحرمة مانع عقلاً عن إمكان التقرب، بناءً على قبح التجري، فلا يمكن له الوضوء التام حينئذٍ.

وفيه: أنه وإن سُلِّم، إلا أن هذا المقدار من عدم القدرة غير كافٍ في مشروعيَّة وضوء الجبيرة؛ لعدم الدليل عليه، ولا ملازمة بين عدم إمكان الوضوء التام ـ من جهة امتناع التقرب ـ وبين بدلية الناقص.

ومن ذلك تعرف الإشكال في كلام شيخنا الأعظم، إذ أنه بعد حكاية

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، ب ٣٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١١.

(٢) حقائق الأصول ١: ١٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣١٠.

نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها(١).

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه(٢)، والعدول إلى التيمم.

القول بوجوب الإعادة لو ظهر سبق البرء، ولما يعلم به حين الوضوء، قال﵀: «وفيه نظر؛ لأنه حين الوضوء متعبّد بظنه بالضرر، فالعذر الواقعي في حقه منع الشارع له عن الوضوء التام، لا الضرر الواقعي، حتى يكون ظنه طريقاً إليه، فيدخل في مسألة: من أدى تكليفه بالطريق الظاهري فانكشف خلافه»[١].

فإن مراده من منع الشارع إن كان المنع الواقعي، فقد عرفت أنه موقوف على كون الظن بالضرر موضوعاً واقعياً لوضوء الجبيرة، وهو خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة، بل خلاف قوله﵀: «متعبد بظنه».

وإن كان المراد المنع الظاهري، فهو وإن كان يوجب المنع العقلي، والعجز عن الوضوء، لكن ليس مثل ذلك المنع موضوعاً لوضوء الجبيرة، وإن كان موجباً لعجز المكلف عن الوضوء التام، كما عرفت.

(١) أخذاً بالأدلة الأولية.

(٢) لعدم الدليل على ثبوت أحكام الجبيرة إذا كان المانع عن غسل البشرة ضيق الوقت، فالمرجع القواعد الأولية، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن مقتضاها كون ضيق الوقت من الأعذار المسوغة للتيمم.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٩٦.

(مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً(١)، بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة(٢)، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها، ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء

(١) استحالته ـ على تقديرها ـ لا تكفي في إجراء حكم الجبيرة، إذا لم يستحل الدواء المتنجس به.

(٢) بناءً على ما تقدَّم في المسألة الرابعة عشرة[١]، وكذا ما بعده.

وأمَّا وضع الخرقة فقد تقدَّم الكلام فيه[٢].

هذا إذا عدّ الدواء أجنبياً عن البشرة، أما إذا عدّ جزءاً منها، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب غسله، ويكون الوضوء تاماً، لكنه غير مفروض المسألة.

(١) في ص ٣٨٢.

(٢) في ص ٣٧١.

الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها(١) إن كانت طاهرة.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم(٢). نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به، ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة(٣)، والأحوط ضم التيمم.

(١) لا من جهة احتمال كونها حاجباً؛ لأنها عرفاً من قبيل العرض غير الحاجب، مع أنها لو كانت كذلك، فهي جزء من الجبيرة.

ولا من جهة احتمال أنها تمنع من تأثر المحل بالرطوبة الممسوح بها، إذ هي ليست كذلك، وإلا فلابدَّ من إزالتها.

(٢) لما تقدَّم في المسألة التاسعة[١].

(٣) على ما تقدَّم في المسألة الرابعة عشرة[٢].

لكن قد يشكل الإلحاق بالجبيرة؛ لتعذر المسح عليه من جهة النجاسة،

(١) في ص ٣٧٦.

(٢) في ص ٣٨٢.

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف(١) ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة(٢)، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث(٣)، لا مبيح.

وعدم ظهور الدليل في الاجتزاء بوضع خرقة عليه والمسح عليها؛ لعدم عدها جزءاً منه، بخلاف الجبيرة النجسة.

(١) بالخاء المعجمة، من الخفَّة، لا بالجيم من الجفاف ـ كما هو الموجود في النسخ ـ الذي يأتي التعرَّض لحكمه[1].

والوجه في عدم اللزوم: إطلاق أدلة الجبيرة.

وما عن الرياض من وجوبه؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة[2]، غير ظاهر في نفسه، فضلاً عن صلاحيته لتقييد الإطلاق.

نعم، إذا كانت خارجة عن المتعارف، بحيث يعد مقدار منها زائداً على الجبيرة، لزم رفع ذلك المقدار، بناءً على أن التعارف يوجب الانصراف عن غير المتعارف.

لكن عرفت مراراً الإشكال فيه.

(٢) لئلا يكون حائلاً عن المسح عليها.

(٣) كما عن المختلف، وكتب الشهيد، وجامع المقاصد، والمدارك، حيث

(١) في ص ٣٩٤.

(٢) رياض المسائل ١: ١٦١.

.....

لم يوجبوا الاستيناف للغايات بعد زوال العذر[١].

لظهور أدلة المقام في كون وضوء الجبيرة بمنزلة الوضوء التام، في كونه مصداقاً للطهور المعتبر في الصلاة وغيرها، ومصداقاً للوضوء الذي لابدَّ أن يكون عليه المكلف عند الدخول في الغايات، كما تضمَّنه كثير من نصوصها، كما تقدَّم في مبحث الغايات[٢].

خلافاً لما عن المبسوط، وظاهر المعتبر، والإيضاح، وشرح المفاتيح من كونه مبيحاً[٣]؛ لدعوى قصور النصوص عن إثبات الرافعية.

والانصاف يقتضي ما أشرنا إليه مراراً، من أن إطلاق دليل وجوب التام يقتضي تعينه للرافعية، وعدم وفاء الناقص بها، ومقتضى الجمع العرفي بينه وبين دليل وجوب الناقص ـ عند العجز عن التام ـ ليس التقييد؛ لتكون نتيجته كون الرافع في حال الاختيار هو التام، وفي حال الاضطرار هو الناقص، فيكون الاختيار والاضطرار كالسفر والحضر، وغيرهما من الخصوصيات التي يختلف الحكم باختلافها، بل الذي يقتضيه الجمع العرفي هو بدلية الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز، فيكون ملاك التام ثابتاً في حال العجز ثبوته في حال الاختيار، غاية الأمر أنه يعذر المكلف في تركه للعجز، ومقتضى ذلك عدم رافعية الناقص، وإلا لم يتعيَّن التام للرافعية، مع أنه خلاف إطلاق

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣/ البيان: ٥١/ الدروس الشرعية ١: ٩٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٠١/ جامع المقاصد ١: ٢٢٢/ مدارك الأحكام ١: ٢٤٠.

(٢) في ج ٣ ص ٣٩١، وما بعدها.

(٣) المبسوط ١: ٢٣/ المعتبر ١: ١٦٢/ ايضاح الفوائد ١: ٤٢/ مصابيح الظلام ٣: ٤٤٦.

.

الأدلة الأولية.

وعليه، فلابدَّ إما من الالتزام بكون الناقص مبيحاً محضاً، أو بأن له رافعية ناقصة.

وإن كان الأظهر الثاني، فإن الجمع العرفي بين الأدلة يقضي بأن الأبدال الاضطرارية قائمة مقام التام المبدل منه، في ترتب الأثر بنحو غير تام، فأثرها من سنخ أثر المبدل منه، لكنه من بعض مراتبه.

ولا فرق بين أن يكون البدل من سنخ المبدل، كالوضوء الناقص، والصلاة جالساً، أو من غير سنخه كالتيمم.

وعدم الرفع فيه ـ إن تمَّ ـ فهو للدليل الخاص، مع أنه غير تام، كما يأتي إن شاء الله في محله[1].

وما ذكرنا مطَّرد في جميع الأبدال الثابتة في حال العذر عن الواقع الأوَّلي، فإنها يترتب عليها أثر المبدل منه في الجملة، ولا يترتب عليها تمام الأثر، وإلا كانت في عرض المبدل منه، وهو خلاف إطلاق أدلته، الذي عرفت أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل مشروعيَّة الناقص مجرد البدلية، بلا تقييد للإطلاق المذكور.

وقد أشرنا إلى ذلك في حكم الوضوء من الإناء المغصوب[2].

(١) في المسألة ٢، ٩، ١٠ وغيرها من فصل أحكام التيمم.

(٢) في ج٣ ص ٢٣٣.

(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم.

أحدها: أن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أن في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً، على الأقوى(١).

الثالث: أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف(٢). وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان، وبأي ماء(٣) ولو بالماء الخارجي.

الرابع: أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرَج، وفي الثانية يكفي المسمى(٤).

ومنه **يظهر**: أنه لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر؛ لأنه تفويت للواقع الأولي؛ إلا أن يقوم دليل على جوازه. فتأمل جيداً.

(١) وقد تقدَّم الكلام فيه في أوائل المبحث[1].

(٢) لظهور النصوص في بدلية الجبيرة عن البشرة، فيجري عليها ما يجري عليها، كسائر الخصوصيات.

(٣) للإطلاق.

(٤) فيما إذا كان الحكم في البشرة كذلك كالرأس وعرض القدم ـ وإلا

(١) في ص ٣٥٦.

الخامس: أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء(١)، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل(٢).

السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة(٣)، بخلاف ثانية، حيث أن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار(٤).

السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى(٥)، بخلاف الثانية.

الثامن: أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى،

وجب الاستيعاب ـ كطول القدم ـ لما عرفت من البدلية.

(١) قد تقدَّم أنه أحوط[١].

(٢) قد تقدَّم أيضاً أنه أحوط[٢].

(٣) بل لابدَّ من صدق المسح بالماء؛ لانصراف النصوص إليه، كالغسل به.

(٤) للنصوص المتضمِّنة لذلك، المتقدِّمة في مسح الوضوء[٣].

(٥) للإطلاق. نعم، لو كانت في محل المسح لزم، إذا كان يلزم من عدم التجفيف المسح بالماء الجديد، فإنه لا يجوز بمقتضى البدلية.

(١)، (٢) انظر: ص ٣٦٧، وما بعدها.

(٣) في ص ١٥٩.

دون الثانية(١).

التاسع: أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها بأي وجه كان.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة(٢).

(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء(٣)

(١) أخذاً بظاهر البدلية في المقامين.

وكذا وجه الفرق التاسع.

لكن تقدَّم في مسح الوضوء عدم اعتبار إمرار الماسح على الممسوح في صدق المسح به[١].

(٢) لما تقدَّم في أوائل مبحث الماء المستعمل، من تقريب أصالة إلحاق المستحبات بالواجبات[٢].

(٣) وعن المنتهى وغيره الإجماع عليه[٣].

ويقتضيه صدر صحيح ابن الحجاج المتقدم في صدر الفصل: «عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو يكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة، والجمعة؟ قال عليه السلام: يغسل ما وصل»[٤].

(١) في ص ١٧٠.

(٢) في ج ١ ص ٣٣٠ هامش رقم ٥.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٦٤، ب ٣٩ ـ الوضوء ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٣٥٥.

.

وفي العلوي ـ المروي عن تفسير العياشي ـ: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير ،كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال عليه السلام: يجزؤه المسح عليها في الجنابة والوضوء»[١].

وما عن بعض من منع ذلك، جمعاً بين النصوص المتقدمة وبين غيرها مما دلَّ على وجوب التيمم للكسير، والجريح، والقريح[٢].

ضعيف؛ لمخالفته للإجماع، والنصوص، مع أنه جمع بلا شاهد، ولا يساعده العرف.

وقد ذكر الأصحاب قدس سرهم للجمع بين النصوص المذكور وجوهاً لا تخلو من إشكال[٣]، منها هذا الوجه.

وإن كان الأظهر حمل تلك النصوص على غير مورد الجبيرة، كما هو المنسبق منها، ويقتضيه الجمع بين إطلاقها وتقييد نصوص الجبيرة بصورة وجودها، فإن الجمع بين المطلق والمقيد يقتضي ذلك.

نعم، يشكل الجمع بينها وبين نصوص الجرح المكشوف، إلا أن تحمل على الحرج الواحد، وتحمل نصوص التيمم على الجروح المتعددة.

وقرَّب شيخنا الأعظم في طهارته الجمع بينها بحمل نصوص التيمم على

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٦/ وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، ب ٣٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٦.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٥١٥/ مدارك الأحكام ١: ٢٣٨/ مصابيح الظلام ٣: ٤٣٧/ مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٣، ٤: ٥٢١، وما بعدها.

واجبة ومندوبة. وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذٍ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسي أيضاً(١)؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء. لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو(٢) وسرايتها إلى

صورة التضرر بغسل الصحيح، وأخبار الجبيرة على غيرها[١]، ولعلَّه كما ذكر.

(١) كأنَّ ذلك مبنيٌّ على كون الغسل الارتماسي آنياً، ليس له امتداد، أو أن له امتداداً، سواء كان تدريجياً أم قاراً، فإن فيه خلاف، يأتي التعرض له إن شاء الله[٢].

وأن مسح الجبيرة واجب تعييناً، أو يجزئ غسلها، كما تقدَّم من المصنف رحمه الله وغيره[٣].

فعلى الأول منها لا يجزئ الارتماسي؛ لامتناع تحقق المسح حينئذٍ، وعلى غيره يجوز؛ لإمكانه، وأمَّا عبارة المصنف رحمه الله فلا تخلو من إشكال.

ومما ذكرنا تعرف وجه الاحتياط الآتي.

(٢) لاعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٨٦.

(٢) يأتي في ج ٥ ص ١٤٣، وما بعدها.

(٣) في ص ٣٦٧.

بقية الأعضاء(١)، أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل.

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء(٢) في الماسح كان أو في الممسوح.

(١) كما لو كان الارتماس في القليل.

(٢) بلا خلاف فيه على الظاهر، كما في الحدائق[١]، وكأنه لا خلاف فيه كما عن اللوامع[٢]، وقريب منه ما في المستند[٣].

وعلَّله في الحدائق: بأن المفهوم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة، من دون فرق بين الطهارات الثلاث[٤]، إلا أنه غير ظاهر.

نعم، ربما يستفاد من أول الحسنين المتقدمين للوشا[٥].

لكن في ثانيهما التقييد بالوضوء، ومن القريب كونهما واحداً.

وقاعدة الميسور، والاستصحاب ـ لو تمَّا ـ لم يقتضيا إلا مسح الباقي غير المجبَّر، لا مسح الجبيرة، إذ ليس هو ميسور الوضوء، ولا مما كان ثابتاً قبل طرو العذر، كما لا يخفى.

على أن الأدلة البيانية تنفي وجوب الناقص، كما عرفت.

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٣.

(٢) حكاه عنه في مستند الشيعة ٣: ٤٩٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٣.

(٥) في ص ٣٨٣.

(مسألة ٣٠) : في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال(١) بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق

(١) يتوجه بناءً على ما عرفت منّا من عدم الدليل على رافعية الناقص رافعية تامة، وأن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية عدمها[١]، إذ على هذا المبنى يكون الاجتزاء به في الصلاة عن غيره يحتاج إلى دليل.

ودليل تشريعه بالنسبة إلى صلاة نفسه لا إطلاق له بالإضافة إلى الصلاة عن غيره، إذ لا اضطرار إلى ذلك، ومنصرف دليل تشريعه أن الاجتزاء به مع نقصه من جهة الاضطرار، ومقتضى إطلاق دليل اعتبار التام عدم الاجتزاء به.

نعم، إذا تعذر إفراغ ذمة المنوب عنه بالوضوء التام، شرعت الاستنابة عنه حينئذٍ.

ولا يتضح وجهه بناءً على ما يظهر من المتن من كونه رافعاً تاماً، بحيث لا يحتاج إلى التجديد بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة بعد البرء، إذ ليس حال ذي الجبيرة على هذا المبنى إلا حال غيره، كما تقدم[٢].

ثم إن الإشكال المذكور يختص بما إذا كانت الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه، أما إذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة؛ لرجاء الإفراغ، فلا بأس بالإجارة؛ لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء، ويبذل بإزائه المال.

(١) تقدَّم في ص ١٩٧، ٣٩١.

(٢) في ص ٣٩٠.

الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة(١)، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال(٢)،

(١) لأن القدرة على العمل شرط في صحة الإجارة حدوثاً، وبقاءً.

لكنه يتم إذا كان شرط المباشرة على نحو التقييد، بحيث يرجع عقد الإجارة إلى تمليك عمله نفسه، أما لو كان مفاده تمليك عمل في ذمته، وكان شرط المباشرة شرطاً زائداً على ذلك، فالعجز إنما يوجب بطلان الشرط، واقتضاؤه بطلان العقد محل خلاف، وإشكال، والظاهر عدمه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه، وبين أن تكون على العمل التام، فإنه على الثاني ـ أيضاً ـ يتصور كون المباشرة ملحوظة قيداً، وأن تكون ملحوظة شرطاً، فعلى الأول تبطل الإجارة لو طرأ العذر في الأثناء، وعلى الثاني يبطل الشرط.

ثم إنه على تقدير بطلان الشرط يكون للمستأجر الخيار في الفسخ.

(٢) لما عرفت من عدم الدليل على صحة الوضوء وإباحته للصلاة بالنسبة إلى القضاء، والمتيقن كونه كذلك بالنسبة إلى الأداء لا غير.

وكذا الحال في تبرعه عن الغير.

نعم، إذا ضاق وقت القضاء عن نفسه، وتعذر القضاء بالفعل الكامل، جاز له أن يقضي عن نفسه.

وكذا إذا تعذر القضاء عن غيره، فإنه يشرع قضاؤه عنه ويجزئ، كما تقدم[1].

(١) في الصفحة السابقة.

وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة(١)، وإن كان في الوقت، بلا إشكال(٢)، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا

(١) إجماعاً، كما في المستند[١]، وفي الجواهر عن المنتهى وغيره[٢]، وفي مفتاح الكرامة عنه وعن شرح المفاتيح[٣]؛ لكونه المتيقن من نصوص الباب.

(٢) بل إجماعاً كما في المستند[٤].

ودليله غير واضح لو قلنا بعدم جواز البدار لذوي الأعذار، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعيَّة وضوء الجبيرة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة.

وحيث أنه لا دليل على جواز البدار ـ فإن نصوص المقام مهملة من هذه الحيثية، وإنما هي ناظرة إلى خصوص مشروعيَّة وضوء الجبيرة عند الاضطرار ـ فالإعادة لو ارتفع العذر في الوقت لازمة.

وأمَّا نفي الإشكال في عدم وجوب الإعادة، الذي ذكره في المتن، والإجماع عليه الذي ادعاه في المستند، فلم يتضح مأخذه، فإن ظاهر الأصحاب وإن كان

(١) مستند الشيعة ٢: ٢١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٠/ منتهى المطلب ٢: ١٣١/ الخلاف ١: ١٥٩/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨/ كشف الالتباس: ١٧٦/ ذخيرة المعاد ١: ٣٩/ بحار الأنوار ٧٧: ٣٧٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٦/ مصابيح الظلام ٣: ٤٤٦.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢١٤.

الوضوء(١) في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية؛ لعدم معلومية صحة وضوئه(٢). وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف(٣) أو العود إلى

هو الإجزاء، كما هو ظاهر النصوص أيضاً، إلا أن موضوعه الصلاة الصحيحة، وقد عرفت أنه بناءً على عدم جواز البدار لا تكون الصلاة صحيحة، فوجوب الإعادة في الوقت ليس لعدم الإجزاء، بل لعدم صحة الصلاة.

(١) هذا بناءً على ما تقدَّم في المتن من كونه رافعاً للحدث، وقد عرفت حكايته عن جماعة.

أما بناءً على عدم ثبوت ذلك، فلابدَّ من الاستئناف، وقد عرفت أيضاً حكايته عن جماعة، منهم الشيخ ﷺ، وأنه هو الأقوى، فراجع ما في شرح المسألة الخامسة والعشرين[1].

ومنه يظهر: أن ما ذكره المصنف ﷺ في هذه المسألة لا يلائم ما ذكره فيما قبلها.

(٢) لاحتمال كون الوظيفة هي التيمم، الذي لا ريب في انتقاضه بارتفاع العذر.

(٣) وإن قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار لقرب دعوى انصراف النصوص عن الفرض.

(١) تقدَّمت في ص ٣٩٠.

غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

(مسألة ٣٣): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره(١). ومع عدم اليأس الأحوط التأخير(٢).

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة، فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضراً وكانت وظيفته الجبيرة،

(١) قد عرفت أنه لا إطلاق في النصوص يقتضي مشروعيَّة وضوء الجبيرة للمضطر في أول الوقت، وأن المتيقن منها صورة استمرار العذر في تمام الوقت؛ لأن منصرف النصوص العجز عن المأمور به، الذي لا يصدق ـ عرفاً ـ بالعجز عن بعض الأفراد التدريجية، كما لا يصدق بالعجز عن بعض الأفراد العرضية.

وحينئذٍ نقول: إنه لا مانع من فعل وضوء الجبيرة أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإن انكشف ارتفاعه في الوقت انكشف فساد الوضوء الواقع قبله، من حين وقوعه، ولا دليل على كون اليأس في نفسه موضوعاً لمشروعية الوضوء واقعاً، بحيث يصح الوضوء معه وإن انكشف ارتفاع العذر.

(٢) بل يجوز التقديم برجاء استمرار العذر، كما عرفت، إلا أن نقول باعتبار الجزم بالنية، لكن عرفت في أول الكتاب ضعفه[1]، وعليه فالاحتياط المذكور يكون استحبابياً.

(١) تقدَّم في ص ٢٨.

أو اعتقد الضرر ومع ذلك تـــرك الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع(١)، بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

(١) **أمـــا الصحة في الصـــورة الأولى**، فتتوقف على كـــون اعتقاد الضرر موضوعاً لوضوء الجبيرة واقعاً، إذ لو كان الموضوع له واقعاً هو الضرر الواقعي، وكان الاعتقاد طريقاً محضاً إلى ثبوته، فلا موجب للصحة بناءً على التحقيق من عدم اقتضاء موافقة الأمر الظاهري ـ عقلياً كان أو شرعياً ـ للإجزاء، كما أشرنا إليه في المسألة الثامنة عشرة[1]، فراجع.

وأمَّا في الصورة الثانية، فتتوقف:

إما على القول: بكـــون الاعتقاد موضوعاً لوضـــوء الجبيرة، فمع عدمه يثبت الوضوء التام، فيكون قد جاء بوظيفته، فيصح.

أو عـــلى القول: بأن الموضوع لوضوء الجبيرة هـــو الضرر الواقعي، لكنه لا يرفع ملاك الوضوء التام، فإذا جاء بالوضوء التام ـ حســـب الفرض ـ صح؛ لوجود الملاك.

وهذا هو الأظهر، كما أشرنا إليه في المسألة الخامسة والعشرين[2].

أما لو قلنا: بأن موضوع وضوء الجبـــيرة هو الضرر الواقعي، وأنه يرفع

(١) في ص ٣٨٥.

(٢) في ص ٣٩٠.

.....

ملاك الوضوء التام، فيكون ملاك الوضوء التام ثابتاً في حق المختار لا غير، وفي حق غيره لا يثبت إلا ملاك الوضـــوء الناقص، فاللازم القول بالبطلان؛ لعدم الإتيان بما هو وظيفته.

وأمَّا في الصورة الثالثة، فتتوقف الصحة على القول: بأن موضوع وضوء الجبيرة هو الـــضرر الواقعي، وحيث أن المفروض عدمـــه، يكون ترك الجبيرة عملاً بما هو وظيفته، فيصح.

أو عـــلى القول: بأن اعتقاد الضرر موضوع لوضوء الجبيرة، لكنه لا يمنع من ملاك الوضوء التام، فيصح الوضوء التام حينئذٍ لوجود الملاك.

نعم، يبقى الإشكال حينئذٍ في حصول التقرب، حيث أن الإقدام على ما يعتقد أنه ضرر: إما معصية توجـــب العقاب، إذا كان موضوع الحرمة الواقعية مـــا يعتقد أنه ضرر، أو: تجرؤ إذا كان موضوعهـــا نفس الضرر الواقعي، ثم إن المعصية والتجرؤ ينافيان التقرب المعتبر في العبادات.

فتتوقف الصحة من هذه الجهة على الالتزام بعدم حرمة ما يعتقد أنه ضرر، وعدم قبح التجرؤ، أو تختص الصحة بصورة كون الفاعل جاهلاً معذوراً.

وأمَّـــا في الصورة الرابعة، فتتوقف على كـــون موضوع الوضوء الجبيري هو الضرر الواقعي، المفروض حصوله، فيكـــون وضوؤه الجبيري وظيفة له، فيصح.

نعم، يبقى الإشـــكال في حصـــول التقرب له لو كان عالمـــاً بأن وظيفته

(مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما(١).

الوضوء التام، فإن إتيانه بالوضوء الجبيري لا يكون عن قصد أمر الشارع، بل يكون عن قصد أمر تشريعي، فلا يكون مقرباً.

أما لو كان جاهلاً بذلك، ويتخيل أن الوضوء الشرعي لغير المتضرر هو وضوء الجبيرة، فلا إشكال.

وكذا إذا كان تشريعه في موضوعية وضوء الجبيرة للأمر، فإنه كما يمكن التشريع في الأمر، يمكن أن يكون في موضوعية شيء له مما ليس موضوعاً له شرعاً.

أما لو كان الموضوع هو اعتقاد الضرر، فاللازم الحكم بالبطلان؛ لعدم حصوله في الفرض، فيكون آتياً بغير وظيفته.

ثم إن قول المصنف رحمه الله: «وكان وظيفته الجبيرة»، وقوله: «وأن وظيفته غسل البشرة» ظاهران في أن موضوع وضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي، لا غير. فلاحظ.

(١) إن كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية، فاللازم الجمع بينهما عملاً بالعلم الإجمالي.

نعم، لو كانت له حالة سابقة معلومة، كان العمل عليها عملاً بالاستصحاب.

.

لكن بناءً على اعتبار الطهارة، التي هي الأثر الحاصل من الوضوء وغيره، يكون الاستصحاب تعليقياً، فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الإشكال، الموجب للرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

وإن كانت الشبهة حكمية قبل الفحص، فكذلك يجب الجمع، ولا مجال للاستصحاب؛ لعدم جريانه قبل الفحص.

وإن كانت الشبهة حكمية بعد الفحص، فقد عرفت أن في الاكتفاء بالوضوء الجبيري أو التيمم وجهان، مبنيان على تمامية قاعدة الميسور وعدمها، وأن الوجه هو الثاني[1].

والظاهر أن المراد مما في المتن خصوص الشبهة الموضوعية، وحينئذٍ فلا يظهر وجه للتوقف في وجوب الجمع، إلا احتمال جواز الرجوع إلى عموم بدلية التيمم عند العجز عن الوضوء؛ لاحتمال جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية.

والله سبحانه أعلم.

(١) تقدَّم في ص ٣٨٠.

فصل

في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة، ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات، أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاث مثلاً، أو هو متصل.

ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة(١)،

فصل في حكم دائم الحدث

(١) كما عن جمع التصريح به[١]، وفي الجواهر ـ في حكم المسلوس ـ: «لا أجد فيه خلافاً هنا، سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب؛ لإطلاق الأدلة، وحصول الخطاب بالصلاة»[٢].

وفي الجواهر ـ أيضاً ـ في حكم المبطون: إن التأمل في كلماتهم، بل تصريح

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٨/ مختلف الشيعة ١: ٣١١/ نهاية الإحكام ١: ٦٧/ روض الجنان ١: ١٢٠/ مدارك الأحكام ١: ٢٤٣/ ذخيرة المعاد ١: ٣٩/ مشارق الشموس ٢: ٣٧٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٢٤/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٢.

سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت(١). نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة(٢). وإذا وجب

بعضهم، يقضي بخروجه عن محل النزاع[١].

وهو الذي تقتضيه القواعد الأولية، وقصور نصوص المقام الواردة في كلٍّ من المسلوس والمبطون عن شموله، كما تقدَّم ذلك في غيرهما من الأعذار[٢].

ولا سيما مع اشتمال بعض نصوص الأول على قوله عليه السلام: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[٣].

ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي من التمسك بإطلاق الأدلة.

وأمَّا ما ذكره من ثبوت الخطاب بالصلاة على هذا الحال، فإن أريد الخطاب بالصلاة التامة، فالعجز مانع عن فعليته، وإن أريد الخطاب بالناقصة فهو محتاج إلى دليل، وقد عرفت قصور نصوص البدلية عن شمول صورة إمكان الفرد الكامل في آخر الوقت.

(١) لأنها غير المأمور به.

(٢) لأنها من أفراد المأمور به.

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٢٥.

(٢) تقدَّم في ص ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٢ .

المبـــادرة لكون الفترة في أول الوقـــت فأخر إلى الآخر، عصى(١)، لكن صلاته صحيحة(٢).

وأما الصورة الثانية، وهي ما إذا لم تكن فترة واســـعة، إلا أنه لا يزيـــد على مرتين، أو ثلاث، أو أزيد بما لا مشـــقة في التوضؤ في الأثناء والبناء، يتوضأ ويشـــتغل بالصلاة(٣) بعـــد أن يضع الماء

(١) لتفويتـــه للمأمور به التام، الذي يقتـــضي وجوبه إطلاق الخطابات الأولية.

(٢) لشمول الأدلة الآتية له بعد فوات وقت الفترة، فيكون آتياً بالمأمور به الاضطراري، فيصح.

ولا ينافي شـــمولها حينئذٍ تحقق العصيـــان؛ لأن مقتضى الجمع بين الأدلة وجـــوب التام تعييناً، فإن تعذَّر ولو للعصيـــان، يجب الناقص بدلاً في حصول المقصود منه من الأثر، ولو في الجملة، فيكون المكلف مأموراً بالتام، والاجتزاء بالناقص على ســـبيل البدلية ـ كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الجبيرة وغيره[1] ـ لا تقييد الأدلة الأولية بالأدلة الثانوية، نظير الجمع بين أدلة التمام والقصر؛ ليكون المأمور به التام مشروطاً وجوبه بالقدرة، والناقص مشروطاً وجوبه بالعجز عن التام، فتفويت القدرة ليـــس تفويتاً للواجب، بل هو تفويت لشرط الوجوب، فلا يكون معصية.

(٣) إجماعاً، وللأمر به في النصوص.

(١) تقدَّم في ص ٣٩١، ١٩٧.

إلى جنبه(١)، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة، وبنى على صلاته(٢)، من غير فرق بين المسلوس والمبطون.

(١) لئلا يلزم من الوضوء في الأثناء الوقوع في بعض منافيات الصلاة، ومنه يظهر أنه لا خصوصية لكونه إلى جنبه.

(٢) هذا في المبطون منسوب إلى الأشهر[١]، أو المشهور[٢]، أو المعظم[٣]، أو الجماعة[٤]، وفي المسلوس محكي عن السرائر، وجماعة[٥].

ويدل عليه في الأول موثق ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»[٦].

والآخر عنه عليه السلام: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ويبني على صلاته»[٧].

والثالث له عنه عليه السلام: «عن المبطون، فقال عليه السلام: يبني على صلاته»[٨]

مضافاً إلى ما دلَّ على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة[٩]، فإن الإجماع وإن انعقد على عدم قاطعية الحدث للصلاة، لكنه لا ملازمة بينه وبين سقوط

(١) الدروس الشرعية ١: ٩٤.

(٢) البيان: ٥١/ جامع المقاصد ١: ٢٣٤.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٤٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٣.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٣٤٩/ الوسيلة: ١١٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٣/ الدروس الشرعية ١: ٩٤.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٤ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٣ .

(٩) تقدَّم الكلام فيها مفصلًا في ج٢ ص ٣٢٧، وما بعدها .

.

شرطية الطهـــارة لأفعالها، فحيث لا دليل على الثاني يكون المرجع إطلاق دليل الشرطية، مثل قولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[١].

ومنه يظهر وجه الحكم في المســلوس، فإن النصــوص الواردة فيه وإن لم تــف به، إلا أن القاعــدة التي ذكرناها كافية في إثباته، لا ســيما مع تأيدها أو اعتضادها بنصوص المبطون.

كــما منه أيضاً يظهر ضعف ما عن العلامــة رحمه الله في جملة من كتبه، من نفي التجديد في الأثناء في المبطون والمسلوس معاً؛ لأن هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة؛ لما دلَّ على اشتراط الصلاة باستمرارها[٢]. انتهى.

إذ لا ملازمــة بين نقضه للطهارة ونقضه للصلاة، وما دلَّ على اشــتراط الصلاة باســتمرار الطهــارة، الراجع إلى قاطعية الحدث، يجــب رفع اليد عنه بالإجماع على الصحة، كما عرفت.

مع أنه أشبه بالاجتهاد في مقابل النص.

ودعــوى: أن المراد من قولــه عليه السلام: «ثم يرجع في صلاتــه...»، أنه يأتي بالصــلاة الباقية، ومن قوله عليه السلام: «ويبني على صلاتــه»، أنه يعتد بصلاته، ولا يحتاج إلى إعادتها[٣].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث: ١ .

(٢) إرشــاد الأذهان ١: ٢٢٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٥/ مختلف الشيعة ١: ٣١١/ نهاية الإحكام ١: ٦٧ـ٦٨.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٥٥٩.

لكن الأحـــوط أن يصلي صلاة أخرى بوضـــوء واحد(١)،

بعيدة جداً، من دون موجب لارتكابها.

وعن المشهور نفي التجديد في خصوص المسلوس[١].

ولعلهم اعتمدوا في ذلك على ما ذكر العلامة ﷺ، مما عرفت حاله.

نعم، ربما يفصل في المســـلوس بين ما إذا كانت الطهارة تيمماً، أو وضوءاً ارتماسياً لا يحتاج إلى فعل كثير، فيجب التجديد، وبين غيره فلا يجب؛ للتعارض بين أدلة إبطال الفعل الكثير، وأدلة حدثية مطلق البول، المنضمة إلى ما دلَّ على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فالمرجع اســـتصحاب عدم الحدث، أو إباحة المضي، أو أصالة البراءة من وجوب التجديد[٢].

وفيه: أن العمدة في دليل قاطعية الفعل الكثير هو الإجماع، وهو في المقام غير ثابت، فالدليل على حدثية البول وشرطية الطهارة لأفعال الصلاة محكم.

لا ســـيما مع ما قد ادعي من أن إطلاق المسلوس في كلامهم ينصرف إلى مـــن لا يتمكن من التجديـــد والبناء، وأمَّا التمكن منـــه فحكمه حكم المبطون عندهم[٣].

ومن ذلك يظهر الإشكال في نسبة نفي التجديد في المسلوس إلى المشهور.

(١) خروجاً عن شـــبهة الخلاف، واحتمال قدح الوضـــوء في الأثناء في صحة الصلاة.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٣٤.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤١٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٥٥١/ جواهر الكلام ٢: ٣٢٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٢٢.

خصوصاً في المسلوس(١)، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة، وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة(٢) أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج ـ يكفي أن يتوضأ لكل صلاة(٣)، ولا يجوز أن يصلي

ثم إنه قد يقال: إن الأحوط تقديم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوء المتعدد.

وكأنه لأن في تقديم الثانية احتمال الإبطال المحرَّم بفعل الوضوء، ولا كذلك في تأخيرها؛ لأن الوضوء في أثنائها إما في محله أو في صلاة معادة باطلة.

لكن في ترك الوضوء، والمضي في الصلاة، أيضاً احتمال الإبطال المحرَّم.

(١) لفقد النص الدال على التجديد فيه، وكون ظاهر المشهور فيه العدم، بخلاف المبطون؛ لدلالة النصوص فيه على التجديد، وكونه المشهور فيه.

(٢) ذكر هذا القسم في هذه الصورة منافٍ لجعله من الصورة الرابعة، كما يأتي.

(٣) لانتفاء فائدة التجديد، أو كونه حرجياً، فينتفي.

وقد عرفت دعوى غير واحد كون إطلاق المشهور حكم المسلوس، من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة، منزَّل على هذه الصورة الثانية، كما أن إطلاقهم حكم المبطون من تجديد الوضوء في الأثناء، والبناء على ما مضى منزَّل على الصورة الثانية، دون هذه الصورة، أما فيها فيكتفى بوضوء واحد للصلاة.

ثم إنه حيث يسقط الوضوء والبناء؛ للحرج، فهل يسقط بالمرة من أول

صلاتين بوضوء واحد(١) نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة. هذا

الأمر، أو يثبت إلى أن يلزم منه الحرج؟.

وجهان، منشؤهما ـ كما في الجواهر ـ تقدير الضرورة بقدرها، واحتمال وجوب تقليل الحدث مهما أمكن. وأن التكليف الحرجي لا يلحظ فيه ذلك، كما في كثير من أفراده[1]، انتهى.

أقواهما الثاني؛ لما ذكر، ولولاه لم يجب قبل الصلاة الثانية، فإذا جاز التفكيك بين ما قبل الصلاة وبين ما في أثنائها، جاز التفكيك بين الوضوءات في أثنائها أيضاً.

(١) كما هو المشهور؛ لعدم الدليل على العفو عما بين الصلاتين من الحدث، فإذا أمكن إيقاع أول الصلاة الثانية بالطهارة ـ كما هو المفروض حسب ما يأتي ـ وجب.

وعن المنتهى، وجماعة من متأخري المتأخرين، في المسلوس الجمع بين الظهرين بوضوء، وبين العشاءين بوضوء[2].

لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين،

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٢٧.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٣٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٣/ مدارك الأحكام ١: ٢٤٣/ الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٨.

.....

ويفعل ذلك في الصبح»[١]، فإن الجمع بالنحو المذكور فيه كالصريح في عدم تجديد الوضوء بين الصلاتين.

هذا، ولكن إهمال ذكر الوضوء فيها مع التعرض للخصوصيات المشتملات عليها، مانع عن إطلاقها، فكما لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثانية، من ظهورها أيضاً في نفي الوضوء في الأثناء، لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثالثة، فظهورها في المفروغية عن نفي الوضوء بين الصلاتين وإن كان مسلماً، إلا أن موضوع المفروغية المذكورة غير معلوم، ولا تعرّض فيها لبيانه، ومع إجمالها من هذه الجهة، وإمكان حملها على صورة استمرار الحدث، أو ما بحكمه، بحيث لا يمكن إيقاع بعض الصلاة حتى أولها مع الطهارة، أو كونه حرجياً، لا مجال للاعتماد عليها في الخروج بها عن القواعد، فيتعيَّن حملها على ما لا ينافي القواعد، وهو خصوص الصورة المذكورة لا غير.

ولعل ذلك هو الوجه في إعراض المشهور عنها، فتأمل جيداً.

وعن الشيخ في المبسوط جواز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، إلى أن يحدث حدثا آخر[٢].

وربما يستدل له بقاعدة: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٣]، المشار إليها أيضاً في بعض نصوصه، بناءً على دلالته على العفو عما يتقاطر بغير الاختيار.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ١.

(٢) المبسوط ١: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، ب ٣ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٣.

.

وموثق سماعة: «عن رجل أخذه تقطير من فرجه، إمادم، أو غيره، قال عليه السلام: فليضع خريطة، وليتوضأ، وليصلِّ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[١].

وحسن منصور بن حازم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، فقال عليه السلام: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة»[٢].

وخبر الحلبي عنه عليه السلام: «سئل عن تقطير البول؟ قال عليه السلام: يجعل خريطة إذا صلى»[٣].

وخبر عبد الرحيم: «في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدّة، ويرى البلل بعد البلل، قال عليه السلام: يتوضأ، وينتضح في النهار مرة واحدة»[٤].

هذا، ولكن الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلائي، بقرينة قوله عليه السلام: «أولى بالعذر»، ولا عذر عند العقلاء في ترك الوضوء قبل كل صلاة، إذا كان يترتب على فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة.

وموثق سماعة إنما يدل على المقام بإطلاق: «غير» المعطوف على الدم، لكن ذيله يصلح قرينة على صرفه إلى غير البول، وحمل الحدث الذي يتوضأ

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٢ .

(٢) المصدر السابق ١: ٢٦٦، ب ٧ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٩ .

(٣) المصدر السابق ١: ٢٩٨، ب ١٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٥ .

(٤) المصدر السابق ١: ٢٨٥، ب ١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٨ .

إن أمكـــن إتيان بعض كل صلاة بذلـــك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مســـتمراً بلا فترة يمكـــن إتيان شيء من الصـــلاة مع الطهـــارة، فيجوز أن يصلي بوضـــوء واحد صلوات عديـــدة(١)، وهو بحكم المتطهـــر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحـــوه(٢)، أو خرج منه البـــول أو الغائط على المتعارف، لكن

منه عـــلى الحدث المتعارف، لا قرينة عليه، فلا يمكـــن رفع اليد به عن القاعدة المقتضية للوضوء لكل صلاة.

وحسن منصور حاله حال قاعدة الغلبة.

وخبر الحلبي ساكت عن الوضوء.

وخبر عبد الرحيم غير ظاهر في المسلوس؛ لاحتماله البلل المشتبه، لا سيما بقرينة الأمر بالنضح، كما تقدَّم التنبيه على ذلك فيما يعفى عنه في الصلاة[١].

(١) لعـــدم الفائدة في تجديد الوضوء، فإذا بني على مشرعية الصلاة جاز الدخول فيها بلا وضوء.

ولـــولا قيام الإجماع على وجوب الوضوء للصـــلاة الأولى ـ كما ادعاه في الجواهر[٢] ـ لم يجب الوضوء لها.

(٢) لعدم الدليل على العفو عنه.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن مقتضى عموم ناقضية البول والغائط، كون المسلوس

(١) تقدَّم في ج٢ ص ٤٧٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٢٢.

الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة(١). والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك(٢).

(مسألة ١): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة(٣).

والمبطون محدثين تشرع لهما الصلاة، ولا دليل على زيادة حدثهما بالنوم ونحوه.

بل ظاهر كلماتهم في مبحث تداخل الوضوء هو العدم، وحينئذٍ فلا موجب لتجديد الوضوء عند حدوث سائر الأحداث، فضلاً عن خروج البول أو الغائط على النحو المتعارف.

اللَّهمَّ إلا أن يكون إجماع ـ كما هو الظاهر، وظاهر الجواهر الجزم به[1] ـ أو يستفاد من موثق سماعة المتقدم، بناءً على حمله على المقام.

(١) لإطلاق المشهور في المسلوس أنه يتوضأ لكل صلاة، وقد عرفت دعوى عدم الفرق بينه وبين المبطون[2].

(٢) لما عرفت من أن الحكم المتقدم جارٍ على القاعدة، التي لا فرق في جريانها بين الموارد[3].

(٣) محافظة على وقوع الأفعال في حال الطهارة.

هذا في الصورة الثالثة، وأمَّا في الثانية فلئلا يتكرر منه الحدث، ولكن في

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٢٢.

(٢) تقدَّم في ص ٤١٢.

(٣) تقدَّم في ص ٤١٣.

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين(١)، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل، وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها(٢)، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

اقتضائه الوجوب تأملاً، من جهة ارتفاع قاطعيته.

اللَّهمَّ إلا أن يقتصر في البناء على ارتفاع القاطعية على مقدار الضرورة.

نعم، لا موجب للمبادرة في الصورة الرابعة؛ لوقوع أول الصلاة فيها حال الحدث على كل حال.

(١) حال الأجزاء المنسية حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لها للحرج، أو لاستمرار الحدث، لم يجب للأجزاء المنسية، وإلا وجب.

وحال صلاة الاحتياط حال غيرها من الصلوات، لما سبق في الصورة الثالثة والرابعة؛ للاشتراك في وجه الحكم في الجميع.

(٢) لما تقدَّم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد[1].

نعم، قد يستشكل في مشروعيَّة النافلة الناقصة حينئذٍ؛ لعدم الدليل عليها.

(١) تقدَّم في ص ٤١٦.

(مسألة ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه(١). والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة(٢)، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره(٣)، وإن كان أحوط. والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب. كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال(٤)

لكن عرفت فيما سبق الإشارة إلى قاعدة إلحاق النوافل بالفرائض[١].

(١) لما دلَّ على شرطية الطهارة من الخبث.

مضافاً إلى الأمر بذلك في النصوص.

(٢) فإن وجوب الغسل وإن كان مقتضى القاعدة لكن قد يستفاد الترخيص من النصوص المتعرضة لوضع الخريطة، فإن عدم التعرض فيها لتطهير الحشفة، ظاهر في عدم وجوبه.

(٣) فإن مما لا تتم به الصلاة ولعله من المحمول.

وفي مرسل ابن سنان العفو عن الكمرة[٢]، التي هي كيس يتخذ للذكر من جهة الاحتلام.

(٤) فإن مقتضى كون وجوب الطهارة مطلقاً غير مشروط بعدم المرض،

(١) تقدَّمت في ص ٣٩٥، وفي ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، ب ٣١ ـ النجاسات ـ حديث: ٥ .

والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب(١) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال(٢).

(مسألة ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال(٣) حتى حال الصلاة، إلا أن يكون المس واجباً.

أنه مع القدرة على العلاج لا يكون المكلف معذوراً في فوات الواجب، فيجب العلاج قبل الوقت، فضلاً عن الوقت.

إلا أنه يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص.

(١) إذ لا مانع من الأخذ بالقاعدة المتقدمة.

(٢) وأدلة نفي الضرر يمكن الخروج عنها بما دلَّ على وجوب شراء الوضوء بأضعاف ثمنه[1]، فتأمل.

(٣) لعدم الدليل على ارتفاع الحدث حقيقة، أو تنزيلاً بالوضوء، فعموم ما دلَّ على ناقضية البول وغيره للوضوء محكّم، وحينئذٍ يكون مقتضى ما دلَّ على

(١) كما في صحيح صفوان، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري...». [وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب ٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ١].

(مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر(١) إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه(٢).

(مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

عدم جواز مس المحدث، هو المنع.

هذا إذا لم يكن واجباً، أما لو كان واجباً وقع التزاحم بين الحكمين، وحيث لا يحتمل أهمية أحدهما بعينه، يكون الحكم التخيير

اللَّهمَّ إلا أن يتعدّى من الصلاة إلى غيرها، بدعوى عدم الخصوصية لها عرفاً، لكنه غير واضح.

(١) بل لو بادر وانكشف وجود الفترة وجبت الإعادة، ولو بادر وانكشف عدم الفترة اجتزأ بصلاته، بناءً على صحة الامتثال الاحتمالي مع التمكن من الامتثال الجزمي، كما هو الظاهر.

وكذا الحال في الفترة التي هي أخف، إذا كان يمكنه إيقاع بعض الصلاة فيها مع الطهارة؛ لأنه مأمور بإيقاع الصلاة فيها.

(٢) هذا غير ظاهر لأن الشك في القدرة موجب للاحتياط.

ومنه يظهر وجه الحكم في المسألة الآتية.

(مسألة ٨): ذكر بعضهم(١) أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية، ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة، ويومئا للركوع والسجود، مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة.

وهذا وإن كان حسناً، لكن وجوبه محل منع، بل تكفي الكيفية السابقة.

(١) قال في محكي السرائر: «إن مستدام الحدث يخفف الصلاة ولا يطيلها ويقتصر فيها على أدنى ما يجزئ المصلي عند الضرورة».

وقال: «إنه يجزؤه أن يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وحدها، وفي الأخيرتين بتسبيح في كل واحدة أربع تسبيحات، فإن لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب سبح في جميع الركعات، فإن لم يتمكن من التسبيحات الأربع؛ لتوالي الحدث، فليقتصر على ما دون التسبيح في العدد، ويجزؤه منه تسبيحة واحدة في قيامه، وتسبيحة في ركوعه، وتسبيحة في سجوده، وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة، والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عليهم السلام مما لابدَّ منه في التشهدين.

ويصلي على أحوط ما يقدر عليه في بدار الحدث، من جلوس، أو اضطجاع، وإن كان صلاته بالإيماء أحوط في حفظ الحدث ومنعه من الخروج، صلى مومئاً، ويكون سجوده أخفض من ركوعه»[1].

وشيخنا الأعظم رحمه الله في حاشيته على نجاة العباد جعل الأحوط الجمع بين

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٥١، بتفاوت لا يضر بالمقصود.

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة، وسيجيئ حكمها.

(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات(١). نعم إذا كان في الوقت وجبت

الصلاة المذكورة في زمن الفترة وبين الصلاة التامة في وقت آخر[١]، وتبعه غيره.

لكن قال في طهارته: «ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلي الصلاة المتعارفة، وأن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا الرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث»[٢].

وما ذكره رحمه الله في محله، وهو الذي فهمه الأصحاب رضوان الله عليهم.

ولو بني على الغض عن النص والفتوى، كان مقتضى القاعدة ترجيح الطهارة على الأجزاء غير الركنية، وكذا الركنية التي لها بدل، فينتقل الفرض إلى أقل ما يمكن من الصلاة الاضطرارية.

(١) بلا إشكال ظاهر؛ لظهور النصوص في صحة صلاته، وإجزائها، كغيره من المعذورين، مع قصور أدلة وجوب القضاء عن شمول المورد.

اللَّهمَّ إلا أن يتمسك بالاستصحاب.

لكن يتعيَّن دفعه بظهور النصوص في الإجزاء، فيكون هو العمدة في نفي القضاء.

(١) لم أحصل عليها.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٢٣.

الإعادة(١).

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً(٢) إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج. ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

(١) لما عرفت في صدر الفصل من عدم الدليل على الإجزاء حينئذٍ[1].

(٢) **تارة**: يكون المنذور ذلك في وقت معين، فينكشف كونه حال السلس.

وأخرى: يكون في جميع الأوقات، فيكون المنذور كونه على وضوء كلما أحدث.

فعلى الأول، حيث عرفت عدم الدليل على نفي ناقضية البول والغائط فيهما، فعموم ما دلَّ على ناقضيتهما محكّم، ولازمه العجز عن الوفاء بالنذر، الموجب لانحلاله.

وعلى الثاني، إن أمكن الوضوء كلَّما أحدث، بلا لزوم حرج عليه، وجب، وفاء بنذره، وإن لم يمكنه أو كان حرجياً انحل النذر أيضاً.

هذا إذا كان المنذور ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب، كما هو الظاهر، وإن كان ملحوظاً بنحو تعدد المطلوب، وجب الوضوء مهما أمكن، بلا حرج.

وكأن احتمال ذلك هو الوجه في الاحتياط المذكور في المتن.

والله سبحانه هو العالم بحقايق الأحكام، ومنه نستمد الاعتصام به في البدء والختام، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

(١) تقدَّم في ص ٤١٠.

.

تم المجلد الأول من مختصر شرح العروة الوثقى، في جوار الحضرة المرتضوية، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، بقلم مؤلفه الأحقر (محسن)، **خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم** عشية الخميس، الواحد والعشرين من محرم الحرام، من السنة التاسعة والأربعين بعد الألف والثلثمائة هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأزكى التحية.

ويتلوه المجلد الثاني في **شرح فصل الأغسال** إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

انتهى الدرس من الدورة الثانية

تاسع صفر سنة ١٣٦٨هـ



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أجود التقريرات

تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي، المتوفى١٤١٣هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مطبعة العرفان ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٣. أحكام القرآن

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، المتوفى ٣٧٠ هـ ـ ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي شاهين ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام

تأليف: أبي الحسن، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ ـ علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٥. اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي

تأليف: الشيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦. أدب الكاتب

تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى ٢٧٦هـ ـ تحقيق: محمد الدالي ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٧. الأربعون حديثاً

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٨. الإرشاد

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

١٠. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

١١. إشارات الأصول

تأليف: الحاج محمد إبراهيم بن محمد حسن الكرباسي الأصفهاني، المتوفى ١٢٦١هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٥هـ.

١٢. إشارة السبق

تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٣. الاقتصاد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ .

١٤. الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨هـ .

١٥. الألفين

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: مكتبة الألفين : بنيد القار ـ الكويت ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

١٦. الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٧. الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ .

١٨. إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ .

١٩. **بحار الأنوار**

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

٢١. **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد

تأليف: القاضي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأندلسي، المتوفى ٥٩٥ هـ ـ تنقيح وتصحيح: خالد العطار ـ إشراف: مكتب البحوث والدراسات ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٢٢. **البرهان القاطع**

٢٣. **تأليف**: السيد علي بن السيد رضا بن السيد محمد مهدي بحر العلوم، الطباطبائي، المتوفى ١٢٩٨هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٩٤هـ.

٢٤. **البلد الأمين**

تأليف: تقي الدين، إبراهيم بن علي العاملي، الكفعمي، المتوفى٩٠٥هـ ـ طبع حجر.

٢٥. **البيان**

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٦. **التبيان**

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٧. **التبيان في إعراب القرآن**

تأليف: أبي البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري، المتوفى ٦١٦هـ ـ تحقيق: علي محمد البجاوي ـ نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨. **تحرير الأحكام الشرعية**

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٩. **تحفة الفقهاء**

تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٣٠. **تذكرة الفقهاء**

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٣١. **تعليقة آغا جمال على الروضة**

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٣٢. **تعليقة على منهج المقال**

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ نسخة الكترونية.

٣٣. **تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)**

تأليف: فخر الدين، محمد بن ضياء الدين عمر الرازي، المتوفى ٦٠٤هـ ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٤. تفسير السمرقندي

تأليف: أبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى ٣٧٥هـ ـ تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥. تفسير العياشي

تأليف: أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

٣٦. تلخيص المرام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧. التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٣٨. تهذيب الأحكام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٣٩. تهذيب اللغة

تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ ـ تحقيق: عبد العظيم محمود ـ مراجعة: محمد علي النجار ـ نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ طبع: مطابع سجل العرب ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤٠. ثواب الأعمال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

(الشـــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر وطبع : المطبعـــة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩٥هـ .

٤١. جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحســـن، علي بن الحســـين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٤٢. الجامع لأحكام القرآن

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٣. الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن ســـعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

٤٤. جمل العلم والعمل

تأليف: الســـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٤٥. جوامع الجامع

تأليف: أمين الاســـلام، أبي علي، الفضل بن الحســـن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٦. جواهر الفقه

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق: إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١١ هـ .

٤٧. جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٤٨. حاشية المدارك (الحاشية على مدارك أحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ .

٤٩. حاشية المكاسب

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ ـ نشر: مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ .

٥٠. الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١ هـ ـ طبع حجر.

٥١. الحجة في علل القراءات السبع

تأليف: أبي علي، الحسن بن عبد الغفار الفارسي، النحوي، المتوفى ٣٧٧هـ ـ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ محمد عوض، د.أحمد عيسى حسن المعصراوي ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ٢٠٠٧م.

٥٢. الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ .

٥٣. حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢ هـ.

٥٤. خاتمة المستدرك

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٥٥. خلاصة الأقوال

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١هـ.

٥٦. الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٥٧. الدرة النجفية (منظومة في الفقه)

تأليف: السيد محمد مهدي بحر العلوم، المتوفى ١٢١٢هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ.

٥٨. الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٥٩. دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى ٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٦٠. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

٦١. ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٦٢. رجال الطوسي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: جواد قيومي أصفهاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٧ هـ.

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٦٣. رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

٦٤. الرسالة الذهبية

تأليف: منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، وتسمى بطب الرضا عليه السلام ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مكتبة الإمام الحكيم العامة ـ ١٤٠٢ هـ.

٦٥. الرسالة الفخرية

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تحقيق: صفاء الدين البصري ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٦٦. رسالة في التَّقيَّة (ضمن رسائل المحقق الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٧. **رسالة في التَّقيَّة** (ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٦٨. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٦٩. **الروضة البهية**

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٧٠. **رياض المسائل**

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٧١. **زاد المسير في علم التفسير**

تأليف: أبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى ٥٩٧ هـ ـ تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله ـ تخريج: أبي هاجر السعيد ابن بسيوني زغلول ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٧٢. **زبدة البيان**

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

٧٣. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى ٥٩٨ هـ ـ

تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ .

٧٤. سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، المتوفى ٢٧٥ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥. سنن الترمذي

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ ـ تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٦. سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى٢٥٥هـ ـ طبع بعناية محمد احمد دهمان ـ نشر: دار إحياء السنَّة النبوية ـ طبع: مطبعة الاعتدال ـ دمشق ـ سوريا ـ سنة ١٣٤٩هـ .

٧٧. سنن النسائي

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠م.

٧٨. شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٩. شرح الأصول الخمسة

تأليف: قاضي القضاة، أبي الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني، الأسد

آبادي، المعتزلي، المتوفى ٤١٥هـ ـ تحقيق: د. عبد الكريم عثمان ـ نشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٠. **شرح التسهيل**

تأليف: جمال الدين، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، الأندلسي، المتوفى ٦٧٢ ـ تحقيق: د.عبد الرحمن السيد، ود.محمد بدوي المختون ـ نشر: دار هجر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨١. **شرح الرضي على الكافية**

تأليف: رضي الدين، محمد بن الحسن الاستراباذي، المتوفى ٦٨٨ هـ ـ تحقيق: يوسف حسن عمر ـ نشر: جامعة قاريونس ـ بنغازي ـ ليبيا ـ الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٨٢. **الصحاح**

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٨٣. **ضوابط الأصول**

تأليف: السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني، الحائري، المتوفى ١٢٦٢هـ ـ طبع حجر ـ ١٣٠٧هـ.

٨٤. **طبقات الشافعية**

تأليف: تاج الدين، أبي نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو ـ نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨٥. **الطراز الأول**

تأليف: السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني، المتوفى ١١٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ

٨٦. **علل الشرائع**

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٨٧. **عمل يوم وليلة** (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق نشر: نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

٨٨. **عوائد الأيام**

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٨٩. **عوالي اللئالي**

تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، (من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري) ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٩٠. **عيون أخبار الرضا عليه السلام**

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٩١. **غاية المرام**

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٢. **غرائب القرآن**

تأليف: نظام الدين، الحسن بن محمد بن الحسين القمي، النيسابوري، المتوفى ٨٥٠ هـ ـ ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

٩٣. غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

٩٤. غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٩٥. الفائق

تأليف: جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٦. فتح الباري

تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ ـ تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٧. فرائد الأصول

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة عشر ١٤٣٢هـ.

٩٨. فقه اللغة وسر العربية

تأليف: أبي منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، النيسابوري، المتوفى٤٢٩ هـ ـ تحقيق: خالد فهمي ـ نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٩. الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

١٠٠. **فوائد الأصول**

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ.

١٠١. **الفوائد المدنية**

تأليف: المولى محمد أمين الاسترابادي، المتوفى ١٠٣٣هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

١٠٢. **القاموس المحيط**

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق: مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ـ نشر: دار الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

١٠٣. **قرب الاسناد**

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٠٤. **قواعد الأحكام**

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

١٠٥. **القواعد و الفوائد**

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ نشر: مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران.

١٠٦. **قوانين الأصول (القوانين المحكمة)**

تأليف: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمي، المتوفى ١٢٣١هـ ـ شرح وتعليق:

رضا حسين صبح ـ نشر: إحياء الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

١٠٧. الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .

١٠٨. الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣هـ .

١٠٩. كتاب الإجارة

تأليف: الحاج، الميرزا حبيب الله الرشتي، الجيلاني، النجفي، المتوفى ١٣١٢هـ ـ طبع حجر ١٣١٠هـ .

١١٠. كتاب الصلاة

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

١١١. كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

١١٢. كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ .

١١٣. كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد

الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١١٤. كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

١١٥. كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨ هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢ هـ

١١٦. كشف الغمة

تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، المتوفى ٦٩٣ هـ ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١١٧. كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١١٨. كشف المراد

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق وتعليق: الشيخ حسن حسن زادة الآملي ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١١٩. كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

١٢٠. كفاية الأصول

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٢١. كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

١٢٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

تأليف: علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، البرهان فوري، المتوفى ٩٧٥هـ ـ ضبط: الشيخ بكري حياني ـ تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٣. لباب التأويل (تفسير الخازن)

تأليف: علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، المتوفى ٧٢٥هـ ـ ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد علي شاهين ـ نشر: نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٤. لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٢٥. اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

١٢٦. لوامع الأحكام

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ نسخة الكترونية.

١٢٧. المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

١٢٨. المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٩. مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

١٣٠. مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٣١. مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران.

١٣٢. المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٣. المحاسن

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ او ٢٨٠ هـ ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١ هـ.

١٣٤. مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

١٣٥. مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٣٦. المدونة الكبرى

تأليف: عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون، المتوفى ٢٤٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ـ طبع: دار النصر ـ القاهرة ـ مصر ١٤٢٢ هـ.

١٣٧. مرآة العقول

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٣٨. المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٣٩. مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٤٠. مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

١٤١. المستدرك على الصحيحين

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥ هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٤٢. مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

١٤٣. مشارق الشموس في شرح الدروس

تأليف: المولى، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨ هـ ـ طبع حجر ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٤٤. مصابيح الأحكام

تأليف: السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم)، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي ـ نشر: منشورات ميثم التمار ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٤٥. مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٤٦. مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٤٧. مصباح المتهجد

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١٤٨. المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١٤٩. معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســين بن بابويه القمي (الشــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسســة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

١٥٠. المعتبر

تأليف: أبي القاســم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسســة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥١. معجم رجال الحديث

تأليف: الســيد أبو القاسم الموســوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣ هـ ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٥٢. معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحســين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

١٥٣. المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠ هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٥٤. مغني اللبيب

تأليف: أبي محمد، عبد الله جمال الدين، بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المصري، المتوفى ٧٦١هـ ـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ نشر: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٥٥. مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١٥٦. مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٥٧. المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٨. المقالة التكليفية (ضمن رسائل الشهيد الأول)

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٩. المقتصر

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠هـ.

١٦٠. المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)،

المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥ هـ .

١٦١. المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

١٦٢. مكارم الأخلاق

تأليف: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تقديم وتعليق: محمد الحسين الأعلمي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

١٦٣. ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ .

١٦٤. منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

١٦٥. منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٦٦. من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م / ١٣٨٧هجري شمسي.

١٦٧. المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٦٨. المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٦٩. الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٧٠. نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨.

١٧١. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي، الهذلي، المتوفى ٦٩٠ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني و نور الدين الواعظي ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

١٧٢. النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٧٣. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٧٤. نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٧٥. نهاية الأفكار

تأليف: الشيخ محمد تقي البروجردي، المتوفى ١٣٩١ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

١٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦ هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٧٧. نهج البلاغة

مجموع المختار من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ تأليف: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٠٤ هـ ـ تحقيق وتصحيح: عزيز الله عطاردي ـ نشر: مؤسسة نهج البلاغة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٧٨. نهج الحق وكشف الصدق

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي ـ تقديم: السيد رضا الصدر ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٧٩. نهج الفقاهة

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧١ هـ.

١٨٠. النوادر للراوندي

تأليف: السيد ضياء الدين، أبي الرضا، فضل الله بن علي الحسني الراوندي، المتوفى

٥٧١ هـ ـ تحقيق: سعيد رضا على عسكري ـ نشر: دار الحديث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ .

١٨١. الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ .

١٨٢. الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ .

١٨٣. الوجيزة في الرجال

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: محمد كاظم رحمن ستايش ـ نشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

١٨٥. الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ .

مُحتويات الكِتاب

فصل

في الوضوءات المستحبة

يستحب الوضوء للصلاة المندوبة وهو شرط في صحتها ٧

يستحب الوضوء الطواف المندوب وليس شرطاً لصحته ٩

الكلام في الوضوء للتهيؤ ووقته، مع الكلام في مشروعية المقدمة قبل وقت ذيها ٩

يستحب الوضوء لدخول المساجد والمشاهد ١٢

يستحب الوضوء لمناسك الحج وصلاة الاموات وزيارة القبور ١٣

يستحب الوضوء لقراءة القرآن وكتبه ومس حواشيه وحمله، مع بقية ما يستحب لأجله الوضوء ١٤

يستحب الوضوء التجديدي بخلاف الغسل ١٩

يستحب للحائض الوضوء لتذكر الله في مصلاها بمقدار الصلاة ٢٠

يستحب للجنب الوضوء قبل النوم والاكل والشرب والجماع وتغسيل الميت ٢١

يستحب لمن غسل الميت الوضوء قبل الجماع، وقبل تكفينه الميت على كلام ٢٢

لا يختص الوضوء، بالغاية التي وقع لأجلها، بل يجوز إيقاع غيرها بعده مع تفصيل الكلام في مفاد أدلة الغايات المذكورة واقتضائها التداخل وعدمه ٢٨

لو قصد الوضوء التجديدي مثلاً فبان محدثاً، مع الكلام في الفرق بين قصد الغاية بنحو التقييد وقصدها بنحو الداعي، والمائز بينهما ٣٢

لا يجب في الوضوء قصد موجبه كنوم ونحوه ٣٣

يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة على تفصيل ٣٥

الوضوء للغايات المتعددة ٤٣

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الاول: أن يكـــون بمد ، مع الكلام في حد المد والصاع ٤٥

الثاني: الاســـتياك ، وأدنـــاه بالاصبع وأفضله بالاراك ٤٦

الثالث: وضع الاناء على اليمين ٤٦

الرابع: غسل اليدين مرة أو مرتين ٤٦

الخامس: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ٤٧

السادس: التسمية ٤٨

السابع: الاغتراف باليمنى ٥٠

الثامن: قراءة الادعية المأثورة ٥١

التاسع: تثنية الغسلات ، مع تفصيل الكلام في مفاد الادلة ٥٢

العـــاشر: أن يبـــدأ الرجـــل بظاهـــر الذراعين والمرأة بباطنهما على تفصيل ٥٦

الحادي عشر: صب الماء على أعلى كل عضو ٥٧

الثاني عشر: أن يغسل الاعضاء بصب الماء لا برمسه ٥٧

الثالث عشر: أن يكون الغسل بإمرار اليد لا بمجرد صب الماء ٥٨

الرابع عـــشر : حضور القلب في جميع الافعال ٥٨

الخامس عشر: قراءة سورة القدر حال الوضوء ٥٨

السادس عشر: قراءة آية الكرسي بعد الوضوء ٥٩

السابع عشر: فتح العينين حال غسل الوجه ٥٩

فصل

في مكروهات الوضوء

الاول: الاســـتعانة بالغير في المقدمات القريبة ٦١

الثاني: التمندل على كلام ٦٣

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء ٦٣

الرابع: الوضوء من الانية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور ٦٤

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة ٦٤

فصل

في أفعال الوضوء

الاول: **غســـل الوجه** . مع الكلام في تحديد الوجه ٦٧

الانزع والاغم ومن خرج وجهه عن المتعارف يرجعون إلى المتعارف ٧١

هل يعتبر في الغسل اجراء الماء ؟ ٧٤

يجب الابتداء بالأعـــلى مع الكلام في كيفية الغسل ٧٧

لا يجب غسل ما أحاط به الشعر ٨٢

يجب إدخـــال شيء من خـــارج الحد من بـــاب المقدمة العلميـــة ، مع بيان

انه لا يجب غسل الباطن ومنه مطبق الشفتين ٨٦
لا يجب غسل الشعر الخارج عن الحد بالاسترسال ٨٧
إذا كان للمرأة لحية فهي كالرجل ٨٨
لا يجزي غسل ما تحت الشعر عن غسل الشعر، مع الكلام فيما لو شك في كون الشعر محيطاً ٨٨
إذا شك في وجود المانع أو علم بمشكوك المانعية ٩٠
الثاني من أفعال الوضوء: غسل اليدين، مبتدئاً بالمرفقين إلى أطراف الاصابع ٩٢
الكلام في تعيين المرفق ووجوب غسله ... ٩٥
يجب غسل الزوائد النابتة في الحد ٩٩
يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة ١٠١
مقطوع اليد من العضد أو قبله ١٠٣
من كانت له يد زائدة ١٠٦
حكم وسخ الاظفار ١٠٨
إذا انقطع لحم من اليد وجب غسل ما تحته وغسله إن لم ينفصل ١٠٩
الشقوق إذا اتسعت وجب ايصال الماء فيها وحكم ما لو شك في كونها من الظاهر ١٠٩
الكلام في قشور اليد عند الاحتراق وما ينجمد على الجرح عند برئه ١١١
لا يجب غسل الوسخ الذي ليس بحاجب ١١٢
الوسواسي الذي يشك في الغسل يرجع إلى المتعارف ١١٢
٠ لا يجب قلع الشوكة النافذة في البدن ١١٢
الكلام في الوضوء الارتماسي ١١٣
الوضوء بالمطر ١١٥
إذا شك في كون شيء من الظاهر ١١٦
الثالث من أجزاء الوضوء: مسح الرأس، ببلة الوضوء ١١٦
موضع المسح من الرأس ١٢٠
يكفي المسح بمقدار المسمى طولاً وعرضاً ١٢٣
يجوز النكس في مسح الرأس ١٢٩
يجوز المسح على الشعر النابت إذا لم يخرج بمده عن الحد ١٣١
لا يجوز المسح على الحائل وإن كان رقيقاً ١٣٣
هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف؟ وهل تتعين اليمنى في مسح الرأس؟ ١٣٤
الرابع من أجزاء الوضوء: مسح الرجلين . مع الكلام في دلالة آية الوضوء عليه ١٣٦
تحديد الممسوح من الرجلين ١٣٧
تعيين الكعبين ١٤٠

يكفي المسمى عرضاً، ويستحب قدر ثلاث أصابع، بل تمام ظهر القدم ١٤٧
لا يجب الابتداء من الاصابع، بل يجزي البدء من الكعبين ١٥٠
الكلام في وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ١٥٢
الكلام في وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ١٥٥
حكم الشعر النابت على ظهر القدم ١٥٦
يجب المسح على البشرة دون الحاجب ١٥٨
مقطوع بعض القدم يصنع في الباقي كما يصنع غيره ١٥٩
يجب المسح بنداوة الوضوء . مع الكلام في اعتبار كونها بنداوة الكف بحيث لا يجوز وضعها قبل المسح على بعض أعضاء الوضوء لئلا يختلط بنداوته ١٥٩
لو جفت رطوبة الكف لزم الاخذ من بقية الاعضاء مع الكلام في وجوب الترتيب بين الاعضاء ١٦٣
لابد من تأثر الممسوح برطوبة الماسح .. ١٦٤
لو كان على الممسوح رطوبة قبل مسحه ١٦٥
لو كان على الماسح حاجب وجب رفعه وإن لم يمنع من وصول الرطوبة إلى الممسوح ١٦٦
لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بالظاهر، فإن تعذر أيضاً مسح بالذراع ١٦٧
إذا كانت رطوبة الماسح كثيرة بحيث يصدق الغسل بالمسح بها لم يجب تقليلها ١٦٨
هل يعتبر امرار الماسح على الممسوح أو يجزي العكس ١٧٠
لو لم يمكن حفظ رطوبة الوضوء إلى حين المسح هل يمسح بماء جديد أو يتيمم؟ ١٧٠
هل يجب مسح الرجل تدريجاً أو يكفي مسح تمام المحل دفعة؟ ١٧٤
يجوز المسح على الحائل في حال الضرورة من برد أو تقية . مع الكلام فيما دل على عدم التَّقيَّة في مسح الخفين . ١٧٤
ضيق الوقت عن رفع الحائل هل يسوغ المسح عليه؟ ١٧٨
يعتبر في جواز المسح على الحائل في الضرورة عدم المندوحة، ولو بانتظار آخر الوقت، مع الكلام في اعتبار ذلك في التَّقيَّة، وتفصيل الكلام في الروايات، وفي موارد التقية ١٧٨
هل يصح الوضوء مع ترك التَّقيَّة الواجبة؟ ١٩١
إذا علم أنه لو أخر الوضوء اضطر إلى المسح على الحائل وجبت المبادرة كما لا يجوز ابطال الوضوء حينئذٍ إلا

في التقية ١٩٣
لا فرق في جواز المسح على الحائل للضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب ١٩٤
لو مسح على الحائل لاعتقاد المسوغ ثم بان عدمه فهل يجزيه الوضوء؟ ١٩٤
لو دار الامر في التَّقيَّة بين المسح على الحائل والغسل فهل يتعين الغسل؟ ١٩٦
إذا ارتفع العذر المسوغ للمسح على الحائل فهل يجزي الوضوء الواقع معه؟ مع الكلام في إجزاء الأبدال الاضطرارية ١٩٦
لو دفع التَّقيَّة بالعمل على خلاف مذهب من يتقيه فهل يجزي الوضوء ؟ . ٢٠٢
لا بأس بتعدد الصب على العضو في الغسلة الواحدة ٢٠٣
لا يجب الصب من الاعلى وإنما يجب الغسل منه ولو باعانة اليد ٢٠٣
يكره الاسراف في ماء الوضوء ويستحب الاسباغ، مع بيان أن المراد مما دل على استحباب الوضوء بمُدّ ما يعم مقدماته المندوبة ٢٠٣
التنبيه على إشكال المبالغة في إمرار اليد في غسل اليسرى لاستلزامه اختلاط ماء المسح بغيره ٢٠٦
يكفي مسح الرجلين بأحد الاصابع حتى الخنصر ٢٠٦

فصل

في شرائط الوضوء

الاول: اطلاق الماء إلى نهاية الغسل ٢٠٩
الثاني: طهارة الماء والاعضاء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، مع الكلام في كفاية الغسل الواحد للتطهير والوضوء ٢١١
وضوء المجروح الذي لا ينقطع دمه إذا لم يضره الماء ٢١٥
الثالث: ان لا يكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، مع الكلام في صور الشك فيه ٢١٥
الرابع: إباحة الماء وظرفه ومصبه وكان الوضوء . مع بيان فروع ذلك . .. ٢١٥
لا فرق في بطلان الوضوء بفقد الشرائط المذكورة بين العمد وغيره، إلا الإباحة ففيها تفصيل ٢١٨
إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء أتمه بالمباح ، مع الكلام في جواز المسح ببلة الماء المغصوب العالقة باليد ٢٢٠
لابد في جواز التصرف من إحراز رضا المالك ، فلا يجوز مع الشك، مع الكلام في طرق الاحراز ، ومنها إذن الفحوى ٢٢٢
يجوز الوضوء من الانهار الكبار وان لم يحرز رضى المالك أو كان قاصراً حتى مع غصبها، إلا للغاصب وتابعيه ٢٢٥

لا يجوز الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد ونحوها إذا لم يعلم كيفية وقفها ، مع الكلام فيما يحرز به الجواز .. ٢٢٨
النهر المشقوق من آخر بغير اذن المالك لا يجوز الوضوء به وإن جاز بأصله ٢٢٨
الحوض الموقوف على المصلين في المسجد لا يجوز الوضوء منه إلا بقصد الصلاة فيه مع الكلام في وجوب الصلاة بعد الوضوء ٢٢٩
اذا كان في بعض جهات الحوض حجر مغصوب..... ٢٣٠
إذا كان مكان الوضوء مباحاً والفضاء مغصوباً..... ٢٣٠
اذا استلزم الوضوء تحريك شيء مغصوب ٢٣١
الكلام في الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، مع بيان المعيار في الافعال المحرمة المتعلقة بالمغصوب ٢٢٣
الكلام فيما إذا تجمع الماء المباح في أرض الغير..... ٢٣٣
لو دخل المكان المغصوب غفلة ، أو عمداً ، هل يصح وضوؤه حال الخروج ؟ ٢٣٤
اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح ٢٣٥
الخامس من شرائط الوضوء : أن لا يكون اناء الماء من الذهب أو الفضة ٢٣٥
اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها ذهباً أو فضة فبان خطؤه ٢٣٦
السادس من شرائط الوضوء : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ، دون الحدث الاصغر والاكبر على كلام..... ٢٣٧
السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء كمرض أو خوف عطش ، مع الكلام في مفاد أدلة الحرج والضرر ورافعيتهما لملاك الوضوء ٢٣٨
الثامن: سعة الوقت للوضوء والصلاة . ٢٤١
التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء مع الاختيار ، مع الكلام في حكم المقدمات..... ٢٤٢
الوضوء من الماء الجاري من الميزاب ونحوه حال جريانه ٢٤٦
العاجز عن المباشرة يجوز له الاستعانة بالغير بل يجب ولو باجرة..... ٢٤٦
العاشر: الترتيب في أفعال الوضوء ٢٤٨
لو أخل بالترتيب بطل وضوؤه الا إذا تدارك قبل فوات الموالاة ٢٤٩
الحادي عشر: الموالاة ، مع تفصيل الكلام في تحديدها..... ٢٥٢
لو ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه..... ٢٦٠
الثاني عشر: النية ، وهي قصد الفعل بداعي القربة..... ٢٦١
مراتب النية العبادية ٢٦٦

لا يجب التلفظ بالنية ولا إخطارها بل يكفي الداعي الارتكازي ٢٦٨
لابد من استمرار النية في تمام الافعال ٢٧٠
لا يعتبر نية الوجوب والندب، ولا الوجه ٢٧٠
لو نوى الندب مع الوجوب واقعاً بطل مع التقييد ٢٧٤
لا يجب قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، ولا قصد الموجب ٢٧٦
لا بد من قصد الغاية في امتثال أمرها ... ٢٨٠
الثالث عشر من شرائط الوضوء:
الخلوص لله تعالى، فلو ضم الرياء بطل، سواء كان في أصل العبادة أم في خصوصياتها ٢٨١
الرياء في الاجزاء الواجبة او المستحبة .. ٢٨٥
خطور الرياء غير مبطل اذا لم يكن داعياً ٢٨٧
لو شك في الرياء حين العمل ٢٨٧
العجب لا يبطل العبادة ٢٨٨
السمعة كالرياء ٢٨٩
حكم بقية الضمائم الراجحة والمباحة والمحرمة ٢٩٠
تعدد غايات الوضوء هل يوجب تعدد أوامره، بنحو يلزم تعيين الداعي منها ؟ ٢٩٦
لو شرع في الوضوء لاستحبابه ثم دخل وقت الصلاة في اثنائه ٣٠١
إذا وجب الوضوء لكونه غاية لواجب فأتى به لغاية أخرى مستحبة ٣٠٣
إذا كان الاكثار من الماء مضراً حرم الوضوء به وبطل ووجب الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر ٣٠٤
الارتداد لا يبطل الوضوء ٣٠٦
إذا نهى المولى عن الوضوء أول الوقت أو كان مفوتاً لحق الزوج أو الأجير ٣٠٧
اذا شك في انتقاض الوضوء بنى على عدمه، واذا شك في فعل الوضوء بعد الحدث بنى على عدمه ٣٠٨
اذا علم بالحدث والوضوء ولم يعلم المتقدم ٣١٠
شبهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ٣١٤
لابد من احراز الطهارة في صحة الدخول في الصلاة ٣٢٠
من شك في الوضوء ثم غفل وصلى ٣٢١
إذا كان متوضئاً ثم توضأ للتجديد، وعلم ببطلان أحد وضوئيه وكان قد صلى بعدهما أو بعد كل منهما ٣٢٤
إذا علم ببطلان احدى صلاتيه وكانتا متفقتين في العدد أجزأته واحدة بقصد ما في الذمة وإذا اختلفتا في الجهر والاخفات تخير بينهما ٣٢٧
العلم الاجمالي ببطلان إحدى صلاتيه

المندوبتين أو الواجبة والمندوبة ٣٣٠
إذا كان متوضئاً ثم صدر منه صلاة وحدث ولا يعلم المتقدم منهما ٣٣٢
إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه ترك منه جزءاً واجباً أو مستحباً ٣٣٤
من ترك جزءاً أو شرطاً من الوضوء والتفت قبل فوت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده ٣٣٥
من شك في أجزاء أو شرط الوضوء قبل الفراغ منه رجع وتدارك ولا تجري قاعدة التجاوز لإحرازه ٣٣٥
من شك في صحة وضوئه بعد الفراغ بنى على الصحة لقاعدة الفراغ . مع الكلام في دليل القاعدة وفيما يتحقق به الفراغ ٣٣٨
لا اعتبار بشك كثير الشك ٣٤٤
تجري قاعدة التجاوز في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ٣٤٦
إذا علم بأنه توضأ وضوءاً اضطرارياً وشك في وجود المسوغ له حينه ٣٤٨
إذا علم الدخول في الوضوء وشك في العدول عنه اختياراً أو اضطراراً ٣٤٩
إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود الحاجب حينه، أو في إزالة الحاجب أو ايصال الماء تحته أو وصوله اتفاقاً ٣٥٠
إذا علم بحدوث الحاجب وشك في تقدّم الوضوء وتأخره عنه ٣٥١
إذا سبق العلم بنجاسة البدن أو الماء ثم توضأ وشك في التطهير قبل الوضوء ٣٥١
لو شك في الطهارة بعد الصلاة أو في أثنائها ٣٥٢
لو تيقن بطلان الوضوء ثم شك فيه بنى على الصحة ٣٥٣
لو شك قبل المسح في غسل اليسرى فغسلها ومسح ثم علم بغسلها ٣٥٣

فصل

في أحكام الجبائر

تعريف الجبائر ٣٥٥
لو أمكن ايصال الماء إلى ما تحت الجبيرة من مواضع الغسل وجب ٣٥٦
لا يجب غسل الجرح ونحوه إذا أضرَّ به الماء، أو امتنع ايصال الماء اليه من جهة الجبيرة اللازمة ٣٥٩
لو لم يكن الماء مضراً بالجرح إلا أنه كان نجساً ولم يمكن تطهيره فهل يكفي الوضوء الناقص أو يجب التيمم ٣٥٩
هل يجب وضع خرقة على الجرح المكشوف والمسح عليها أو يكفي غسل ما حوله؟ ٣٦١
لو تعذر غسل الجرح المكشوف لكن

أمكن المسح عليه وجب ولم يجز المسح على الجبيرة ٣٦١
لو كان الجرح المكشوف في موضع المسح ٣٦٤
لو كان الجرح مجبوراً فهل يجب المسح على الجبيرة، أو غسلها، أو يتخير بينهما؟ ٣٦٥
لا بد من وصول الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا تكفي النداوة ٣٦٩
لو أمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة دون غسلها ٣٧٠
لو تعذر المسح على الجبيرة لنجاستها ... ٣٧٠
لو أمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة من مواضع المسح ٣٧٢
لو كانت الجبيرة مستوعبة للعضو، أو لتمام الاعضاء ٣٧٢
لو كانت الجبيرة في الماسح وجب المسح برطوبتها الحاصلة بالوضوء ٣٧٣
لو كانت الجبيرة في موضع المسح غير مستوعبة وجب المسح على مالا جبيرة عليه ٣٧٣
لو اشتملت الجبيرة على الموضع الصحيح بالنحو المتعارف أو أزيد..... ٣٧٤
إذا أضر الماء باطراف الجرح اكثر من المتعارف ٣٧٦
لو أضر الماء من دون جرح ولا قرح ولا كسر ٣٧٦
الكلام في دليل قاعدة الميسور، وفي جريانها في أفعال الوضوء ٣٧٨
لو أضر الوضوء بجرح في غير اعضاء الوضوء وجب التيمم ولم تشرع الجبيرة ٣٨١
لو أضر الماء بالرمد ٣٨١
محل الفصد بحكم الجروح ٣٨١
لا فرق في حكم الجبيرة بين الجرح الحادث اختياراً بنحو العصيان وغيره..... ٣٨٢
لو لصق بالبشرة ما يمنع وصول الماء وتعذرت إزالته..... ٣٨٢
لو كانت الجبيرة مغصوبة ٣٨٤
لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ٣٨٥
ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، مع الكلام في الإجزاء لو انكشف برء الجرح ٣٨٥
إذا أمكن رفع الجبيرة لكن ضاق الوقت عنه ٣٨٥
حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد على الجرح ٣٨٨
التنبيه إلى غلبة عدم الضرر بمسمى الغسل ٣٨٨
اذا تعذر تطهير العضو الصحيح أو تعذر رفع عين النجاسة اللاصقة به ٣٨٩
لا يجب تخفيف الجبيرة إذا كانت

بالنحـو المتعارف كـما لا يجوز وضع شيء عليها خارج عنها ٣٩٠
الوضـوء الجبـيري رافـع للحدث لامبيح، مع الـكلام في جميع الابدال الاضطرارية..... ٣٩٠
وجـوه الفرق بـين الجبـيرة التي في موضـع الغسـل والتـي في موضح المسح ٣٩٣
لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوء الواجب والمستحب ٣٩٥
الجبائر في الغسل كالجبائر في الوضوء على كلام في بعض الجهات ٣٩٥
حكم الجبائر في التيمم..... ٣٩٨
حكم اسـتئجار صاحب الجبيرة لمثل الصـلاة عن الامـوات، وكذا قضاء الصلاة عن نفسه مع السعة ٣٩٩
اذا ارتفـع عـذر صاحـب الجبيرة لم يجب عليـه القضاء، مـع الكلام في وجوب اعادة الصلاة واعادة الوضوء للصلوات الآتية..... ٤٠١
الكلام في البدار لصاحب الجبيرة ٤٠٣
اذا اعتقـد الضرر في غسـل البشرة، أو عدمه، فعمل باعتقاده، أو خالفه، هل يصـح وضوؤه مـع تحقق قصد القربة؟ ٤٠٣
إذا تردد بين وجوب الوضوء الجبيري ووجوب التيمم؛ للشبهة الموضوعية أو الحكمية..... ٤٠٦

فصل

في حكم دائم الحدث

إذا كان للمسلوس والمبطون فترة تسع الصـلاة بأجزائهـا الواجبة، وجب عليهما الإتيان بها في تلك الفترة ٤٠٩
إذا لم تكـن فترة تسـع الصلاة، لكن كان خـروج الحـدث بنحـو يمكن معه الوضـوء والبناء عـلى ما مضى من الصلاة، بنحـو لا يكون حرجياً يجب ذلك..... ٤١١
اذا كانت الفترات قصيرة بحيث يلزم الحرج مـن قطع الصـلاة والوضوء في أثنائها والبنـاء على ما مضى يكفي وضوء واحد لكل صلاة..... ٤١٥
إذا كان الحدث متصلاً حيث لا يمكن إيقـاع شيء من الصلاة مـع الطهارة صلى بوضوء واحـد صلوات عديدة حتى يحدث حدثاً آخر ٤١٩
صاحب سلس الريح كصاحب سلس البول والمبطون..... ٤٢٠
قضـاء الاجـزاء المنسـية لا يحتـاج إلى وضـوء جديـد، بـل هـو تابع للصلاة ٤٢١
يجب التحفـظ من تعدي النجاسـة بكيس ونحوه ٤٢٢

لا يجب معالجة مرض السلس والبطن ٤٢٢
الكلام في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون..... ٤٢٣
الكلام في جواز البدار للمسلوس والمبطون..... ٤٢٤
حكم ما لو تمكن المسلوس والمبطون من الصلاة المخففة الاضطرارية مع الطهارة التامة ٤٢٥
لا يجب قضاء الصلاة بعد البرء ٤٢٦
من نذر أن يكون على وضوء دائماً وصار مسلوساً أو مبطوناً ٤٢٧
المصادر والمراجع ٤٣١
المحتويات ٤٥٩